المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها فيالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، ينحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المصادقة على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا.

ظهير شريف رقم 1.77.108 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بالمصادقة على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبراير 1974) 739

مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي. ـ تعاريف بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 13.77 بتاريخ 10 صفر 1397 ([illegible] 1977) بتحديد تعاريف البيع ورسوم البحث الواجب [illegible] للاطلاع في عين المكان على الوثائق والمؤلفات التقنية التي [illegible] مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية 748

نصوص خاصة

اقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.77.897 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 1 ـ 7970.01 باكلموس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة) 751

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.77.898 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة مائية بسيدي رحال على وادي الرمات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 751

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.77.922 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجهوية للمناجم والتجارة الداخلية وأدوات القيس بمكناس وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 752

اقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.78.3 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمة لهذا الغرض (اقليم بني ملال) 752

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.78.4 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحي المهل ببركان وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 753

اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.77.924 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادي امغوز وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الرباط وسلا. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص وبالاذن في التخلي عن هذه القطعة بعوض لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.77.869 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية بالغة مساحتها 76 مترا مربعا ومتألفة من متروك الملك العمومي بالرباط (عمالة الرباط وسلا) ويؤذن به في التخلي عن هذه القطعة بعوض لاحد الافراد 754

اقليم طنجة. – ضم قطع ارضية على ملك الدولة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.78.1 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تضم بموجبه الى الملك العمومي أربع قطع أرضية على ملك الدولة بكزنايا (اقليم طنجة) 754

الحسيمة. – التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.78.12 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح فبراير 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الحسيمة بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 755

اقليم قلعة السراغنة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 – بوبدة – أولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدي رحال.

مرسوم رقم 2.78.13 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح فبراير 1978) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 – بوبدة – أولاد سعيد (دائرة تساوت العليا) بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدي رحال (اقليم قلعة السراغنة) الكائنة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز 755

اقليما الجديدة وآسفي. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنين غربية واحد البخاتي ومول البركي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.996 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنين غربية (اقليم الجديدة) واحد البخاتي ومول البركي (اقليم آسفي) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم 756

اقليما قلعة السراغنة ومراكش. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين وآيت أورير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.997 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين (اقليم قلعة السراغنة) وآيت أورير (اقليم مراكش) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم ... 756

اقليم الجديدة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتي خميس متوح وسبت هلال القرويتين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.998 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتي خميس متوح وسبت هلال القرويتين (اقليم الجديدة) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم 756

اقليم قلعة السراغنة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أكرمة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.999 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم 757

اقليم الجديدة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعة القروية للمشرق.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.1000 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعة القروية للمشرق (اقليم الجديدة) وبالاذن في الشروع في عمليات الضم 757

الشركة المنجمية لجبل عوام. – اذن في انشاء مستودع دائم للمتفجرات

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 77.1455 بتاريخ 25 ذي الحجة 1397 (7 دجنبر 1977) يؤذن بموجبه للشركة المنجمية لجبل عوام في انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النموذج الدفين في منجم جبل عوام بتراب اقليم مكناس 758

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92.78 الصادر في 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد روشدي مولاي سعيد ، دائرة تارودانت اقليم أكادير 758

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 119.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية 759

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 114.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع 759

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية.

قرار لعامل اقليم تازة رقم 146.78 بتاريخ 10 ذي القعدة 1397 (24 أكتوبر 1977) يغير ويتمم القرار الصادر بتاريخ 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة 760

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 112.78 بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) باجراء امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية 760

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 123.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة 760

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 122.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين مفتشي الشرطة 761

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 121.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين حراس للامن 761

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 141.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين بالتعليم الثانوي .. 761

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 140.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي .. 762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 139.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي 762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 115.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بالادارات المركزية 762

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 118.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 116.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 117.78 بتاريخ 16 صفر 1398 (26 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 763

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 74.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 764

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 145.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 764

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 166.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1975) يغير بموجبه القرار رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 764

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 143.78 بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليوز 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المخصصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي 765

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 144.78 بتاريخ 5 ربيع الاول 1398 (13 يناير 1978) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي المدعوين للاجتماع برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 765

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 1385.77 بتاريخ 28 رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بتغيير القرار رقم 498.67 الصادر في 9 غشت 1967 بتحديد مقادير وكيفيات منح التعويض الشهري المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس 766

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 233.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية 766

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوعقبة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 767

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل بناء القنوات ث. يم رقم 22 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 634,20 كلم ث. يم رقم 23 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 096,20 كلم ث. يم رقم 24 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 129,70 كلم ث. يم رقم 25 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 127,40 كلم ث. يم رقم 26 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 698,50 كلم ث. يم رقم 29 ما بين 0 + 000,00 كلم ، الى 0 + 171,50 كلم وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية) 769

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ـ المصلحة المركزية ـ اعلانات عن عروض أثمان 771

وزارة العدل ـ مكتب الافلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية بالرباط ـ اعلان 774

وزارة التجهيز والانعاش الوطني ـ مديرية الطرق ـ اعلانات عن طلبات العروض 774

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض أثمان 776

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ اعلانات 776

ادارة المعادن والجيولوجيا ـ قسم المعادن ـ مصلحة المعادن ـ اعلانات .. 778

مدينة فاس ـ اعلان عن عرض أثمان 778

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم مراكش 779

اقليم قلعة السراغنة 780

اقليم أزيلال 781

اقليم تازة 783

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ

محافظة مراكش 786

محافظة وجدة 793

محافظة سطات 794

محافظة طنجة 796

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 797

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 797

محافظة الجديدة 798

محافظة فاس 802

محافظة مراكش 802

محافظة وجدة 806

محافظة سطات 807

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.108 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بالمصادقة على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبراير 1974).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبراير 1974) ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة المصادقة بتاريخ 4 ربيع الاول 1397 (22 يبراير 1977) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا الموقع عليها بالقاهرة يوم 26 محرم 1394 (18 يبراير 1974) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

***

جامعة الدول العربية
الامانـة العامـة

قائمة اكتتابات الدول الاعضاء في رأس مال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

المملكة الاردنية الهاشمية	1	مليون دولار
دولة الامارات العربية المتحدة	20	مليون دولار
دولة البحرين	1	مليون دولار
الجمهورية التونسية	5	مليون دولار
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	20	مليون دولار
المملكة العربية السعودية	50	مليون دولار
جمهورية السودان الديمقراطية	1	مليون دولار
الجمهورية العربية السورية	1	مليون دولار
الجمهورية العراقية	30	مليون دولار
سلطنة عمان	4	مليون دولار
دولة قطر	20	مليون دولار
دولة الكويت	20	مليون دولار
الجمهورية اللبنانية	5	مليون دولار
الجمهورية العربية الليبية	40	مليون دولار
جمهورية مصر العربية	1	مليون دولار
المملكة المغربية	19	مليون دولار
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	1	مليون دولار
فلسطين	1	مليون دولار
المجموع	231	مليون دولار

***

اتفاقية بانشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

ان حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ؛

ايمانا منها بالحاجة الى توثيق الروابط بين الدول الافريقية والامة العربية ؛

ورغبة منها في دعم النمو الاقتصادي للدول الافريقية في اطـار من التضامن والمصالح المشتركة ؛

وادراكا منها بأن العمل المنسق بقصد بناء الاستقلال الاقتصادي للدول الافريقية يشكل عاملا حاسما في بلوغ اهدافها القومية ؛

ورغبة منها في اعطاء التضامن العربي الافريقـي صيغـة عمليـة وفعالة على أساس من المساواة والصداقة ؛

واقتناعا منها بان انشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية الاقتصادية للدول الافريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيـع التعاون العربي الافريقي ؛

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمـة العربي السادس بالجزائـر فـي اجتماعه يوم 28 من نوفمبر (تشرين الثاني) 1973 ، وتوصيات المجلس الاقتصادي في اجتماعه يوم 5 من دجنبر (كانون الاول 1973).

قد وافقت على ما يلي :

الباب الاول

أحكـام عـامـة

المـادة 1

انشـاء المصـرف

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة عربية مالية باسم « المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا » (ويشار اليـه فيما بعـد بالمصـرف).

المـادة 2

الـمـقـر

يكـون مقـر المصرف في الخرطـوم ، وللمصـرف أن ينشـىء فروعا أو وكالات أو مكاتب في الدول الاعضاء أو فـي غيرها مـن الدول حسبما يقتضيه نشاطه.

المـادة 3

الوضـع القانونـي

1 – المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملـة وبالاستقلال التـام فـي المجاليـن الادارى والمالي.

2 – يخضع المصرف لاحكام هذه الاتفاقية ولمبادىء القانون الدولي.

المـادة 4

الاهـداف والوظائـف

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الافريقية ودول العالم العربي.

وتحقيقا لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

1 – الاسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الافريقية ؛

2 – تشجيع مشاركة رؤوس الاموال العربية في التنمية الافريقية ؛

3 – الاسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في افريقيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 5

العضـويـة

1 ـ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية اعضاء مؤسسون للمصرف ؛

2 ـ لاية دولة عربية حق الانضمام الى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب اخطـار كتابي منها يرسل الى الامين العـام لجامعة الدول العربية ، ويقوم الامين العـام بابـلاغ وثيقـة الانضمام الى الدول الاعضاء والى رئيس مجلس ادارة المصرف ؛

3 ـ لا يعتبر أي عضو مسؤولا بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية . وتبقى مسؤولية كـل عضو قائمة بالنسبة للجـزء غير المدفـوع مـن حصته المكتتب بهـا.

الباب الثاني

المـوارد الماليـة

المـادة 6

رأس مـال المكتتـب بـه

1 ـ رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وستة ملايين دولار أمريكي ، ويقسم الى الفين وستين سهما اسميا قيمة كل منها مائة الف دولار امريكـي ، توزع وفقا لقائمـة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية ؛

2 ـ تدفع قيمة الاسهم التي يكتتب بها الاعضاء على أربعة اقساط متساوية ومتتالية . ويقوم كل عضو اصبحت الاتفاقية نافذة في شأنه بدفع مبالغ القسط الاول لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في اول اجتماع له عـلى أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المجلس فـي هذا الشأن . ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هـذه الوثائق . كمـا تدفـع الاقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الادارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛

3 ـ لا يجوز ان يكون الاكتتاب بمبلغ يقل عن عشرة أسهم ؛

4 ـ تسدد الاقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الامريكي.

المـادة 7

تحويـل الاسهـم

لا يجـوز تحويـل الاسهـم الا الى المصرف نفسـه وفقـا لنص المادة (43) الخاصة باجراءات الانسحاب.

المـادة 8

زيـادة رأس المـال

1 ـ يزاد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول اعضاء جدد او بقيمة المبالغ الاضافية التي تكتتب بها أية دولة مـن الدول الاعضاء زيـادة عـلى حصتها الاصليـة فـي رأس المـال ؛

2 ـ لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ، وتسري الزيادة على الاعضاء الموافقين عليها ؛

3 ـ يضع النظام المالي للمصرف اساس تحديد ما يدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب باسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقـا للفقرتين السابقتين.

المـادة 9

الاقتـراض

1 ـ يسعى المصرف الى زيادة موارده عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان والودائـع طويلة الاجـل والمتوسطـة واصـدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية ، وذلك عندما يتسنى له البدء فـي هـذا النوع مـن العمليات دون اخـلال بسلامته المالية وبأهدافه ووظائفه في التمويل الانمائي ؛

2 ـ على المصرف أن يحصل دائما عـلى الموافقـة المسبقة لايـة دولة يرغب المصرف في الحصول على تمويـل اضافي في اقليمها ؛

3 ـ لا يجوز أن يتعدى اجمالي المبالغ التي يقترضها المصرف في اية لحظة 200 % من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات الا اذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا صريحا بغير ذلـك ، ولا يسري هذا التحديد على الودائع.

الباب الثالث

العمليـات

المـادة 10

مبادىء العمـل

يباشر المصرف أعماله وفقا للمبادىء التالية :

1 ـ لا يجوز للمصرف أن يشترك فـي اية عملية مـن شأنهـا أن تتعـارض بأي وجـه من الوجوه مع اهـدافه أو وظائفه أو أن تحد منها أو تحرفها ؛

2 ـ لا يجوز للمصرف أن يباشر أية عملية في دولة افريقية اذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية ؛

3 ـ يطبق المصرف المبادىء المتعارف عليها للتمويل الانمائي بشروط ميسرة دون اخلال بالمحافظـة عـلى سلامـة وضعـه المالي العام ؛

4 ـ يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الافريقية الاقل نموا أن يراعي الحالة السائدة في تلك الدول وحاجتها الى تمويل بشروط أكثر يسرا ؛

5 ـ على المصرف عند القيام بعملياتـه التمويليـة أن يأخـذ فـي الحسبان احتمالات قدرة المستفيد او ضامنه ان وجد عـلى الوفاء بالتزاماتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – على المصرف ان يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من ان مبالغ أي تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط في الاغراض التي قدم هذا التمويل من اجلها ، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التنفيذ ؛

7 – تستخدم مبالغ أي قرض يقدمه المصرف تمويلا لمشروع معين على أساس مناقصة عامة علنية تجرى في الدول الافريقية والعربية للحصول على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول ، ويجوز لمجلس الادارة في الحالات التي يرتئيها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة او عن غير طريق المناقصة العامة.

المادة 11

أنواع العمليات

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الادارة مناسبة لتحقيق اغراض المصرف.

وتكون الاولوية مع ذلك لصور العمليات التالية :

1 – القروض والكفالات الممنوحة لمؤسسات التمويل الانمائي المحلية أو المشتركة أو الاقليمية ؛

2 – استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة في المجالين الصناعي والزراعي لسد النقص في مصادر تمويلها الخارجي ؛

3 – المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية ، ولاعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع ، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها ، وبصفة خاصة ما كان منها في صورة مشروعات عربية افريقية مشتركة ؛

4 – المعونة الفنية والمالية اللازمة للحصول على فنون الانتاج والمعارف الحديثة.

المادة 12

الجهات المستفيدة

الجهات التي يمكن ان تستفيد من عمليات المصرف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية هي :

1 – حكومات الدول الافريقية بما في ذلك أية ولاية أو وكالة او جهاز تابع لها ؛

2 – المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات ، العاملة في الدول الافريقية والتي تملكها بصفة جوهرية هذه الدول أو مواطنون لها ؛

3 – المؤسسات المشتركة الافريقية أو الافريقية العربية التي تؤسس لاغراض التنمية الاقتصادية وتكون في حاجة لتمويل مشروع معين.

المادة 13

الصناديق الخاصة

1 – يجوز للمصرف أن يتولى ادارة موارد مالية يتفق الغرض المحدد لها مع اهدافه ووظائفه ؛

2 – تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الاخرى ؛

3 – يضع مجلس ادارة المصرف ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة هذه الصناديق.

المادة 14

شروط العمليات

1 – يقوم المصرف بعملياته بالشروط والاوضاع التي يعتبرها مجلس لادارة ملائمة لكل حالة من الحالات بحيث لا يتم تمويل أي مشروع الا بعد استكمال دراساته وبرنامج تنفيذه والتثبت من اهميته للاقتصاد القومي للدول المعنية ؛

2 – يضع مجلس الادارة قواعد العمل اللازمة بشأن كل نوع من العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة 15

الاموال السائلة

يوظف المصرف موارده السائلة في الاوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الادارة ، على ان تتم هذه التوظيفات بقدر الامكان في الدول العربية والافريقية مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع واحسن العوائد المتاحة.

المادة 16

حدود العمليات المالية

يضع مجلس الادارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات في أية لحظة معينة والحد الاقصى لمبلغ أي تمويل يقدمه وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة اوضاعه المالية.

الباب الرابع

مجلس المحافظين

المادة 17

التكوين

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل عضو من أعضاء المصرف يعينهما ذلك العضو ، ولا يجوز لنائب المحافظ ان يشترك في التصويت الا في غياب المحافظ.

المادة 18

الصلاحيات

1 – يكون لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف ؛

2 – لمجلس المحافظين ان يصدر توجيهات لمجلس الادارة حول السياسة العامة للمصرف وله ان يفوض مجلس الادارة في بعض أو كل صلاحياته فيما عدا :

أ) زيادة رأس مال المصرف طبقا للفقرة (2) من المادة 8 ؛

ب) تعيين رئيس مجلس الادارة المدير العام للمصرف ؛

ج) اقرار النظام المالي للمصرف طبقا لما يقترحه مجلس الادارة ؛

د) تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافآتهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) التصدير على ميزانية المصرف وحساب ايراداته ومصروفاته بعد الاطلاع على تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات ؛
و) تخصيص صافي الدخل ؛
ز) تفسير وتعديل هذه الاتفاقية ؛
ح) وقف احد الاعضاء ؛
ط) انهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله.

3 – يحتفظ مجلس المحافظين بكافة اختصاصاته في ممارسة الصلاحيات التي فوضها لمجلس الادارة وفقا للفقرة السابقة.

المادة 19

الاجتماعات

1 – يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك او بناء على دعوة من مجلس الادارة . وعلى مجلس الادارة دعوة المجلس للانعقاد اذا ما طلب ذلك خمسة من أعضاء المصرف.

2 – يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية من الاعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الاصوات ؛

3 – يختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين رئيسا للمجلس ويباشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالي ؛

4 – يجوز لمجلس المحافظين ان يضع قواعد تخول مجلس الادارة ، عندما يرى ذلك مناسبا ، طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع ؛

5 – يدعى الامين العام لجامعة الدول العربية الى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت ، كما يبلغ بكافة قرارات المجلس ؛

6 – يدعى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له او لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت.

المادة 20

التصويت

1 – عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل عضو مائتا صوت بحكم عضويته في المصرف ، يضاف اليها صوت عن كل سهم يملكه في رأس المال ، ويكون لكل محافظ أو نائبه عند غيابه اصوات الدولة التي يمثلها ؛

2 – تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الاصوات الممثلة في الاجتماع ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مجلس الادارة

المادة 21

التكوين

1 – يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يتكون ابتداء من رئيس وأحد عشر عضوا ؛

2 – لكل عضو يسهم في رأس المال بمائتي سهم او اكثر مقعد واحد في مجلس الادارة ، وتشترك بقية الاعضاء في البنك – بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين – في اختيار الباقي من أعضاء مجلس الادارة ؛

3 – لكل عضو في المصرف لا يمثل في المجلس بعضو من دولته الحق في ارسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك في مداولاته دون حق في التصويت ؛

4 – في حالة غياب رئيس مجلس الادارة يختار المجلس من بين اعضائه رئيسا للجلسة.

المادة 22

فترة العضوية

1 – فترة العضوية في مجلس الادارة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وعلى اعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم ؛

2 – يتحمل المصرف النفقات لحضور اعضاء مجلس الادارة والمراقبين اجتماعات المجلس.

المادة 23

خلو المنصب

عند خلو مقعد في مجلس الادارة لممثلي الدول التي تقل مساهمة كل منها في رأس المال عن مائتي سهم ، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الاصوات اثناء اختيار ممثلي هذه الدول ، فاذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي ، ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه.

المادة 24

الاجتماعات

1 – تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المصرف أو في أي مكان قرره المجلس ؛

2 – يجتمع المجلس كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس المجلس أو أي عضوين من أعضاء المجلس ؛

3 – يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة 25

الصلاحيات

تكون لمجلس الادارة كافة الصلاحيات اللازمة لادارة المصرف الا ما كان منها مقصورا على مجلس المحافظين ، وتتضمن صلاحيات المجلس على وجه الخصوص ما يلي :

1 – رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين ؛

2 – وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال المصرف على اساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل ؛

3 – تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها ؛

4 – الموافقة على القروض والمعونات التي يقدمها المصرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات ؛
6 – اعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما فى ذلك تقرير سنوى عن اعمال المصرف ؛
7 – انشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة 26

القرارات

1 – تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية ، ويكون لكل عضو صوت واحد ؛
2 – لا يجوز لرئيس المجلس التصويت الا فى حالة تساوى أصوات المجلس ، ويكون صوته مرجحا.

الباب السادس

جهاز العاملين

المادة 27

الرئيس المدير العام

1 – رئيس مجلس الادارة هو الرئيس المدير العام للمصرف ويعين لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد . ويبقى الرئيس المدير العام فى وظيفته حتى يتولى من يخلفه فى منصبه ؛
2 – الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذى الاعلى فى المصرف ، وعليه أن يتولى تسيير الاعمال الجارية للمصرف وفق توجيهات مجلس الادارة ، والرئيس المدير العام مسؤول عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات اعضاء الجهاز العامل وفقا لما يصدره مجلس الادارة فى هذا الصدد من لوائح ؛
3 – يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانونى للمصرف.

المادة 28

نواب الرئيس المدير العام

1 – لمجلس الادارة أن يعين بناء على توصية الرئيس المدير العام نوابا له من غير أعضاء المجلس ، ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم ؛
2 – يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة فى اجتماعات مجلس الادارة دون حق فى التصويت.

المادة 29

أعضاء الجهاز العامل

على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعى الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والافريقية ، على أوسع نطاق جغرافى ممكن ، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة 30

الوضع الدولى للعاملين

1 – يكون ولاء جميع العاملين بالمصرف عند ممارسة اعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس لاية سلطة أخرى ، وعليهم الامتناع عن أى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم ؛
2 – على كل دولة من الدول الاعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أى من العاملين فى تأدية واجباته.

المادة 31

مرتبات ومكافآت العاملين

على مجلس الادارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفى المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعى ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين.

الباب السابع

الاحكام المالية

المادة 32

السنة المالية

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثانى) وتنتهى يوم 31 ديسمبر (كانون الاول) من كل عام ، ويحدد مجلس الادارة فترة السنة المالية الاولى.

المادة 33

الميزانية الادارية

يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الادارة فى موعد لا يتعدى 30 سبتمبر (ايلول) من كل عام تقديرا للمصروفات الادارية وللايرادات الجارية خلال السنة المالية التالية.

المادة 34

الحسابات والتقرير السنوى

1 – يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن اوضاع المصرف وتوضح معاملاته ؛
2 – على مجلس الادارة أن يعرض على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين تقريرا سنويا يحتوى على حسابات مدققة ، بما فى ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الاموال واستخداماتها وحساب للايرادات والمصروفات . ويحدد مجلس الادارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى الامين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة فى الجامعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 35

مراقبة الحسابات

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين . ويعرض تقرير مراقبي الحسابات على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

المـادة 36

الارباح والاحتياطى

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الادارة أوجه تخصيص صافى الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله الى الاحتياطى أو باضافته لرأس المال بنسبة حصص الاعضاء أو بغير ذلك من الوجوه التى تحقق اغراض المصرف.

الباب الثامن

الحصانات والامتيازات

المـادة 37

حصانة أموال المصرف

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله فى الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم او المصادرة أو نزع الملكية أو الحراسة أو التفتيش أو أية صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية ، كما تتمتع أمواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة على الصرف . وتسرى الحصانات المذكورة على الودائع لدى المصرف.

المـادة 38

حصانة السجلات

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة.

المـادة 39

حصانة المراسلات وامتيازاتها

تكون لمراسلات المصرف حصانتها فى كل دولة عضو ، وتتمتع بنفس المزايا التى تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى فى تلك الدولة.

المـادة 40

الحصانة الضريبية

1 – تعفى مساهمات الاعضاء فى المصرف وأصول المصرف وامواله ودخله وعملياته والودائع التى يتلقاها والسندات التى يصدرها ايا كان حائزها وصفقاته المصرح بها وفقا لهذه الاتفاقية ، من جميع الضرائب والرسوم فى أراضى الدول الاعضاء ، كما يعفى المصرف من القيود على استيراد المهمات اللازمة لاداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها ، ولا يسرى ذلك على الرسوم التى تؤدى مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف.

2 – يعفى المصرف من أية مسؤولية تتعلق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.

المـادة 41

الاجراءات القضائية

تجوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص فى اقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعا أو وكالة أو مكتبا أو حيث اصدر سندات أو قام بكفالتها.

المـادة 42

الامتيازات والحصانات الشخصية

1 – يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الادارة وموظفو المصرف فى كل دولة من الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات الآتية :

أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب وقيود الرقابة على الصرف فى الدولة العضو ، وذلك بالقدر الذى يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء المماثلون لهم فى المرتبة فى هذه الدولة ؛

ج) الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التى يتقاضونها من المصرف ؛

د) نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلى الدول الاعضاء المماثلين لهم فى المرتبة.

2 – تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط.

الباب التاسع

الانسحاب ووقف العضوية

المـادة 43

الانسحاب

1 – لا يجوز لاية دولة من الدول الاعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضى خمس سنوات على عضويتها ، ويكون الانسحاب بأخطار كتابى يوجه الى المصرف فى مقره ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار او اى تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بما لا يتعدى الستة اشهر التالية له ؛

2 – يسترد المصرف اسهم العضو المنسحب بثمن يساوى صافى قيمتها الدفترية فى آخر السنة السابقة على تاريخ الاخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة ايهما اقل ؛

3 – يحدد مجلس الادارة أجل دفع قيمة الاسهم المستردة طبقا للامكانات المتاحة للمصرف ، ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار ، ومع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة . كما لا يجوز دفع اى مبلغ يستحق للعضو المنسحب الا بعد مرور ستة اشهر على الاقل من تاريخ انسحابه ؛

4 – يكون اداء ثمن الاسهم بالدولار الامريكى ؛

5 – يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب ، او اى من وكالاته ، عليه التزام قبل المصرف بصفته مقترضا أو كفيلا ، وللمصرف فى هذه الحالة ان يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أى التزام يحل اجله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

وقف العضوية

1 – لمجلس المحافظين فى حالة اخلال دولة من الدول الاعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ باغلبية ثلثى مجموع الاصوات قرارا بوقف عضوية هذه الدولة ؛

2 – تنتهى عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها بمضى سنة واحدة على تاريخ الوقف ما لم يتخذ مجلس المحافظين قرارا بنفس الاغلبية يغاير ذلك ؛

3 – لا يكون للعضو الموقوف الحق فى ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات ، ويبقى العضو مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المصرف سواء باعتباره عضوا او مقترضا او كفيلا أو غير ذلك ؛

4 – تطبق الاحكام الخاصة باسترداد اسهم العضو والمنسحب على العضو الموقوف الذى انتهت عضويته.

الباب العاشر

وقف الاعمال والتصفية

المادة 45

الوقف المؤقت للعمليات

لمجلس الادارة فى الحالات الاستثنائية الطارئة ان يوقف مؤقتا نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة ، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قرارا فى هذا الشأن.

المادة 46

التصفية

1 – لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر ان يتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات قرارا بانهاء عمليات المصرف وتصفيته ؛

2 – وعلى مجلس الادارة ان يتخذ ما يترتب على ذلك من اجراءات التصفية اما بنفسه واما عن طريق لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الادارة ؛

3 – لا توزع اصول المصرف فيما بين الاعضاء الا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لادائها ؛

4 – يكون توزيع اصول المصرف على الاعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص فى رأس المال ، ويتم هذا التوزيع فى المواعيد وبالشروط التى يحددها مجلس المحافظين.

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

المادة 47

التفسير والتطبيق

1 – يبت مجلس المحافظين فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بين اى من الدول الاعضاء والمصرف او بين اثنين او اكثر من الدول الاعضاء ؛

2 – عند تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية يكون تعريف « الدولة العربية » كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية ، ويكون تعريف « الدولة الافريقية » كل دولة أخرى عضو فى منظمة الوحدة الافريقية.

المادة 48

التحكيم

1 – اذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف واى دولة عضو بعد قرار انهاء عمليات المصرف ، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة محكمين . ويقوم الطرف طالب التحكيم باخطار الطرف الآخر فى النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذى يعينه ، وعلى الطرف الآخر ان يقوم فى هذه الحالة بتعيين المحكم الثانى خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاخطار ، فان لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم . ويعين المحكم الثالث باتفاق طرفى النزاع خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار المذكور . واذا تعذر على الطرفين تعيينه فى الفترة المحددة يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب اى من الطرفين.

2 – تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الاصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للاطراف ؛

3 – يكون للمحكم الثالث حق البت فى كافة المسائل الاجرائية عند اختلاف اطراف النزاع حولها.

المادة 49

تعديل الاتفاقية

1 – يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع الاصوات ؛

2 – يجوز لاية دولة او لمجلس الادارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية. ويبلغ الاقتراح لجميع الدول الاعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذى سينظر فى التعديل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ؛

3 – تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين.

المادة 50

جهة الاتصال

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع المصرف بشأن أى موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التى تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 51

لغـة التعامـل

تكون اللغة العربية هى لغة التعامل الاساسية فى المصـرف ، ويجوز أن تستخدم الى جانبها اللغة الفرنسية او الانجليزية حسبما تقتضيه الظروف.

المادة 52

حظر النشاط السياسى

يحظر على المصرف وعلى جميع الاشخاص العاملين فى أى من أجهزته التدخل فى الشؤون السياسة سواء فى الدول الاعضاء او فى الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التى يباشر فيها نشاطه.

المادة 53

العلاقة بالمنظمات الاخرى

1 ـ يتعاون المصرف فـى حدود الوظائف المحددة لـه فـى هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية والاقليمية والعالمية العاملـة فى حقول التنمية والمعونة الدولية ؛

2 ـ يجوز للمصرف ان يعقد مع تلك المنظمات اتفاقيات تهدف الى تدعيم ذلك التعاون طبقا لما يوافق عليه مجلس الادارة.

الباب الثانى عشر

الاحكـام الختاميـة

المادة 54

التوقيع والايداع

1 ـ توضع هذه الاتفاقية فى نسخة اصلية واحدة باللغة العربيـة معدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية ، وتودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيـع عليهـا فـى أجـل لا يتعـدى 31 مارس (آذار) 1974 ؛

2 ـ تسلم الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الاصل من الاتفاقية لكل من الدول الموقعة ولاية دولة اخرى تنضم الى عضوية المصرف.

المادة 55

التصديق والقبول والاقرار

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديـق او القبـول او الاقرار بالامانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد اقصـاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار ، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء الاخرى بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 56

النفـاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة اذا تم ايداع وثائق التصديق عليهـا او قبولها او اقرارها من جانب ما لا يقل عن خمس دول يبلغ اجمالى الحصص التى اكتتبت بها 50 % على الاقل من رأس مال المصرف. ويعلن الامين العام لجامعة الدول العربية نفاذ الاتفاقية عند تحقق هذا النصـاب.

المادة 57

التحفظـات

لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عنـد التوقيـع او التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام اليها.

المادة 58

الاجتماع الاول لمجلس المحافظين

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى أول اجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 59

بـدء العمليـات

على مجلس الادارة أن يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريـخ بـدء عمليات البنك.

وتأييدا لما تقدم ، وقع ممثلو الحكومات المفوضون فى هـذا الشأن بأسمائهم أدناه :

المملكة الاردنية الهاشمية.
دولة الامارات العربية المتحدة.
دولة البحرين.
الجمهورية التونسية.
الجمهورية الجزائرية.
المملكة العربية السعودية.
جمهورية السودان الديمقراطية.
الجمهورية العربية السورية.
الجمهورية العراقية.
سلطنة عمان.
دولة قطر.
دولة الكويت.
الجمهورية اللبنانية.
الجمهورية العربية الليبية.
جمهورية مصر العربية.
المملكة المغربية.
الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
فلسطين.

وضعت هذه الاتفاقية يوم الاثنين 26 محرم سنة 1394 هـ الموافق 18 فبراير (شباط) سنة 1974 م ، من أصل واحد باللغة العربيـة يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت منه صورة طبق الاصل لكل من الاطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 13.77 بتاريخ 10 صفر 1397 (31 يناير 1977) بتحديد تعاريف البيع ورسوم البحث الواجب استخلاصها للاطلاع في عين المكان على الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها او تمسكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تضعها او تنشرها او تمسكها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي وبالاطلاع عليها واخذ نسخ منها واستعمالها وكذا اعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار رسوم البحث الواجب استخلاصها للاطلاع في عين المكان على الوثائق ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.446 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) والتعاريف المتعلقة ببيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تمسكها او تنشرها او تعيد طبعها مديرية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي وكذا التعاريف المتعلقة باعادة طبع واخراج الوثائق التي تقدمها الادارات والمؤسسات العمومية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح العزيلي.

***

الجدول الملحق بالقرار رقم 13.77 المؤرخ في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977).

البيان	المقياس	الثمن بالدرهم	الوحدة
I. – تصاميم وخرائط المغرب.			
أ) التصاميم والخرائط المحلية.	5.000	12,00	ورقة
	10.000	12,00	ورقة
	20.000	12,00	ورقة
	25.000	12,00	ورقة
ب) الخرائط العادية (طبعة موقتة أو نهائية).	50.000	8,00	ورقة
	100.000	8,00	ورقة
	200.000	8,00	ورقة
	250.000	8,00	ورقة
ج) الخرائط الاستطلاعية وأرضية الخرائط.	200.000	6,00	ورقة
	1.000.000	6,00	ورقة
	1.500.000	6,00	ورقة
د) العلامات الاصطلاحية.	5.000	12,00	ورقة
	10.000	12,00	ورقة
	20.000	12,00	ورقة
	25.000	12,00	ورقة
	50.000	12,00	ورقة
	100.000	12,00	ورقة
	200.000	12,00	ورقة
هـ) الخرائط العامة والخصوصية.	500.000	15,00	ورقة
	500.000	120,00	ورقة
	1.000.000	15,00	ورقة
	1.200.000	20,00	ورقة
	1.500.000	15,00	ورقة
	1.500.000 C.V.C.	10,00	ورقة
	1.175.000	20,00	ورقة
	3.000.000	6,00	ورقة
	3.500.000	4,00	ورقة
	4.000.000	6,00	نظير
	5.000.000	3,50	نظير
و) خرائط O.A.C.I.	1.000.000	18,00	ورقة
	1.200.000	200,00	ورقة
ز) الخرائط الموضحة لاشكال التضاريس.	5 000.000	16,00	ورقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	المقيـاس	الثمن بالدرهم	الوحدة
II. ـ التصاميم والخرائط المختلفة.	5.000	20،00	ورقـة
	10.000	20،00	ورقـة
	20.000	20،00	ورقـة
	25.000	20،00	ورقـة
	50.000	15،00	ورقـة
	100.000	15،00	ورقـة
	200.000	15،00	ورقـة
	250.000	15،00	ورقـة
	500.000	25،00	ورقـة
	1.000.000	25،00	ورقـة
	1.400.000	25،00	ورقـة
	1.500.000	25،00	ورقـة
	2.000.000	25،00	ورقـة
	2.500.000	25،00	ورقـة
	3.000.000	25،00	ورقـة
	3.500.000	25،00	ورقـة
	4.000.000	25،00	ورقـة
	5.000.000	25،00	ورقـة
	7.500.000	25،00	ورقـة
	10.000.000	30،00	ورقـة
	14.000.000	20،00	ورقـة
	28.000.000	12،00	ورقـة
	33.000.000	30،00	مجموعة
خريطة القمر.		25،00	
الخريطة القديمة.		10،00	
		80،00	

النشرات المختلفة

البيان	الثمن بالدرهم
ـ اطلس حوض سبو	100،00
ـ جداول القيم الطبيعية	
8 أعشار	60،00
6 أعشار	40،00
5 أعشار	30،00
4 أعشار	20،00
ـ جداول المربعات والمكعبات	30،00
ـ جداول التخفيض في المستويات الافريقية	15،00
ـ جداول البيانات المسموح بتطبيقها على المقاييسات الاجمالية ذات المقياس الكبير	20،00
ـ جداول الابعاد الخاصة بالمقياس الافقي من حجم متر بن ..	15،00
ـ البيانات التقنية الخاصة بالاشغال الطبوغرافية والجيوديزية والتصوير المسامي الضوئي (للكراس الواحد)	40،00

الوثائق التقنية غير الخرائط

البيان	الثمن بالدرهم
ـ نسخة من تصاميم الاستدلال والتثليث والتسوية	30.00
ـ العلامة الجيوديزية او النقطة المتعددة الزوايا	2.00
ـ نسخة من الجذاذة الوضعية او ورقة الاستدلال	15.00
ـ نسخة وثيقة من الملف الطبوغرافي من حجم 31 × 21	15.00
ـ اعادة طبع تصميم الاملاك المحفظة (عن كل قطعة ارضية) ..	20.00
ـ استدلال التسوية	2.00
ـ الاطلاع في عين المكان على الوثائق :	
ـ عن كل ملف يشتمل على عناصر للتصميم	30.00
ـ عن كل ملف لا يشتمل على عناصر للتصميم	10.00
ـ عن كل وثيقة	10.00
ـ عن كل صورة فوتوغرافية مزدوجة	2.00
ـ وضع جذاذة جيوديزية للرخصة المنجمة	50.00
ـ نسخة من جذاذة جيوديزية للرخصة المنجمية	5.00

الوثائق الفوتوغرافية

	الحجـم	24 × 24	50 × 40	60 × 05	70 × 70	م 1 × م 1
الورق	التماس (1)	6،00	30.00	50،00	70،00	80،00
	التكبير أو التصغير (2)	15،00	50.00	70،00	95،00	120.00
الفيلم	المستقر	40،00	120.00	150،00	200،00	300.00
	العادي	25،00	70.00	100،00	120،00	140.00

(1) بزيادة 30 % بالنسبة للتكبير أو التصغير الجزئي للفرع المبين من طرف المستعمل.

(2) السحب الايجابي الآلي : زيادة 50 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ السحب مع تعديل العناصر المتباينة : زيادة 100 %.

ـ تحويل الصورة : زيادة 100 %.

ـ التقويم : زيادة فى ثمن التكبير بنسبة 100 %.

(الشاشات والنسخ السلبية المنقحة يجب تسليمها من طرف الزبون).

ـ سحب الشاشات المعدة لعمليات الحفر على الزنك : زيادة 50 %.

ـ سحب الشاشات المنسقة : ثمن النسخ السلبية + (ثمن النسخ الايجابية بزيادة 50 %.

ـ النسخة المتعددة الالوان على ارضية بلاستيكية (أسود أزرق ـ بنى قاتم ـ احمر ـ اخضر) م1 × م1

لون واحد = 300،00 درهم

لونان = 400،00 درهم

ثلاثة الوان = 500،00 درهم

اربعة الوان = 600،00 درهم

خمسة الوان = 700،00 درهم

ـ الصور الجوية الموضحة ببيانات = 50،00 درهما للنقطة.

ملحوظة : تحدد أسعار الاحجام الوسيطة وفقا لاثمان الحجم الذى يفوقها مباشرة.

اعادة طبع الوثائق بطريقة « أوفسيت »

أ) النسخة المصوغة فى شكل صفائح معدنية :

1 ـ اللوحة من حجم 31 × 42 ..... 50،00

2 ـ اللوحة من حجم 75 × 100 ..... 120،00

ب) الطبع ـ العدد الادنى من النظائر 500

1 ـ من حجم 31 × 42

عن 500 نظير ـ مقطع واحد ..... 0،75

من 501 الى 1.000 ـ مقطع واحد ..... 0،60

من 1.001 فاكثر ـ مقطع واحد ..... 0،50

2 ـ من حجم 75 × 100

عن 500 نظير ـ مقطع واحد ..... 1،20

من 501 الى 1.000 ـ مقطع واحد ..... 0،85

من 1.001 فاكثر ـ مقطع واحد ..... 0،75

يوضح أن جميع الاثمان المذكورة اعلاه لا يدخل فيها واجب الاوراق التى يتعين تسليمها من طرف صاحب الطلب.

8 ـ سحب الصور بواسطة الضغط والاشعاع

ـ الحجم الادنى : 21 × 31 سنتيمترا

ـ السحب من الجهتين : تعريفة مزدوجة + 20 %

عدد عمليات السحب	لون واحد ـ الثمن بالنسبة للمتر المربع
من 1 الى 6	50،00 درهما
من 7 الى 12	40،00 درهما
من 13 الى 60	30،00 درهما
من 31 الى 60	20،00 درهما

السحب أو الاستدلال :
- لونان ـ تعريفة مزدوجة + 30 %
- ثلاثة الوان ـ تعريفة مضاعفة ثلاث مرات + 40 %
- اربعة الوان ـ تعريفة مضاعفة اربع مرات + 50 %
- خمسة الوان ـ تعريفة مضاعفة خمس مرات + 70 %
- ما فوق خمسة الوان ـ تعريفة مضروبة فى عدد الالوان + 100 %

السحب على اساس التصميم :
- لون واحد ـ تعريفة + 30 %
- لونان ـ تعريفة مزدوجة + 40 %
- ثلاثة الوان ـ تعريفة مضاعفة ثلاث مرات + 50 % ..... الخ .....

ان جميع الاسعار المبينة اعلاه لا يدخل فيها ثمن الاوراق التى يجب تسليمها من طرف صاحب الطلب الذى يقدم الدعامة الاساسية كذلك.

المطبوعات التقنية

البيان	الثمن بالدرهم
ـ الحجم العادى لوجه الصفحة 21 × 31	0،30
ـ الحجم العادى للجهتين	0،50
ـ الحجم المزدوج لوجه الصفحة 31 × 42	0،60
ـ الحجم المزدوج للجهتين	1،00
ـ حجم الجهتين المضاعف ثلاث مرات	1،50
ـ ورق الاستنساخ من الحجم العادى	1،50
ـ ورق الاستنساخ من الحجم المزدوج	2،50
ـ حافظة الملفات الطوبوغرافية	2،50
ـ دفتر تدوين البيانات	15،00
المعيرات من اوراق الاستنساخ :	
رقم 1	2،00
2	3،00
3	4،00
4	6،00
5	8،00
6	10،00

ملحوظة : يمكن المطالبة بتقديم مقايسة عن الاشغال الخصوصية غير المشار اليها فى هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.897 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم أ – 01.7970 باكلموس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 15 رجب 1396 (14 يوليوز 1976) و 9 رمضان 1396 (14 شتنبر 1976) بمركز اكلموس (اقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء محطة للتحويل رقم أ – 01 – 7970 باكلموس (اقليم خنيفرة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

بيان الملك	اسم وعنوان الملاك أو المظنون أنه الملاك	المساحة
غير محفظ	الحاج مولاى احمد بن لحسن او على ، الساكن باكلموس.	25 مترا مربعا.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.77.898 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة مائية بسيدى رحال على وادى الرضات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976) و 26 شعبان 1396 (23 غشت 1976) بدائرة العطاوية

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة مائية بسيدى رحال على وادى الرضات (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	رقم الرسم العقارى	اسم وعنوان الملاك أو المظنون أنه الملاك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	احمد سكار ، القصبة ، درب الشوكة ، رقم 186 بمراكش.	آ س 33 58	27 شجرة زيتون 16 شجرة صفصاف

الفصل الثالث – يسند الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.922 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجهوية للمناجم والتجارة الداخلية وأدوات القيس بمكناس وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 ذي الحجة 1396 (فاتح دجنبر 1976) و 13 صفر 1397 (3 يبراير 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بناية تضم المصالح الجهوية للمناجم والتجارة الداخلية وأدوات القيس بمكناس.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ماذكر ملكية العقار المدعو « LES ECRINS » الحامل رسمه العقاري رقم K 7289 البالغة مساحته خمسمائة وثمانية أمتار مربعة (508) والجاري شياعا على ملك الاشخاص الآتية أسماؤهم :

السيدة مارى لويز بغين ، أرملة روفيي ، الساكنة بساحة لامارتين ، رقم 3 مكرر بباريس (16) فرنسا ؛

السيد جان لويس مارى روفيي ديبنو ، الساكن بزقاق لانشان بنويي سورسين باريس (16) فرنسا ؛

فرانسوا لويس مارى روفيي ديبنو ، الساكن بزقاق جورج فيل ، رقم 14 بباريس (16) فرنسا ؛

السيد برونو لويس مارى روفيي ديبنو ، الساكن بشارع ليوبولد الثاني ، رقم 19 بباريس (16) فرنسا ؛

السيد هنري لويس مارى روفيي ديبنو ، الساكن بزقاق جورج فيل ، رقم 14 بباريس (16) فرنسا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.78.3 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 28 ربيع الثاني 1396 (28 أبريل 1976) و 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976) بدائرة قصبة تادلة (اقليم بني ملال) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لجمع المياه كائنة بالكيلومتر 4 شمال غرب مدينة قصبة تادلة وداخلة في النفوذ الترابي لدائرة هذه المدينة قصد تزويد مدينة بجعد بالماء الصالح للشرب (اقليم بني ملال).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول بعده والمرسومتين بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة
	السيدان :	آ س
1	صالح بن أحمد الشاوي ، دوار مزاط ، قصبة تادلة.	12 88
2	الحاج الحسن بن أحمد ، دوار مزاط ، قصبة تادلة.	3 39

الفصل الثالث

يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.4 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحي المهل ببركان وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري ببلدية بركان فيما بين 21 محرم 1397 (12 يناير 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية وضع جهاز للتحويل بحي المهل ببركان (اقليم وجدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المظن أنه المالك	المساحة
الملك المدعو « المهل ملوك » الرسم العقاري رقم 12625	السيد محمد (فتحا) بن محمد بن الحاج أحمد ملوك ، الساكن بحي المهل ببركان.	16 متر مربع

الفصل الثالث – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.77.924 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادي امغوز وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 11 شوال 1396 (6 أكتوبر 1976) و 15 ذي الحجة 1396 (7 دجنبر 1976) بملحقة أنزي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطة للاشغال المائية تدعى « امغوز » على وادي امغوز (اقليم تيزنيت).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول بعده والمرسومتين بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة آ	المساحة س	الاغراس وغيرها
1	غير محفظ	السادة :			
		عبد الله أو أحمد او لحسن ، دوار دعات أداي ، أنزي.	26	30	30 شجرة أركان (20 طويلة 10 قصيرة)
2	كذلك	عبد الله أو أحمد أو لحسن ؛	27	25	25 شجرة لوز سياج من القصب زيتونتان و 5 أشجار أركان
		أحمد بن حمو بن ابراهيم والطاهر بن حمو أو المحفوظ ، الساكنون جميعا بدوار دعات أداي بأنزي ؛			
		مبارك بن ميلود بن ابراهيم ، الساكن بدوار دعات أداي أنزي ؛			
		أحمد بن مسعود أو عابد ، دوار دعات أداي بأنزي ؛			
		سليمان بن الطيب او سليمان ، دوار دعات أداي بأنزي.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.77.869 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية بالغة مساحتها 76 مترا مربعا ومتألفة من متروك الملك العمومي بالرباط (عمالة الرباط وسلا) ويؤذن به في التخلي عن هذه القطعة بعوض لاحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستة وسبعين مترا مربعا (76) من الرسم العقاري رقم 10363 وتتألف من متروك الملك العمومي الواقع قرب خزان الماء للتقدم بجنوب الشارع رقم 1 بالرباط . وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلي عن هذه القطعة بعوض للسيد الحاج العربي بولعراب المجاور للقطعة المذكورة بثمن قدره ثلاثة عشر ألفا وستمائة وثمانون درهما (13.680).

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.78.1 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) تضم بموجبه الى الملك العمومي أربع قطع أرضية على ملك الدولة بكزناية (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تدخل في المنحرف الشمالي لاصيلة نحو الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 340 + 243 و 800 + 257 وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي القطع الارضية الاربعة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم المقار في كناش الاحصاء	بيان الاملاك ومراجعها العقارية	مساحة القطع آ	مساحة القطع س
183/SS/T	« المهيجر » الرسم العقاري رقم G/1295 (جزء).	50	80
184/SS/T	« الضاية الكحلة » الرسم العقاري رقم G/1296 (جزء).	27	30
170/SS/T	« بلاد الراضي » الرسم العقاري رقم G/737 (جزء).	65	70
174/SS/T	« خندق الشوا » الرسم العقاري رقم G/1014 (جزء)	40	95

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.12 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 أكتوبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة خلال جلسته بتاريخ 15 محرم 1396 (17 يناير 1976) ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة الصادر يوم 15 محرم 1396 (17 يناير 1976) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (3.538) كائنة بالحسيمة ومرسومة حدودها بخط أزرق فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره خمسة وعشرون درهما (25) للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ثمانون ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (80.450).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.78.13 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) بالمصادقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 – بويدة – أولاد سعيد (دائرة تساوت الطيا) بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) الكائنة بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.105 الصادر فى 7 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليور 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 – بويدة – أولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتملالت (اقليم مراكش) وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) المقرر من طرف اللجنة المختلطة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بتاريخ 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) ؛

وبناء على ملف الابحاث التى أجريت من 17 محرم 1393 (21 يبراير 1973) الى 14 صفر 1393 (20 مارس 1973) ومن 5 صفر 1395 (17 يبراير 1975) الى 20 صفر 1395 (4 مارس 1975) بالقطاع الفرعى لبويدة ومن 5 صفر 1395 (17 يبراير 1975) الى 4 ربيع الاول 1395 (18 مارس 1975) ومن 29 ربيع الاول 1396 (31 مارس 1976) و 14 ربيع الثانى 1396 (14 ابريل 1976) بالقطاع الفرعى لاولاد سعيد ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم 2 – بويدة – اولاد سعيد بالجماعتين القرويتين لتملالت وسيدى رحال (اقليم قلعة السراغنة) المقرر يوم 11 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) حسبما هو مرسوم وموصوف على التوالى فى التصميم والبيان التجزيئى المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر الـفـلاحـة والاصـلاح الـزراعـي رقـم 996.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعات القروية لاثنين غربية (اقليم الجديدة) واحد البخاتي ومـول البركـي (اقليم آسفي) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.62.105 الـصـادر فـي 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضـم الاراضـي الفلاحيـة بعضهـا الى بعض ، حسبمـا وقـع تتميمـه وتغييـره بالظهيـر الشريـف رقم 1.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.62.240 الصـادر فـي 22 صفـر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضـم الاراضي الفلاحية بعضهـا الـى بعض ، حسبمـا وقـع تغييـره بالمرسـوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة المجالس الجماعيـة لاثنيـن غربية واحد البخاتـي ومول البركي على التوالي بتاريخ 2 جمادى الاولى 1397 (21 بريل 1977) و 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريـل 1977) و 6 جمـادى الاولى 1397 (25 أبريل 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فـي التصميـم ذى المقيـاس 1/20.000 المضاف الىأ صل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (قطـاع غربية 2 و 4) بتـراب الجمـاعـات القروية لاثنين غربية (اقليم الجديدة) واحد البخاتي ومول البركي (اقليم آسفي).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 997.77 بتـاريـخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقـة لضـم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين (اقليم قلعة السراغنة) وآيت أورير (اقليـم مراكـش) وبالاذن بالشروع في عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه بالظهيـر الشريـف رقم 1.69.32 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.62.240 الصـادر فـي 22 صفـر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضـم الاراضـي الفلاحيـة بعضهـا الـى بعض ، حسبمـا وقـع تغييـره بالمرسـوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة رأس العين (اقليم قلعـة السراغنة) بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة آيت أورير (اقليم مراكش) بتاريخ 29 جمادى الاولى 1397 (18 مايو 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فـي التصميـم ذى المقيـاس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (القطاع Z 1 – الحـوز الاوسـط) بتـراب الجماعتين القرويتين لرأس العين وآيت أورير (اقليما قلعة السراغنة ومراكـش).

الفصل الثاني

يؤذن بالشروع في عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالمنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشـر هـذا القـرار بالجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 998.77 بتـاريـخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقـة لضـم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعتي خميس متوح وسبت هلال القرويتيـن (اقليـم الجديـدة) وبـالاذن بالشـروع فـي عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعـض ، حسبمـا وقع تغيير وتتميمه بالظهيـر الشريـف رقـم 1.69.32 المـؤرخ فـي 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصـادر فـي 22 صفـر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضـم الاراضـي الفلاحيـة بعضهـا الى بعـض ، حسبمـا وقـع تغييـره بالمـرسـوم رقم 2.69.38 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة المجلسين الجماعيين لخميس متوح وسبت بنى هلال على التوالى بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) و 3 ربيع الاول 1397 (22 فبراير 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض (قطاع فارغ الموسع) بتراب جماعتى خميس متوح وسبت بنى هلال القرويتين (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

يؤذن بالشروع فى عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين فى الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 959.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أكرمة (اقليم قلعة السراغنة) وبالاذن فى الشروع فى عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (15 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعى لجماعة أكرمة (اقليم قلعة السراغنة) بتاريخ 8 جمادى الاولى 1387 (27 ابريل 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/20.000 المضافة الى أصل هذا القرار حدود منطقة ضم الاراضى بعضها الى بعض (قطاع R 5 الحوز الاوسط) فى تراب الجماعة القروية لاكرمة (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثانى

يؤذن فى الشروع فى عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالمنطقة المبينة فى الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1000.77 بتاريخ 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى بعضها الى بعض فى الجماعة القروية للمشرق (اقليم الجديدة) وبالاذن فى الشروع فى عمليات الضم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.69.38 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعى للمشرق بتاريخ 22 ابريل 1977 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعين حسبما هو مرسوم بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود منطقة ضم الاراضى بعضها الى بعض (القطاع S.B III الموسع) فى تراب الجماعة القروية للمشرق.

الفصل الثانى

يؤذن فى الشروع فى عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع المبين فى الفصل السابق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 رمضان 1397 (29 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1455.77 بتاريخ 25 ذى الحجة 1397 (7 دجنبر 1977) يؤذن بموجبه للشركة المنجمية لجبل عوام فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النموذج الدفين فى منجم جبل عوام بتراب اقليم مكناس.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد وترويج وبيع المتفجرات بالمغرب وبتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 24 جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 17 صفر 1332 (14 يناير 1964) ؛

وبناء على القرار الصادر فى 3 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بضبط الشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات والشهب الاصطناعية لتفجير المفرقعات ؛

وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 7 شعبان 1396 (4 غشت 1976) من طرف الشركة المنجمية لجبل عوام المكائن مقرها الرئيسى بزقاق ابن طفيل رقم 5 بالدار البيضاء قصد الترخيص لها بانشاء مستودع للمتفجرات بالمكان المدعو « منجم جبل عوام » بدائرة أزرو (اقليم مكناس) ؛

وبناء على التصاميم الملحقة بالطلب المذكور ومستندات البحث عن المنافع والمضار الذى أجراه قائد مريرت (دائرة ازرو) فيما بين فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) و 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977) ؛

وباقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا والطاقة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المنجمية لجبل عوام فى أن تنشىء مستودعا دائما للمتفجرات يعد خصيصا لحاجاتها بالمكان المدعو « منجم جبل عوام » بتراب اقليم مكناس (دائرة أزرو) وذلك طبق الشروط المبينة فى الفصول الآتية :

الفصل الثانى

يقام المستودع وفقا للتصاميم المضافة الى أصل هذا القرار.

الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى من المتفجرات التى يمكن أن يسعها المستودع فى 10.000 كيلوغرام من المتفجرات من الصنف I أو فى كمية تعادلها من متفجرات الاصناف الاخرى.

الفصل الرابع

لا يشرع فى استخدام مستودع المتفجرات المأذون فى انشائه بموجب الفصل الاول أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير المعادن والطاقة يشهد بأن المنشآت قد انجزت وفقا لمقتضيات النظام المعمول به وطبقا لهذا القرار.

الفصل الخامس

يصبح هذا القرار لاغيا اذا لم تباشر الاشغال فى ظرف سنة أو اذا أوقفت فيما بعد فترة تتجاوز سنة واحدة.

الفصل السادس

تحتفظ الادارة لنفسها بالحق فى أن تفرض جميع التدابير الاخرى التى قد تراها ضرورية لفائدة الامن العمومى.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1397 (7 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 92.78 بتاريخ 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 24 ربيع الاول 1398 (فاتح مارس 1978) بحث عمومى عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4،40 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد روشدى مولاى سعيد ، دوار أولاد عيسى ، جماعة احد اكلى ، دائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 119.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 715.77 الصادر في فاتح غشت 1977 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك ملحقين في الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى في 7 مايو 1978 بمقر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون مباراة لتعيين ملحقين في الشؤون الخارجية.

عدد المناصب المخصصة عشرين (20) يحتفظ باثنين (2) منها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم 7 أبريل 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بالنيابة ،

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد الرحمان بادو

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 114.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 9 و 10 أبريل 1978 بأكادير مباراة لتعيين عشرين (20) عونا عموميا من الصنف الرابع (عامل مساعد في الخطوط).

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 18 مارس 1978.

الفصل الثالث

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يعين المرشحون الناجحون بمدينة أكادير او ناحيتها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).

وزير الدولة

المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالداخليـة

قرار لعامل اقليم تـازة رقـم 146.78 بتاريـخ 10 ذى القعـدة 1397 (24 أكتوبر 1977) يغيـر ويتمـم القـرار الصـادر بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين أعضاء اللجنـة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة.

ان عامل اقليم تازة ،

بناء على قرار عامل اقليم تازة الصادر بتاريخ 13 ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بتعيين اعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتمم القرار المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول – يعين ابتداء من تاريخه وللمدة الباقية ، ممثلو
« الادارة ضمن اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء
« سلك أعوان الخدمة ، السادة الآتية اسماؤهم :
« العضو الرسمى : عبد الحى العمرانى ؛
« العضو النائب : الطيب بن عصمان. »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بتازة فى 10 ذى القعدة 1397 (24 أكتوبر 1977).

عامل اقليم تازة ،
الامضاء : عبد الحى العمرانى.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقـم 112.78 بتاريخ 8 صفـر 1398 (18 يناير 1978) باجراء امتحان الأهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن الادارة العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتضمن للنظام الاساسى الخاص بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 523.76 الصادر فى 16 ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج مواد امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفـاءة التقنية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 19 مارس 1978 بالرباط وبمدن أخـرى بالمملكـة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الاهلية المهنية للحصول على شهادة الكفاءة التقنية تخصص بموظفى الادارة العامة للامن الوطنى.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 10 مارس 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1398 (18 يناير 1978).

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 123.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.73.652 الـصـادر فـى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبـة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فـى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء عـلى قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 807.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة ضباط الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين غير المنتمين للادارة ، حسبمـا وقـع تغييـره بنـاء عـلى القـرار رقـم 367.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 7 مايو 1978 بالربـاط مباراة خاصـة بالمرشحين غيـر المنتمين لـلادارة قصـد تعييـن مائـة وثمانيـة وثلاثيـن (138) ضابطـا للشرطـة ، ويحتـفـظ بأربعة وثلاثين (34) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصـل طلبات التسجيل الى مديريـة مراقبـة التـراب الوطنى بالرباط يوم 15 أبريل 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

المدير العام للامن الوطنى ،
الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 122.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين مفتشى الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة مفتشى الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين غير المنتمين للادارة ، حسبما وقع تغييره بناء على القرار رقم 363.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 14 مايو 1978 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية وأربعين (48) مفتشا للشرطة ويحتفظ باثنى عشرة (12) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بالرباط يوم 23 أبريل 1978 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 121.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) باجراء مباراة لتعيين حراس للامن.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) باحداث المديرية العامة لمراقبة التراب الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 809.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة حراس الامن ، حسبما وقع تغييره بناء على القرار رقم 360.76 بتاريخ 21 صفر 1396 (22 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم مديرية مراقبة التراب الوطنى يوم 16 أبريل 1978 بالرباط مباراة لتعيين مائة وثمانية (108) حارسا للامن ويحتفظ بسبعة وعشرين (27) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مراقبة التراب الوطنى بالرباط يوم 17 مارس 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 141.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين بالتعليم الثانوى.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين الاطارات رقم 569.70 الصادر فى 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشى التعليم الثانوى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 أبريل 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى التعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى تسعين (90) منصبا.

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات تسجيلهم المحررة فى ورق عادى الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل 20 مارس 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تحدد الشروط والشكل والبرنامج الخاص بهذه المباراة ، حسبما هو منصوص عليه في القرار الوزاري رقم 569.70 المؤرخ في 30 يوليوز 1970 المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 140.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 388.70 الصادر في 10 يونيه 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيه 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشي التعليم الابتدائي.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل يوم 10 مايو 1978.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيه 1970.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 139.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي رقم 387.70 الصادر في 10 يونيه 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيه 1978 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للتعليم الابتدائي.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وسبعين (75) منصبا

الفصل الثالث

يجب على المرشحين ان يوجهوا طلبات التسجيل في ورق عادي الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر . قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 بالرباط قبل يوم 10 مايو 1978.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج هذه المباراة في القرار الوزاري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 يونيه 1970.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 115.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسب ما غير وتمم ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 أبريل 1978 بالرباط مباراة قصد ولوج اطار محرري الادارات المركزية ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنهـا فى عشرة (10) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978.

وحرر بالرباط فى 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لـوزيـر التـربية الوطنية وتكـويـن الاطـر رقـم 118.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسـوم رقـم 2.62.345 الصـادر فـى 15 صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركيـن بالادارات العموميـة ولاسيمـا الفصل 11 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.132.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 7 أبريل 1978 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978.

وحرر بالرباط فى 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار لوزير التربية الوطنية وتكـوين الاطـر رقـم 116.78 بتاريـخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسـوم رقم 2.62.345 الصـادر فى 15 صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 مارس 1978 بالرباط مبـاراة لتوظيـف خمسـة وسبعين (75) عونـا للتنفيذ ويحتفظ بثمـانية عشر (18) منصبـا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زنقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 10 مارس 1978.

وحرر بالرباط فى 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 117.78 بتاريـخ 16 صفر 1398 (26 يناير 1978) باجراء مبـاراة لتعيين أعـوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكـى رقـم 401.67 الصـادر فـى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريـات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 مارس 1978 بمعهد الدراسـات والابحـاث للتعريـب بالرباط مباراة لتعيين عونين للتنفيذ (2) فرع الضـرب علـى الآلـة الكاتبـة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط قبل 10 مارس 1978.

وحرر بالرباط في 16 صفر 1398 (26 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 74.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 نونبر 1974 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة مستشار في التخطيط التربوي الشهادة المخولة بعد سنة تكوين بالمعهد الدولي للتخطيط التربوي بباريس المشفوعة بسنتين دراسيتين بالمعهد الدولي للادارة العمومية بباريس

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 145.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق « الليسانس في الحقوق » التي تسلمهما كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية التابعة لجامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1976.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 165.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) يغير بموجبه القرار رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القرار رقم 1022.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) يغير كما يلي :

« الفصل الاول. – تقبل لمعادلة دكتورة الدولة شهادة الدكتورة « في العلوم (فرع الرياضيات) المسلمة من طرف جامعة مدريد. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1975.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 143.78 بتاريخ 8 صفر 1398 (18 يناير 1978) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليوز 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليوز 1975) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الاول وكذا الجدول الملحق بالفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي رقم 872.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 جمادى الثانية 1395 (10 يوليوز 1975) :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون والممونون والمقتصدون والمستشارون في التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية.

اللجنة الثانية : .....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – .....

تعيين اللجان والاسلاك والدرجات	تكوين اللجان	
	الاعضاء الرسميين	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :		
المتصرفون المساعدون ، والممونون والمقتصدون والمستشارون في التوجيه وقيمو الخزانات والمخبريون الجامعيون والمحضرون بالمختبرات المدرسية :*		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية :		
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 8 صفر 1398 (18 يناير 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 144.78 بتاريخ 5 ربيع الاول 1398 (13 يبراير 1978) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1396 (23 يبراير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي المدعوين للاجتماع برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 بتاريخ 22 صفر 1396 (23 يبراير 1976) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التعليم العالي المدعوين للاجتماع برسم سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الجدول الملحق بقرار وزير التعليم العالي رقم 385.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1396 (23 يبراير 1976) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسلاك والدرجات	الضلع II – ممثلو الموظفين		الضلع III – ممثلو الادارة	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
I	الملحقون المساعدون. المعونون. المقتصدون. المستشارون في التوجيه. قيمو الخزانات. المخبريون الجامعيون. المحضرون بالمختبرات المدرسية والجامعية	السيدان : ادريس هنوز والطيب المزواغي.	السيدة زهرة الناصري والسيد مصطفى القادري.	السيدان : بوشعيب ابن البصير والحسين بنعلي.	السيدان : محمد مكرم وعبد الحق العمراني.
II	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 1385.77 بتاريخ 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977) بتغيير القرار رقم 498.67 الصادر في 9 غشت 1967 بتحديد مقادير وكيفيات منح التعويض الشهري المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 022.66 الصادر في 24 مايو 1966 باحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ولاسيما الفصلين 5 و 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة التقليدية والمناجم رقم 498.67 الصادر في 9 غشت 1967 بتحديد مقادير وكيفيات منح التعويض الشهري المؤدى لطلبة المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ولاسيما الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 755.72 المؤرخ في 16 غشت 1972 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.76.658 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976) والمرسوم رقم 2.77.72 المؤرخ في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 الفصل الاول من القرار رقم 498.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 غشت 1967 :

« الفصل الاول – ان الطلبة المقبولين بصفة قانونية في المعهد « الوطني للجلد والنسيج وكذا الطلبة الاجانب المقبولين في « نفس المعهد يتقاضون خلال مدة دراستهم تعويضا شهريا « يحدد في 331 درهما. »

الفصل الثاني

يرفع الى 364 درهما ابتداء من فاتح يناير 1977 مقدار التعويض الشهري المنصوص عليه في القرار رقم 498.67 المؤرخ في 9 غشت 1967 ، حسبما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 27 رجب 1397 (15 يوليوز 1977).
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 233.78 بتاريخ 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 أبريل 1978 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين كاتبين اثنين (2) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 31 مارس 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978).
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوعقبة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة مزفرون اقليم القنيطرة في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوعقبة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية جلب الماء الصالح للشرب الى مدينة وزان انطلاقا من آبار سهل بوعقبة.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
1	غير محفظ ، 85 س.	التهامي المزيوى بن علي بن رحال ؛
		عبد السلام بن علي بن رحال ، بدوار الريحين بقبيلة مصمودة.
2	غير محفظ ، 3 آ ـ 12 س.	محمد بلعيد الشلح بدوار الريحين بقبيلة مصمودة.
3	غير محفظ ، 13 آ ـ 13 س.	الزازى بنت الخمار ؛
		محمد بن أحمد بن منانة ؛
		بوستى بن أحمد بن منانة ؛
		منانة بنت أحمد بن منانة ؛
		فطوم بنت أحمد بن منانة ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
4	غير محفظ ، 1 آ ـ 16 س.	فطيمو بنت المقدر بدوار الريحين بقبيلة مصمودة.
5	غير محفظ ، 13 آ ـ 95 س.	عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ؛
		محمد المجدوب بن عبد السلام ؛
		أحمد بن المجدوب بن عبد السلام ؛
		عبد السلام بن علال بن عبد السلام ؛
		التهامي بن علال بن عبد السلام ؛
		أحمد بن علال بن عبد السلام ؛
		المختار بن علال بن عبد السلام ؛
		فاطمة بنت علال بن عبد السلام ؛
		رحيمو بنت علال بن عبد السلام ؛
		زهرة بنت علال بن عبد السلام ؛
		علي بن محمد بن عبد السلام ؛
		ثورية بنت محمد بن عبد السلام ؛
		تيطام بنت عبد السلام بن الشيخ بدوار الريحين ، بقبيلة مصمودة.
6	غير محفظ ، 13 آ ـ 93 س.	عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ؛
		محمد بن المجدوب بن عبد السلام ؛
		أحمد بن المجدوب بن عبد السلام ؛
		عبد السلام بن علال بن عبد السلام ؛
		التهامي بن علال بن عبد السلام ؛
		أحمد بن علال بن عبد السلام ؛
		المختار بن علال بن عبد السلام ؛
		فاطمة بنت علال بن عبد السلام ؛
		رحيمو بنت علال بن عبد السلام ؛
		زهرة بنت علال بن عبد السلام ؛
		علي بن محمد بن عبد السلام ؛
		ثورية بنت محمد بن عبد السلام ؛
		تيطام بنت عبد السلام بن الشيخ بدوار الريحين ، بقبيلة مصمودة.
		محمد بن كره ؛
		المنصوري أحمد بن سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
7	المطلب رقم 26227 ر ، الملك المدعو « بلاد كيمة الكومة والرمل » 63 آ ـ 50 س.	جماعة دوار الكومة والرمل.
		المتعرضون :
		البصري أحمد بن الهاشمي ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
		عبد القادر بن علال ؛
		بوسلهام بن بوشتى بن الطيب ؛
		محمد بن محمد دكان ؛
		محمد بن الحسن بن التهامي ؛
		محمد بن عبد السلام بن حمو ؛
		عبد القادر بن عبد السلام بن الشيخ ، بدوار الريحين ، بقبيلة مصمودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
8	غير محفظ ، 32 آ.	بوكرى عبد الله بن احمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
		احبيبى عبد السلام بن محمد ؛
9	غير محفظ ، 2 آ – 3 س.	الهاشمى بن احمد بن شامة ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
10	غير محفظ ، 3 آ – 80 س.	بلو عبد السلام بن العربى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
11	غير محفظ ، 1 آ – 81 س.	ادريس بن العادل بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
12	غير محفظ ، 7 آ – 75 س.	محمد بن هدى ولد المهبول ؛
		فاطمة بنت هدى ولد المهبول ؛
		زهرة بنت هدى ولد المهبول ؛
		محمد بن هدى ولد المهبول ؛
		شامة بنت عبد السلام بن المكى ، بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
13	غير محفظ ، 2 آ – 22 س.	العربى بن عبد السلام ؛
		منانة بنت الهاشمى ؛
		الحمارى محمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
14	غير محفظ ، 5 آ – 81 س.	محمد بن عبد الكريم ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
15	غير محفظ ، 4 آ – 80 س.	الخمار بن عبد الله ؛
		الحمارى محمد ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
16	غير محفظ ، 2 آ – 65 س.	المحجوبى على ؛
		العلوى محمد بن الهاشمى ؛
		الكنفاوى احمد بن محمد ، بدوار العنازل ، بقبيلة مصمودة.
17	غير محفظ ، 6 آ – 70 س.	الحاج محمد الشريفيوى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
18	غير محفظ ، 16 آ – 90 س.	صالح بنسباى ، القاطن بشارع مصطفى المعانى الرقم 240 بالدار البيضاء.
19	غير محفظ ، 21 آ – 26 س.	بوكرى عبد الله بن عبد الهادى القصرى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
20	غير محفظ ، 1 آ – 10 س.	الشعمورى لحسن ؛
		الشعمورى التهامى ؛
		الشعمورى صفية ؛
		فاطمة الفارسيوية ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
21	غير محفظ ، 3 آ – 59 س.	الصغير بن هدى ؛
		بوكرى عبد الله بن عبد الهادى القصرى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
22	غير محفظ ، 2 آ – 91 س.	سالم بن على الراوكى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
23	غير محفظ ، 11 آ – 96 س.	التهامى بن على الراوكى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
25	غير محفظ ، 50 آ – 58 س.	الحاج محمد الشريفيوى بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
26	غير محفظ ، 3 آ – 48 س.	رحمه بنت الفقيه بن على المسارى ؛
		فاطمة بنت الفقيه بن على المسارى ؛
		صفية بنت الفقيه بن على المسارى ؛
		شامة بنت الفقيه بن على المسارى ؛
		عبد القادر بن عبد القادر بن قدور ؛
		فطوم بن عبد القادر بن قدور ؛
		منانة التاوفوتية بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
27	غير محفظ ، 6 آ – 30 س.	أحمد بن على بن الفقير ؛
		محمد بن على بن الفقير ؛
		يامنة بنت على بن الفقير ؛
		عبد الله بن سالم بن الفقير بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
28	غير محفظ ، 82 س.	التهامى بن على الراوكى بدوار الرمل بقبيلة مصمودة ؛
29	غير محفظ ، 2 آ – 3 س.	محمد بن على الصغير ؛
		عبد السلام بن على الصغير ؛
		خدوج بنت على الصغير ؛
		عائشة بنت على الصغير ؛
		عبد الله بن أحمد بن الصغير ؛
		فطيمو بن أحمد بن الصغير ؛
		الباتول بنت أحمد بن الصغير ؛
		رحمة بنت أحمد بن الصغير ؛
		بوشتى بن حمو بن الصغير ؛
		فاطمة بنت حمو بن الصغير ؛
		شامة بنت حمو بن الصغير ؛
		العلمى بن حمو بن الصغير ؛
		حليمه بنت حمو بن الصغير ؛
		التهامى بن المقدم بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
30	غير محفظ ، 13 آ – 4 س.	الحاج محمد الشريفيوى بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
31	غير محفظ ، 51 آ – 56 س.	أحمد بن الهاشمى بن الحاج ؛
		فطومة بنت الهاشمى بن الحاج ؛
		أحمد بن فضول بن الحاج ؛
		محمد بن فضول بن الحاج ؛
		حليمة بنت فضول بن الحاج ؛
		صفية بنت فضول بن الحاج بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
32	غير محفظ ، 6 آ – 12 س.	هدى بوحدونى بن محمد بن هدى ؛
		عبد الله بوحدونى بن محمد بن هدى ؛
		أحمد بوحدونى بن محمد بن هدى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أرقام الرسم العقاري والمساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
32 (تابع)	غير محفظ ، 6 آ – 12 س.	فضول بوحدوني بن محمد بن هدى ؛
		فطوم بوحدوني بن محمد بن هدى ؛
		محمد بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		عبد السلام بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		العلمي بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		أحمد بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		عبد الله بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		مصطفى بوحدوني بن محمد بن عبد الله ؛
		صفيه بوحدوني بنت محمد بن عبد الله بدوار الرمل بقبيله مصمودة.
33	غير محفظ ، 7 آ – 66 س.	محمد بن احساين الكعموري ؛
		محمد بن أحمد الكعموري ؛
		عبد الله بن أحمد الكعموري ؛
		أحمد بن أحمد الكعموري بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.
35	غير محفظ ، 8 آ – 90 س.	العينوني التهامي بن علي بن زيان بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
37	غير محفظ ، 2 آ – 64 س.	التهامي بن علي الراوكي.
		صالح بن علي الراوكي بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
38	غير محفظ ، 4 آ – 25 س.	الدواح احمد بن محمد بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
39	غير محفظ ، 22 آ – 70.	الكعموري محمد بن احساين بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
40	غير محفظ ، 23 آ – 43 س.	المنصوري عبد الله بن سليمان ،
		المنصوري فاطمه بنت سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
41	غير محفظ ، 10 آ – 3 س.	الحاج محمد الشريفيوى بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
42	غير محفظ ، 5 آ – 2 س.	المنصوري احمد بن سليمان ،
		المنصوري عائشة بنت سليمان ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.
43	الرسم العقاري رقم 2275 ر ، الملك المدعو « بلاد الكرفالى » 2 هـ – 5 آ – 39 س.	محمد بن التهامي بن عبد القادر الكرفالى ؛
		احمد بن التهامي بن عبد القادر الكرفالى ؛
		عبد الله بن التهامي بن عبد القادر الكرفالى ؛
		عبد القادر بن التهامي بن عبد القادر الكرفالى ؛
		علي بن التهامي بن عبد القادر الكرفالى ؛
		أناس بنت العياشي بن عبد القادر الكرفالى ، بدوار الرمل ، بقبيلة مصمودة.

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل بناء القنوات ث. يم رقم 22 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 634،20 + 0 كلم ، القنوات ث يم رقم 23 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 096،20 + 0 كلم ، القنوات ث يم 24 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 129،70 + 0 كلم ، القنوات ث يم رقم 25 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 127،40 + 0 كلم ، القنوات ث يم رقم 26 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 698،50 + 0 كلم ، القنوات ث يم رقم 29 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 171،50 + 0 كلم ، وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 2 يناير و 2 مارس 1974 فى مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القنوات ث. يم رقم 22 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 634،20 + 0 كلم ، 23 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 096،20 + 0 كلم ، 24 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 129،70 + 0 كلم 25 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 127،40 + 0 كلم 26 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 698،50 + 0 كلم ، 29 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 171،50 + 0 كلم الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (دائرة الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس 1/500) فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	آ	س	
		السادة والسيدات :				
1191	غير محفظة	أرض ملك لمسجد.	القصر القديم		94	أرض عارية
1192	كذلك	التهامي بن الخو.	كذلك		31	كذلك
1193	كذلك	مولاى العربى بن احمد.	كذلك		95	2 ن ، 3 ز
1194	كذلك	بن عمر بن الميريك.	القصر الجديد		38	أرض عارية
1196	كذلك	حبيبى بن الصديق.	كذلك		40	كذلك
1197	كذلك	مولاى الحسن بن هاشم.	كذلك		39	1 نخلة
1198	كذلك	عبد القادر بن حمادى كوب.	كذلك		28	أرض عارية
1199	كذلك	حبيبى بن الصديق.	كذلك		10	كذلك
1200	كذلك	ارض ملك لمسجد.	كذلك		49	كذلك
1201	كذلك	ارض ملك لمسجد.	كذلك		20	كذلك
1202	كذلك	مولاى هاشم بن الطيب.	بقصر القصيبة		33	كذلك
1203	كذلك	علالى بن عبد الرحمان.	بتوريرت		66	كذلك
1204	كذلك	السى محمد بن هاشم سيدى عمى.	بسيدى بوعبد الله		49	6 ن ، 6 ز
1205	كذلك	علال بن عبد الرحمان.	كذلك	1	15	أرض عارية
1206	كذلك	عبد الزاهيد بن محمد.	كذلك		27	كذلك
1207	كذلك	أرض ملك لمسجد.	القصر الجديد		24	كذلك
1208	كذلك	حمادى بن الجيلالى بن بهادى.	بتوريرت		18	كذلك
1210	كذلك	المهدى بن محمد الحر.	القصر الجديد		58	1 زيتونة
1211	كذلك	حمادى بن المدنى	سيدى بوعبد الله	1	78	1 نخلة ، 5 زيتونات ، 1 غ م
1212	كذلك	محمد بن البشير.	القصر الجديد		19	1 زيتونة
1214	كذلك	مولاى العربى بن أحمد.	كذلك	1	66	ارض عارية
1215	كذلك	ارض ملك لمسجد الزاوية.	اولاد الحاج	1	58	كذلك
1216	كذلك	ارض ملك لمسجد الموس.	توريرت		29	كذلك
1217	كذلك	عرباوى بن محمد.	القصر الجديد		48	كذلك
1218	كذلك	عبد الله بن الحاج.	كذلك		19	كذلك
1233	كذلك	العساوى بن الرادى.	سيدى بوعبد الله		12	كذلك
1234	كذلك	مولاى هاشم سيدى عمى بن أحمد.	كذلك		75	كذلك
1328	كذلك	احبيبى بن أحمد.	كذلك		75	3 مشمرات
1329	كذلك	مولاى هاشم سيدى عمى بن محمد.	كذلك		24	4 مشمرات
1330	كذلك	مولاى هاشم سيدى عمى بن محمد	كذلك		33	3 مشمرات
1331	كذلك	للازا بنت محمد بن عبد الله.	كذلك		88	أرض عارية
1265	كذلك	أحمد بن الحاج بسفو.	كذلك		27	1 نخلة ، 1 زيتونة
1266	كذلك	محمد بن خاى.	كذلك		75	ارض عارية
1268	كذلك	العيساوى بباى.	كذلك	1	50	كذلك
1269	كذلك	علالى بوزيان.	كذلك		46	كذلك
1270	كذلك	حسنى سيدى عمى بن احمد.	كذلك		35	1 زيتونة
1361	كذلك	سيدى محمد بن الصابونى.	كذلك	1	19	أرض عارية
1362	كذلك	مولاى العربى بن امحمد.	كذلك		75	كذلك
1363	كذلك	محمد عدى.	كذلك		29	كذلك
1364	كذلك	حسن بن العربى	كذلك	1	33	1 نخلة
1365	كذلك	مولاى التاقى بن عبد الرحمان.	كذلك	1	11	1 زيتونة
1366	كذلك	الطالب بن على.	اسرير		39	1 نخلة
1367	كذلك	مكاوى مولاى على.	القصبة الجديدة		91	ارض عارية
1368	كذلك	السى أحمد بن الموبريك.	سيدى بوعبد الله		77	كذلك
1369	كذلك	أحمد بن الحاج.	اسرير		24	كذلك
1371	كذلك	أحمد بن امبارك.	بالقصبة الجديدة		58	1 زيتونة
1373	كذلك	السى محمد بن الحسن ادريس.	كذلك	2	21	ارض عارية
1374	كذلك	حمدانى بن محمد.	اسرير		62	1 زيتونة
1375	كذلك	بالحاج بن حمو.	سيدى بوعبد الله	1	22	كذلك
1376	كذلك	ارض ملك لمسجد.	كذلك		40	ارض عارية
1377	كذلك	الطالب بن على.	اسرير		40	كذلك
1378	كذلك	أرض ملك لمسجد.	بسيدى بوعبد الله		99	كذلك
1379	كذلك	أرض ملك لمسجد.	القصبة الجديدة		45	كذلك
1380	كذلك	أرض ملك لمسجد.	اسرير		13	كذلك
1381	كذلك	بركى بن الطالب.	كذلك	1	56	1 ن ، 1 م
1382	كذلك	الحاج محمد الغازى.	كذلك	1	74	11 نخلة
1383	كذلك	سيدى محمد بن الصابونى.	سيدى بوعبد الله		66	ارض عارية
1384	كذلك	أحمد بن الحاج.	اسرير		40	كذلك
1385	كذلك	الحاج المهدى بورو.	كذلك		57	كذلك
1386	كذلك	ارض ملك لمسجد.	تسكدلت		20	كذلك
1387	كذلك	فضلى عبد الرحمان.	كذلك		38	كذلك
1388	كذلك	احبيبى أحمد فضلى.	كذلك		99	كذلك
1317	كذلك	الجيلالى بن عبد الله كورى.	تيطاف		34	2 زيتونات
1318	كذلك	علال بن الجيلالى.	كذلك		54	1 زيتونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير		ملاحظات
		الاسم	العنوان	آ	س	
		السادة والسيدات :				
1319	غير محفظة	لحبيب بن الجيلالي.	تيطاف		27	أرض عارية
1320	كذلك	لحبيب بن عبد الله.	القصبة القديمة	1	32	كذلك
1322	كذلك	أرض ملك لمسجد.	تطاف	1	23	كذلك
1323	كذلك	أرض ملك لمسجد.	القصبة الجديدة	1	23	كذلك

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

4

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بمواد التنظيف ويتم فتح العروض يوم 31 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى والشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة أياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

117

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد تجهيز المكاتب ويتم فتح العروض يوم 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى والشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة أياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

118

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بشراء مواد المكتب والورق ويتم فتح العروض يوم 27 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف لادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى والشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

119

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بطبع 20.000 نسخة من مجلة مناهل الاطفال ويتم فتح العروض يوم 25 مارس 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف لادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى والشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة آياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

120

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بطبع 15.000 نسخة من مجلة المناهل ويتم فتح العروض يوم الخميس 25 مارس 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى و لشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة أياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة المركزية

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصلحة الادارية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية يستقبل الى غاية 24 مارس 1978 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بطبع 24.000 نسخة من مجلة الفنون ويتم فتح العروض يوم الخميس 25 مارس سنة 1978 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

يجب على كل متنافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

يجب ان يتضمن هذا الملف :

أ) فيما يخص الصفقات :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ، ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى و لشخصى وصفته ومحل سكناه ؛

اذا كان يعمل باسم شركة فما صفة الشركة وعنوان مركزها الاساسى والصفة التى يعمل بها المرشح والسلطات المخولة أياه ، واذا وجه التصريح من لدن شركة محدودة المسؤولية وجب ان يشفع تعيين هذه الشركة ببيان مبلغ رأس مالها ؛

يتضمن التصريح كذلك أرقام التقييد فى السجل التجارى للمقاول ، أو الممون ورقم حسابه البريدى الجارى ، أو حسابه البنكى ، او حسابه فى الخزينة . وفيما يخص المرشحين المقيمين بالمغرب رقم الانخراط فى صندوق الضمان الاجتماعى ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين فى المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التى انجزها او ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ، غير ان الاشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

يجب أن يتضمن هذا الملف :

أ) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

ب) عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بمكتب التسيير ، رقم 84 ، المصلحة الادارية.

I22

وزارة العدل
مكتب الافلاسات
والتصفيات والتسييرات
القضائية بالرباط

اعلان

بمقضى الحكم الصادر بتاريخ 2 مارس 1977 ، اعلنت المحكمة الابتدائية بالرباط افلاس السيد براملي هانري التاجر في الحبوب بزنقة المامونية ، رقم 4 بالرباط.

وعينت القاضي السيد الكوزي محمد كقاضي منتدب والسيد رئيس مكتب الافلاسات كوكيل للدائنين.

ويطلب من الدائنين أن يبعثوا بسنداتهم الى الوكيل المذكور.

45

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

سيجرى في جلسة عمومية يوم 31 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناآت المدرسية لسنة 1978.

توسيع ثانوية أولاد برحيل

قطعة رقم 2 : النجارة الخشب والحديد.

مقدار الضمانة المؤقتة : 7.840 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 31 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، أو من المهندس المعماري السيد لوى غيو رقم 18 ، زنقة كلي بالدار البيضاء.

5

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية.

برنامج 1978.

ثانوية شيشاوة.

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية.

حصة : النجارة.

حددت الضمانة المؤقتة بمبلغ : 10.400 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

56

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح

(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية.
برنامج 1978.
ثانوية شيشاوة.

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية.

حصة : الترصيص.

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 6.500 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

57

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح

(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية.
برنامج 1978.
ثانوية شيشاوة.

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية.

حصة : الصباغة.

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 2.550 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

58

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح

(جلسة عمومية)

في يوم 24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

بناءات مدرسية.
برنامج 1978.
ثانوية شيشاوة.

بناء : عشرة (10) حجرات للدراسة العامة ، وحدة علمية ، قاعة للمداومة ، خزانة كتب ، قاعة للاساتذة ، 6 مكاتب ، 10 مراحض ، سياج ، اعداد الساحة ، مسكن بواب ، 3 مساكن للموظفين ، 4 مساكن للمدرسين مستودع للملابس ، حمام ، ملعب رياضي ومحول داخلية.

حصة : الكهرباء.

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 7.600 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر ، أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل أقصاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن . يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

59

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 2/78

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 24 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال جميع عروض الاثمان المتعلقة بأكياس ومواد التغليف.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي الكائنة بشارع النصر بالرباط.

توجه طلبات العروض في غلاف ثاني مختوم.

يجب أن يحتوى الغلاف الداخلي على تعهد مكتوب في ورق مخزني مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة ؛

يجب ان يحمل الغلاف الخارجي رقم اعلان عرض الاثمان وموضوعه ويجب كذلك ان يكون محتويا داخله على غلاف آخر مختوم يحتوى على الوثائق التالية :

أ) الاثبات بالشرف في نسختين ؛

ب) شهادة مسامة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة

ج) شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛

د) مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة أو الشركة ؛

ه) شهادة مسلمة من طرف المرشح.

97

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 3/78

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 24 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بأكياس من الخيش والقطن بمختلف الاحجام ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي الكائن بشارع النصر بالرباط.

توجه طلبات العروض في غلاف ثاني مختوم.

يجب أن يحتوى الغلاف الداخلي على تعهد مكتوب في ورق مخزني مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة ؛

يجب ان يحمل الغلاف الخارجي رقم اعلان عرض الاثمان وموضوعه ويجب كذلك ان يكون محتويا داخله على غلاف آخر مختوم يحتوى على الوثائق التالية :

أ) الاثبات بالشرف في نسختين ؛

ب) شهادة مسامة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة

ج) شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛

د) مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة أو الشركة ؛

ه) شهادة مسلمة من طرف المرشح.

98

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الجمعة 31 مارس سنة 1978 على الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الزوال عروض الاثمان المتعلقة بالادوات والتزويد بالحفر الفوتوغرافي.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

تضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التي يسلمها لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، او الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاي يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات بالطابق الثاني). 135

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح
رقم 6 ف/78

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 ابريل 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بنشر ، طبع وتوزيع كتابين للطبيعيات لتلاميذ السنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوي.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87 يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا لمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، او يسلموها الى مكتب رقم 91.

84

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح
رقم 7 ف/78

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 18 ابريل 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل الظروف المتعلقة بنشر ، طبع وتوزيع كتاب الطبيعيات لتلاميذ السنة الخامسة علمية من التعليم الثانوى.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87 يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من اجله.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد ، او يسلموها الى مكتب رقم 91.

85

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 27 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 55 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة مراكش

الحصة الاولى : البناء والترميم والتزفيت.

الضمانة المؤقتة : 73.000 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 27 مارس سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب ان لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط أما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة مراكش أو لدى المهندس السيد عبد العالى بنيس ، 153 ، شارع باريز بالدار البيضاء.

99

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائى
مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمراكش عرض أثمان للمواد الآتية : مواد التنظيف.

وذلك الى غاية 18 ابريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة ، رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

4

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائى
مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمراكش عرض أثمان للمواد الآتية : مواد المكتب.

وذلك الى غاية 18 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

88

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائى
مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمراكش عرض أثمان للمواد الآتية :

أدوات مدرسية (طباشير ومداد).

وذلك الى غاية 18 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

89

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية
بمراكش
مصلحة التعليم الابتدائي
مكتب التسيير والصيانة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمراكش عرض أثمان للمواد الآتية :

كتب وأدوات مدرسية.

وذلك الى غاية 18 ابريل سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

وعليه فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب التسيير والصيانة رقم 6 الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

90

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.084 والمقدم من طرف السيد آيت سعيد اسعيد ، دوار ألوكوم مكتب فوم زكيد بوارزازات.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : ام سورال.

الخريطة : ألوكوم 3 – 4.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 950 متر شرقا.

2.090 متر جنوبا.

طول الجوانب : 4.000 متر.

71

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.108 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 7 ، شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : امشيش.

الخريطة : تليوين 1 – 2.

والمقدم من طرف السيد آيت سعيد اسعيد ، دوار ألوكوم مكتب فوم زكيد بوارزازات.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : ام سورال.

الخريطة : ألوكوم 3 – 4.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 950 متر شرقا.

2.090 متر جنوبا.

طول الجوانب : 4.000 متر.

71

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.144 والمقدم من طرف السيد غازى عبد الرحمان ، 60 زنقة دلاشلوشت ، المعارف بالدار البيضاء.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : تيزى ن باليك.

الخريطة : واويزارت 1 – 2 – 5 – 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 6.500 متر شرقا.

4.700 متر شمالا.

طول الجوانب : 4.000 متر.

70

ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.084 والمقدم من طرف السيد آيت سعيد اسعيد ، دوار ألوكوم مكتب فوم زكيد بوارزازات.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : ام سورال.

الخريطة : ألوكوم 3 – 4.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 1.500 متر جنوبا.

12.600 متر غربا.

طول الجوانب : 4.000 متر.

72

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الجمعة 31 مارس 1978 على الساعة الثامنة والنصف صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

تزويد البلدية بـ 800 بدلة زرقاء ، 500 معطف ، 400 حذاء 16 بدلة للحراس ، 16 قبعة و 16 اشارة.

الضمانة الموقتة : لا شىء ؛

الضمانة النهائية : لا شىء.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

92

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم مراكش

دائرة ايمنتانوت

مكتب الحالة المدنية لقيادة شيشاوة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
ابريك بن حماد	1943 من زاينة بنت محماد	زاوية ابى السباع	زاوية الحنيك أولاد ابى السباع	وزال
مولاى أحمد بن على	1927 من خديجة بنت على	أولاد عيسى أولاد بو السبع	أولاد عيسى أولاد بو السبع	الادريسى
المختار بن عمر	1943 من لفنية بنت عبد الله	زاوية الفقيه أولاد بو السبع	زاوية الفقيه أولاد بو السبع	السراج
صالح بن البشير	1932 من فاطنة بنت محمد	السعيدات أولاد بو السبع	السعيدات أولاد بو السبع	الجرارى
الحافظ بن محمد	1943 من ارقية بنت أحمد	الهلالت أولاد بو السبع	الهلالت أولاد بو السبع	عبود
محمد بن عباس	1921 من بلمقدمة بنت الطاهر	بلمقدم شيشاوة	بلمقدم شيشاوة	الامين
محمد بن على بن حسن	1936 من حادة بنت الحافظ	العباسة	العباسة أولاد بو السبع	البدورى
الحسين بن عباس	1921 من خديجة بنت مبارك	آيت هدى شيشاوة	آيت هدى شيشاوة	بوتريبلة
عبد الكريم بن عمر	1945 من امهانى بنت محمد	مراكش	أولاد ابراهيم شيشاوة	المكيلى
امحمد بن عباس	1949 من فاطنة بنت كبور	النواصر شيشاوة	النواصر شيشاوة	بوكيد
الطاهر بن عمر	1904 من محجوبة بنت محمد	أولاد صولة	أولاد صولة أولاد بو السبع	يحيى
المختار بن العياشى	1935 من ربيعة بنت الهاشمى	العوامر	العوامر أولاد بو السبع	العامرى
ابراهيم بن عبد النبى	1939 من مامس بنت محمد	بوعنفير	بوعنفير شيشاوة	المدنى
عبد المولى بن ابراهيم	1949 من مسعودة بنت محمد	أولاد ابراهيم	أولاد ابراهيم شيشاوة	جميعى
ميلود بن ابراهيم	1942 من فاطمة بنت على	سيدى المختار	سيدى المختار أولاد بو السبع	الشاذلى
مبارك بن عبد الله	1937 من اربيعة بنت محماد	الجعافرة	الجعافرة شيشاوة	الاشهب
الحافظ بن الحسن	1925 من فاطمة بنت العربى	اغدير ابنان	اغدير ابنان أولاد بو السبع	ناصح
مولاى أحمد بن ابراهيم	1941 من هنية بنت على	سيدى المختار	سيدى المختار أولاد بو السبع	الشيكر
لحسن بن ابلال	1942 من هنية بنت عبد الكريم	أولاد صولا	أولاد صولا أولاد بو السبع	بلة
أحمد بن محمد	1936 من هنية بنت على	أولاد صولا	أولاد صولا أولاد بو السبع	بوحماد
الهاشمى بن حجوب	1939 من اجميعة بنت الحاج بورحيم	سيدى وزيد	سيدى بوزيد شيشاوة	بودالة
عبد القادر بن العربى	1954 من يامنة بنت عبد السلام	سيدى المختار	سيدى المختار أولاد بو السبع	نبوسى
الحسن بن محماد	1944 من رقوش بنت محماد	سيدى المختار	سيدى المختار أولاد بو السبع	كريم
العربى بن أحمد	1945 من فاطمة بنت علال	سيدى المختار	سيدى المختار أولاد بو السبع	بوصالح
الحسين بن الحسن	1940 من رقية بنت أحماد	الغاسلة	الغاسلة أولاد بو السبع	فارس
ابريك بن محمد	1916 من خديجة بنت محمد	اقنوس	اقنوس شيشاوة	المنبهى
المختار بن محمد	1952 من مباركة بنت السعيد	العوامر	العوامر أولاد بو السبع	طائع
المختار بن الطاهر	1935 من مباركة بنت البشير	النواصر	النواصر شيشاوة	ملاس
ابريك بن حمو	1920 من فاطمة بنت بلعيد	حرف السيدة	حرف السيدة أولاد بو السبع	الهوتى
لحسن بن ايدار	1939 من فاطمة بنت بهى	أولاد عزوز	أولاد عزوز أولاد بو السبع	ابن يدار
عمر بن لحسن	1942 من فاطمة بنت لحسن	الغاسلة	الغاسلة أولاد بو السبع	الفاتحى
أحمد بن بوجمعة	1920 من زهرة بنت على	دار اضراوة	دوار اضراوة شيشاوة	العابد
مولاى الفاطمى بن المحجوب	1917 من ربيعة بنت الكريم	أولاد ابراهيم	أولاد الزاوية أولاد بو السبع	البطوى
على بن محماد	1939 من زهرة بنت احماد	سيدى المختار	سيدى المختار	بوصالح
محماد بن ابراهيم	1930 من يامنة بنت محماد	للا اعربية	للا اعربية أولاد بو السبع	شريف
دحان بن الطاهر	1946 من مريم بنت أحمد	احمعة اسحيم	سيدى المختار	الرباح
محمد بن المختار	1938 من مباركة بنت عمر	أولاد امومنة	أولاد المومنة أولاد بو السبع	القطبى
المختار بن الحسن	1932 من خديجة بنت حماد	الجعافرة	الجعافرة سيدى بوزيد شيشاوة	الاشهب
أحمد بن مبارك	1939 من اعبوش بنت ابراهيم	مولاى ابراهيم	أولاد ابراهيم شيشاوة	الرحيمينى
حماد بن الحسين	1932 من خدوج بنت حماد	الجعافرة	الجعافرة	الاشهب
محمد بن الحسن	1938 من ربيعة بنت أحمد	دوار دار احماد	دوار دار احماد شيشاوة	عاشق
أحمد بن عبد القادر	1931 من زاينة بنت لحسن	دوار المعطى	المعطى شيشاوة	بارى
محمد بن الحاج ابراهيم	1942 من عائشة بنت على	أولاد الزير	أولاد الزير أولاد بو السبع	ابن الشيخ
الحسين بن احميدة	1932 من هنية بنت احميدة	السعيدات	السعيدات أولاد بو السبع	فارس
محمد بن عمر	1950 من خديجة بنت اسماعيل	أولاد ابراهيم	أولاد ابراهيم شيشاوة	الخلداوى
علال بن مبارك	1943 من عيادة بنت الطاهر	الغاسلة	الغاسلة أولاد بو السبع	عدنان
عبد الله بن الحسن	1944 من خديجة بنت الحاج المحجوب	الدغوسة	الدغوسة أولاد بو السبع	بانى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن سالم	1948 من فاطنة بنت محمد	الجعافرة	الجعافرة شيشاوة	الاعرج
محماد بن لحسن	1930 من عائشة بنت علي	دار احماد	دار احماد شيشاوة	وبلا
المختار بن الحسين	1937 من فطومة بنت بازي	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	بازي
علي بن عبد الله	1933 من فاطمة بنت عبد الله	دوار الكلات	الكلات أولاد بو السبع	البارودي
عمر بن محمد بن بلعيد	1948 من خديجة بنت عبد السلام	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	وبلعيد
العربي بن لحسن	1922 من فطومة بنت احسينة	دوار الصور	دوار الصور شيشاوة	الرودانى
لحسن بن محمد	1942 من فاطنة بنت اسماعيل	آيت هادي	آيت هادي شيشاوة	حيدة
عياد بن الحاج عبد العزيز	1940 من الغالية بنت الهاشمي	أولاد مخلوف	أولاد مخلوف أولاد بو السبع	البكاري
الطاهر بن ابراهيم	1940 من يزة بنت عبد الرحمن	الفرحان	أولاد ابراهيم شيشاوة	الحريسي
عمر بن الجيلالي	1940 من مباركة بنت أحميدة	أولاد بوعنكة	أولاد بوعنكة أولاد بو السبع	ادريسي
عمر بن ابيه	1932 من زاينة بنت العربي	اغدير ابنان	اغدير ابنان أولاد بو السبع	المغاري
علي بن حمو	1902 من يجة بنت مبارك	دار احماد	دار احماد شيشاوة	مجوط
العربي بن مبارك	1947 من زهراء بنت امبارك	الكوبات	الكوبات أولاد بو السبع	العسراوي
الحسين بن أحماد	1939 من يامنة بنت بيهي	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد شيشاوة	براق
الحسين بن محماد	1946 من ارقية بنت عدي	ابحاو	ابحاو شيشاوة	الطالب
الحسين بن محماد	1912 من فطومة بنت محمد	دار احماد	دار احماد شيشاوة	بلحاج
أحمد بن حمو	1940 من الطاهرة بنت عبد السلام	قبيلة الجيش	سيدي المختار أولاد بو السبع	القاضي
سلام بن رزاق	1945 من عائشة بنت المحجوب	العبيدات	العبيدات أولاد بو السبع	بلقايد

اقليم قلعة السراغنة

دائرة السراغنة وزمران

مكتب الحالة المدنية لقيادة اهل الغابة وأولاد سيدي رحال ومركز قلعة السراغنة

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن الطاهر	1944 من رابحة بنت محمد	اكناوي	اكناوي الجبيل	المرسلي
أحمد بن الجيلالي	1938 من رقية بنت مبارك	أولاد الشرقي	مشرع الهبطي أولاد الشرقي	عقيبي
عبد العزيز بن محمد	1901 من عيطونة بنت رحال	الجوانة	الرجالة المجنية	بحار
عبد القادر بن محمد	1941 من فاطمة بنت محمد	التويرس	التويرس الحافات	التوبسي
عباس بن الحسن	1930 من عائشة بنت محمد	تجينة	تجينة الجبيل	الراشيدي
الطاهر بن المختار	1929 من عائشة بنت الجيلالي	أولاد علي	أولاد علي أولاد اصبيح	علوان
أحمد بن الفاطمي	1936 من عائشة بنت بوعلام	دوار القصور	دوار القصور الحافات	الطاهري
المكي بن الهاشمي	1949 من زينب بنت الحاج الجيلالي	دوار القصور	دوار القصور الحافات	صدقي
عبد الكبير بن محمد	1936 من هنية بنت الجيلالي	أولاد الشيخ الكرني	أولاد الشيخ الكرني الحافات	الشعيبي
رحال بن امحمد	1910 من غضيفة بنت الطالب	أهل الشعبة	أهل الشعبة العرارشة	الاكحل
محمد بن امحمد	1936 من فاطمة بنت الجيلالي	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	بوعبيد
محمد بن عبد الواحد	1930 من فاطنة بنت عباس	أولاد السوسي	أولاد السوسي أولاد حسم	السوسني
عمر بن أحمد	1947 من زهرة بنت الحسن	الشظمية	الشظمية الجبيل	الطاهري
الصديق بن الفضالي	1947 من رقية بنت عبد القادر	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	بلفضالي
عباس بن أحمد	1948 من فاطنة بنت البشير	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	الزينبي
المصطفى بن سعيد	1940 من آمينة بنت محمد	دوار الخوالقة	دوار الخوالقة الحافات	مريد
رحال بن أحمد	1935 من فاطمة بنت العربي	الحدادشة	الحدادشة المجنية	بيوض
الحسن بن الشرادي	1948 من زوهرة بنت محمد	لقدادرة العرارشة	القدادرة العرارشة	الطاهري
الحاج أحمد بن عمر	1928 من خديجة بنت المختار	الحدادشة	الحدادشة المجنية	بكري
الكامل بن رحال	1922 من خديجة بنت الرحالي	الحدادشة	الحدادشة المجنية	السملالي
البدالي بن علال	1937 من فاطنة بنت محمد	أولاد علي	أولاد علي أولاد حسم	العزيزي
المكي بن محمد	1934 من اهنية بنت البدالي	امشاوربة	امشاورية المجنية	العميري
ميلود بن أحمد	1916 من ارقية بنت الكامل	الحدادشة	الحدادشة المجنية	الداودي
عمر بن الحاج محمد	1932 من حبيبة بنت رحال	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	الهداجي
أحمد بن محمد	1936 من فاطنة بنت العربي	أولاد عبو	أولاد عبو أولاد الشرقي	محسن
المعطي بن المكي	1932 من الضاوية بنت مبارك	سيدي امحمد بن مسعود	سيدي امحمد أولاد الشرقي	منجي
كبور بن الميلودي	1946 من زهراء بنت البدالي	اكناوي الجبيل	اكناوي الجبيل	المرسلي
عبد القادر بن الطاهر	1944 من رابحة بنت الطالب	اكناوي الجبيل	اكناوي الجبيل	المرسلي
أحمد بن عبد الرحمان	1942 من شامة بنت عمر	أولاد الرغاي	أولاد الرغاي الحافات	بوعافية
المصطفى بن أحمد	1937 من فاطنة بنت البشير	أولاد زائدة	أولاد زائدة المجنية	الزينبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن أحمد	1937 من ميلودة بنت الجيلالي	أولاد بوحماد	أولاد بوحماد أولاد زراد	الفائز
عبد الرحمان بن ابراهيم	1897 من وردية بنت عمر	أولاد الشيخ عبد الله	أولاد الشيخ عبد الله الحافات	العلالي
أحمد بن عبد الله	1936 من منصورة بنت محمد	أولاد عامر	أولاد عامر أولاد حسم	بنربيعة
المصطفى بن صالح	1940 من وردية بنت رحال	أولاد عامر	أولاد عامر أولاد حسم	النعناعي
عبد النبي بن الجيلالي	1944 من اغزالة بنت الفالي	النباكة	النباكة أولاد الشرقي	الفاسي
فاتح بن محمد	1942 من زهرة بنت كبور	انزالة	انزالة أولاد زراد	الشهبي
قسدور بن أحمد	1910 من فاطمة بنت العشيري	أولاد ابا الفاطمي	أولاد ابا الفاطمي الجبيل	الزياني
عبد الرحمان بن محمد	1934 من فاطنة بنت رحال	النبابعة	الترابعة الجبيل	المرسلي
عبد القادر بن عمر	1927 من عائشة بنت محمد	الشظمية	الشظمية الجبيل	النشافي
أحمد بن محمد	1933 من زهراء بنت محمد	لعبادلة	لعبادلة أولاد زراد	زروال
محمد بن الحاج عمر	1939 من آمينة بنت عمر	الطواهرة	الطواهرة المجنية	المرادي
محمد بن مبارك	1936 من الخودة بنت عبد الله	الدزوز	الدزوز أولاد زراد	عبيدة
أحمد بن كبور	1907 من مسعودة بنت الميلودي	الملاسة	الملاسلة الجبيل	الفارس
رحال بن حميدة	1946 من خديجة بنت البدالي	أولاد بن شهباء	بقلعة السراغنة	بنحبيبي
الزاوية بنت محمد	1942 من عائشة بنت الماحي	المرس	المرس القلعة	الزاوية
امحمد بن الجيلالي	1950 من الهاشمية بنت محمد	أولاد الغازي	قلعة السراغنة	بنعبد الوارث
محمد بن الجيلالي	1940 من مباركة بنت أحمد	بن جرير	قلعة السراغنة	الحسيني
مبارك بن عمر	1942 من الكبيرة بنت محمد	أولاد عامر أولاد حم	قلعة السراغنة	العمري
الطاهر بن المهدي	1914 من الدهيكلية بنت الفضل	الزاوية	قلعة السراغنة	الاحرش
محمد بن كبور	1950 من حليمة بنت محمد	القلعة	قلعة السراغنة	غرنيط
محمد بن الطاهر	1940 من مباركة بنت رحال	أولاد الشيخ مبارك الحافات	قلعة السراغنة	سعيد
محمد بن عباس	1924 من فاطنة بنت ابريك	بن جرير	قلعة السراغنة	القطيبي
محمد بن أحمد	1945 من فاطنة بنت العربي	أولاد بومنبع بني عامر	قلعة السراغنة	الرضواني
رحال بن محمد	1950 من الزهرة بنت كبور	أولاد منصور	قلعة السراغنة	التصير
ابناء رحال بن عامر	× من امهم السيدة بنت رحال	المرس القلعة	قلعة السراغنة	المكاوي
عمر بن محمد	1922 من افضيلة بنت محمد	المرس القلعة	قلعة السراغنة	الفاضلي
بوعزة بن الشرقي	1944 من باشة بنت الجيلالي	بوعرفة	قلعة السراغنة	الحامي
ادريس بن مبارك	1949 من عائشة بنت محمد	الطلوح	قلعة السراغنة	النغيري
رحال بن عامر	1935 من الخودة بنت قسدور	أولاد منصور أولاد حم	قلعة السراغنة	المنصوري
ابناء الحاج محمد بن المكي	× من مينة بنت الصغير	القلعة	قلعة السراغنة	بلمكي
صالح بن العربي	1936 من حادة بنت علي	أولاد الغازي	قلعة السراغنة	العلوي
عمر بن محمد	1932 من خديجة بنت محمد	أولاد علي	قلعة السراغنة	الغزواني
عبد القادر بن عظيم	1940 من فاطنة بنت رحال	شارع الراضي القلعة	قلعة السراغنة	الفاضلي
زهرة بنت فاتح	1895 من اهنية بنت محمد	القلعة	قلعة السراغنة	فتاح
مونة بنت لحسن	1940 من رابحة بنت باسو	تاكزيرت	قلعة السراغنة	الحسيني

اقليم ازيلال

دائرة واويزغت

مكتب الحالة المدنية لمركز تلوكيت

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن علي	1923 من عائشة بنت موح	آيت عيسى آيت الدوتقديمت	تيلوكيت	الداودي
موحى بن حمو	1923 من رقية بنت لحسن	آيت يعقوب آيت نيك تقديمت	»	أشقير
باسو بن باسو	1935 من عيدة بنت حدو	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	فقار
سعيد بن موحى	1925 من عائشة بنت مزين	آيت عيسى آيت الدوتقديمت	»	حكوش
اخلف بن سعيد	1949 من فاضمة بنت موحى	آيت علي ابوسف آيت اسحا الشمالية	»	ناشط
سعيد بن موحى	1923 من فاضمة بنت احساين	آيت وحسى آيت مزيغ	»	زكر
سيدي موح ابناصر	1951 من تودة موح	آيت السيمور آيت أسحا الشمالية	»	النوري
حدو بن مزين	1941 من ايطو بنت امرو	آيت يعقوب آيت نيك تقديمت	»	حزوني
لحو بن امبارك	1936 من عائشة حدو	تركين آيت تخسين بومالن دادس	»	بلخير
محمد بن ابراهيم	1933 من فاضمة بنت حدو	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	فتاري
سدي مح بن موح	1915 من تودة بنت حمو	ازروالن آيت نيك تقديمت	»	المتوكل
حمو بن موح	1927 من عائشة بنت باسو	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	الهداوي
اشكضيض باسو بن موح	1933 من عائشة بنت ابراهيم	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	اشكضيض
محمد بن سعيد	1925 من هدة بنت العربي	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	وعلا
موحى بن ابراهيم	1923 من يزة بنت يوسف	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	الحمداوي
محمد اعلي	1906 من عائشة بنت علي	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	مرادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
سعيد بن موح	1923 من عائشة بنت ابراهيم	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	تيلوكيت	وعلا
اخلف بن موحى	1907 من اتلا بنت بركا	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	اكنى
ابراهيم بن على	1945 من رابحة موح	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	ربيحى
احمد بن ابراهيم	1942 من حادة موح	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	بـذرى
حمو بن اخلف	1939 من تودة احمد	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	اكنى
حدو اخلف	1942 من تودة بنت موح	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	مودود
موحى بن على	1918 من ايطو بنت باسو	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	الشريف
سدى مح بن سدى مح	1921 من فاطمة الشريف	آيت ابراهيم آيت مزيغ	»	معمى
ابراهيم بن موحى	1918 من يطو امحا	آيت يدير آيت نيك تقديمت	»	والراعى
باسو بن موح	1917 من بـرى اعياط	آيت عيسى آيت الدوتقديمت	»	ارضال
حمو بن موح	1935 من رابحة بنت حمو	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	اعليمى
محمد بن موح	1912 من رحمة بنت سعيد	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	انطحاوى
موحى بن موح	1913 من تودة بنت موح	آيت تمجوط آيت الدو تقديمت	»	وشاين
صالـح بن باسو	1948 من فاضمة بنت ابراهيم	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	العايدى
محمد بن عيسى	1952 من محجوبة أحمد	آيت عيسى ايشو آيت مزيغ	»	بنعيسى
محمد بن سعيد	1955 من ايطو باسو	احروباس آيت مزيغ	»	بوعـلى
موحى بن سعيد	1928 من هدة بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الطوسى
سعيد بن باسو	1930 من عائشة بنت حدو	آيت ابراهيم آيت مزيغ	»	درموق
موحى احـدو	1923 من رحمة سعيد	آيت يدير آيت نيك تقديمت	»	بيوضى
باسو بن موحى	1925 من عائشة باسو	آيت عيسى ايشو آيت مزيغ	»	محداش
سعيد اموحى	1922 من تودة نوجعن	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وشعو
موحى ابراهيم	1928 من هـرة موحى	آيت بخوش آيت مزيغ	»	ايشو
موحى ابراهيم	1900 من عائشة بنت حدو	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	زعوان
باسو امحند	1928 من تلا نيت علا	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	اتوشيخت
حدو وباسو	1920 من يطو بنت موح	آيت على اعبد الله آيت الدو تقديمت	»	سعـود
محمد بن حمو	1912 من عائشة بنت عـلى	تكنيت آيت مزيـغ	»	خندافى
امحند بن ميمون	1920 من عائشة بنت ×	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	»	بـرى
موحى بن سعيد	1898 من عائشة بنت موح	آيت خوى لحسن آيت نيك تقديمت	»	عمراوى
موحى احمد	1922 من لهـو عـلى	آيت يدير آيت اسحا الشمالية	»	وحدى
حدو اعكور	1920 من زابحة بنت زايد	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	وعكور
حدو بن موح	1912 من عائشة بنت رابحة	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	بوسعيد
سعيد اموح	1946 من عائشة يشو	آيت عيسى ايشو آيت مزيغ	»	عبدون
ابراهيم احمو	1950 من رابحة باسو	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	علاوى
اخلف بن باسو	1940 من ايطو بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وعياض
سعيد بن سعيد	1930 من حدة بنت حدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الطوسى
موحى اسعيد	1940 من عائشة بنت موح	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	احزير
موحى ايشو	1903 من المرحومة تودة حمو	ايت بخوش مزيغ	»	اكساس
موحى اموحى	1916 من ايطو لحسن	آيت بخوش مزيغ	»	ويطو
لحسن بن باسو	1935 من تودة باسو	تكنيت آيت مزيغ	»	عناسو
حمو امحند	1926 من ايطو عـلى	آيت على ايوسف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
حدو بن حدو	1903 من عائشة احسايين	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	الابراهيمى
اخف احمو	1928 من ملعيد بنت عيسى	آيت ابراهيم آيت مزيغ	»	سعدى
باسو بن امحند	1923 من عائشة موح	آيت على ايوسف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
سعيد امحند	1918 من عائشة موح	آيت على ايوسف آيت اسحا الشمالية	»	مجوض
محمد بن اخلف	1942 من المرحومة ايطو بنت امحند	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	عبداوى
موحى اموحى	1943 من عائشة باسو	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	المختـارى
سعيد اموحى	1922 من عائشة العيد	آيت عيـسى ايشو آيت مزيغ	»	وعريبة
محمد بن سعيد	1941 من تودة بنت موحى	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	وعياط
حمو بن حدو	1938 من رابحة بنت باسو	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	الشاوى
محمد بن باسو	1948 من تودة بنت موح	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	واخميس
لحسن بن حدو	1942 من تودة بنت احمد	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	الشاوى
موحى بن موحى	1923 من تودة بنت عيسى	آيت ابراهيم آيت مزيغ	»	قروش
باسو بن سعيد	1908 من عائشة بنت سعيد	آيت عيسى آيت الدوتقديمت	»	ابعير
سعيد بن حدو	1930 من عائشة بنت موحى	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	علا
محمد بن محمد	1935 من زينة بنت موحى	ازروالن آيت نيك تقديمت	»	بنحليمة
حمو بن احمد	1910 من تودة بنت حمادى	آيت وحـى آيت مزيغ	»	عاقـد
يـوسف بن موح	1900 من فاضمة بنت موح	تمكة آيت نيك تقديمت	»	اكدمان
سعيد ابوبكـر	1916 من رابحة أحمد	آيت وحـى آيت مزيغ	»	ابوبكـر
عـلى بن حمو	1943 من عائشة حدو	ازروالن آيت نيك تقديمت	»	اكمو
محمد بن احمد	1947 من نجمة بنت موحا	تمكة آيت نيك تقديمت	»	حسناوى
ابراهيم بن لحسن	1923 من المرحومة تودة بنت حـدو	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	اعراب
موحى اباسو	1937 من ايطو سعيد	تكنيت آيت مزيغ	»	زكـرى
محمد بن موحى	1948 من فاضمة خـلا	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	سلـوى
سعيد اباسو	1953 من فاضمة بنت عـلى	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	اقـدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن باسو	1925 من اتلا بنت موح	آيت على اعبد الله آيت الدو تقديمت	تيلوكيت	بغوس
سعيد اموح	1918 من تودة بنت حدو	آيت يدير آيت اسحا الشمالية	»	ورع
موحى بن محمد	1928 من عائشة بنت امح	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	الازرق
موحى بن سعيد	1918 من تودة موح	تمكة آيت نيك تقديمت	»	الفاضى
ايدير بن موح	1950 من يماس بن موح	آيت على اعبد الله	»	وتلا
موحى بن موح	1943 من فاضمة بنت موح	آيت اعبى آيت الدو تقديمت	»	بوشنتا
باسو وحمو	1928 من عائشة ابراهيم	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	»	بنعياش
أحمد بن على	1946 من فاضمة بنت موح	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	فريد
باسو بن حدو	1934 من عائشة بنت موح	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	بوعليلى
حمو الفازى	1913 من عائشة بنت اعياط	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	ومزوز
موحى بن احمد	1918 من عائشة بنت حمو	تمكة آيت نيك تقديمت	»	يوسفى
حمو أحمد	1939 من هرة نايت يوسف	آيت تمجوط آيت نيك تقديمت	»	حنصالى
باسو اموح	1938 من ايطو بنت زايد	آيت ابراهيم آيت مزيغ	»	بوسالم
موحى بن موحى	1938 من ايطو بنت موح	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	مولى
باسو بن حمو	1915 من تودة لحسن	آيت على ايوسف آيت نيك تقديمت	»	سمداوى
باسو بن حمو	1923 من تودة بنت أحمد	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	عمرى
موحى بن موح	1908 من ايطو امحند	آيت احسين آيت الدو تقديمت	»	وبغوس
موحى اموحى	1933 من شطو أحمد	تكنيت آيت مزيغ	»	اقبلى
موحى بن احسابن	1913 من عائشة بنت أحمد	تمكة آيت نيك تقديمت	»	حسنى
باسو أحمد	1901 من عدجو حمو	آيت عبى آيت الدو تقديمت	»	بارى
موح بن موح	1938 من ايطو بنت باسو	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	اعزيم
لحسن بن موحى	1937 من تودة بنت موح	آيت وعلف آيت الدو تقديمت	»	امهرم
الحو بن حدو	1935 من ايطو بنت موح	آيت تزروالت آيت اسحا الشمالية	»	باكضيض
باسو بن سعيد	1913 من يماس بنت محمد	آيت على اعبد الله آيت الدو تقديمت	»	ابرار
ميمون بن موحى	1927 من تودة حدو	آيت امغار آيت اسحا الشمالية	»	العلام
موحى بن حمو	1908 من فاضمة انبحد	تمكة آيت نيك تقديمت	»	اجماع
محمد اموحى	1950 من ايطو باسو	آيت على ايوسف آيت نيك تقديمت	»	يوسفى
موحى اموحى	1922 من حادة أحمد	تكنيت آيت مزيغ	»	بنحلدة
أحمد بن احسابن	1940 من تودة بنت على	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	امزوز
ابراهيم بن موح	1940 من فاضمة موح	آيت يعقوب آيت نيك تقديمت	»	حمانى
حدو بن موح	1923 من خيرة بنت موح	آيت تزروالت آيت نيك تقديمت	»	العمير
أحمد بن على	1918 من حادة بنت باسو	آيت على ايوسف آيت نيك تقديمت	»	بركاوى
يوسف اسعيد	1913 من عائشة سعيد	تمكة آيت نيك تقديمت	»	الشريف
موحى بن حدو	1932 من فاضمة موح	آيت السيمور آيت اسحا الشمالية	»	أعشى
حدو بن موحى	1901 من تودة بنت على	آيت تمجوط آيت اسحا الشمالية	»	تهامى

اقليم تازة

دائرة تاهلة

مكتب الحالة المدنية لقيادة أهرمومو

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
اليزيد بن محمد بن ادريس	1945 من عائشة بنت احسابن	مزيات تاونات	اهرمومو	قمرى
أحمد بن محمد بن أحمد	1942 من فاطمة بنت محمد	ناس سعيد الجبل اغزران	»	فارس
عبد الكريم بن المفضل بن على	1938 من فاطمة بنت على	البيت بنى جرفط تطوان	»	الحراق
محمد بن الحسن بن عسو	1944 من فاطمة بنت حمو	تيداس الخميسات	»	الفايز
محمد بن ميمون بن الصديق	1907 من رقية عبد الله	أولاد بن على اهرمومو	»	بوشنتى
محمد بن على بن لحسن	1932 من رقية بنت محمد	آيت سعيد ادرار اغزران	»	اشهبون
لحسن بن عبد الله امحمد	1909 من فاطمة بنت حمو	امزوجن بنى زكوت	»	العوينى
أحمد بن عمر بن سعيد	1941 من حليمة بنت كروم	ناس داود اغزران	»	الوراد
محمد بن عمر بن محمد	1939 من حليمة بنت أحمد	ناس داود اغزران	»	اقشمار
زينب بنت الفازى احميمو	1925 من صفية بنت بلحسن	اهرمومو مركز	»	العمالى
محمد بن محمد بن لحسن	1950 من فاطمة بنت الجيلالى	بنى يازغة المنزل	»	حميدة
عبد الله بن لحسن بن عليلو	1947 من شلمة بنت العربى	بنى يازغة المنزل	»	عايلو
محمد بن محمد بن على	1945 من فاطمة بنت محمد	العمارة اغزران	»	عزوز
على بن بورمطان بن على	1948 من فاطمة بنت محمد	لغدادن بنى زكوت	»	سعود
العياشى بن أحمد بن عمار	1936 من مورحال بنت موح	كزلمين أكادير	»	وبيهى
يمنة بنت حمد بن على	1937 من زينيب بنت التهامى	بنى مرورة بنى اعلاهم المدرج	»	علياوش
على بن محمد بن عبد الله	1950 من فاطمة بنت الحسين	سيدى يحيى اغزران	»	خطورى
محمد بن لحسن بن العربى	1950 من فاطمة بنت محمد	سيدى يحيى اغزران	»	بومدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن حمو واحساين	1931 من ميمونة بنت محمد	امزرجن بني زكوت	اهرمومو	ازوروال
عبد السلام بن علال البويي	1934 من فاطمة بنت عمر	مكناسة تازة	»	العبوبي
محمد بن بوعزة بن أحمد	1950 من زهرة بنت محمد	سطات	»	شرقاوي
محمد بن علي والحسين	1948 من فاطمة بنت حمو	لشراف آيت سغروشن	»	أمين
بالقاسم بن رحو اعبد الله	1934 من تكنة بنت محمد	لغدادن بني زكوت	»	سعود
محمد بن محمد بن حدو	1949 من حليمة بنت قشو	بني صحان بني زهنة	»	عبادي
علي بن محمد بن لحسن	1900 من مريم بنت محمد	بني صحان بني زهنة	»	المزواني
عائشة بنت بن سعيد	1922 من فاطمة بنت سعيد	لشراف آيت سغروشن	»	عدنان
محمد بن سعيد بن محمد	1941 من فاطمة بنت أحمد	تافزة اغزران	»	حوزي
لحسن بن محمد بن علي	1932 من فاطمة بنت أحمد	بني سادن احواز فاس	»	بونوادر

اقليم تازة

دائرة كرسيف

مكتب الحالة المدنية لقيادة كرسيف

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الصغير بن محمد بن أحمد	1940 من فاطمة بنت علال	الدرانس الطايفة الطايفة	هوارة جرسيف	الغوباشي
ميلود بن اعلي بن حادين	1951 من طوطو بنت قدور	هوار أولاد اخليفة أولاد اعلى	أولاد اعلى	انمير
أحمد بن محمد الابيض	1947 من مريم بنت الجيلالي	تازة	لخشاشنة	الابيض
الصغير بن قدور بن القندسي	1917 من خديجة بنت قدور	هوارة لملوكيين لملوكيين	لملوكيين	القندوسي
محمد بن بالغماري بن محمد	1946 من الغالية بنت أحمد	هوارة أولاد حادة أولاد حادة	أولاد حادة	عيسى
امحمد ولد القندسي بن محمد	1910 من فاطنة بنت الحاج	هوارة لملوكيين سيدي العربي	سيدي العربي	القندوسي
الجيلالي بن عبد الرحمان	1955 من فاطنة بنت محمد المهدي	هوارة لمزارشة اشويبر	اشويبر	الاكحل
محمد بن بوشنافة	1925 من حدوم بنت اعلى	بني بويحيى أولاد اعلى أولاد اعلى	أولاد رحو	خاوفي
محمد بن أحمد بن العربي	1946 من فاطنة بنت محمد	مركز جرسيف جرسيف	اشويبر	الشاوي
ادريس بن محمد بن عبد السلام	1956 من خديجة بنت حمادي	هوارة أولاد اخليفة أولاد اخليفة	كركورا زجازحة	زجزوحي
يعكوب بن ادراوي بن عبد الله	1951 من حدوم بنت أحمد	مريجة مريجة مريجة	أولاد دراوي	دراوي
قدور بن العربي	1940 من فاطنة بنت بوعلالة	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	اجدايلة	بوشنتوف
اعلى بن محمد بن اعلى	1925 من غزلة بنت عبد الجليل	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	فولة	بوطالب
اسماعيل بن أحمد	1942 من العالية بنت ادريس	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	بني وال	السوالي
امحمد بن لحبيب بن لخليفي	1903 من فاطنة بنت انعيمي	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	أولاد اعمارة شهابة	الاكحل
محمد بن محمد بن أحمد	1942 من يامنة بنت اعمر	بركين بني منصور بني منصور	هوارة	السحيمي
عبد الله بن لشمل	1936 من يامنة بنت اعمر	هوارة لمزارشة لمزارشة	لمزارشة	تركي
علي بن محمد بن امحمد	1951 من فاطنة بنت حمدون	أولاد رحو أولاد امبارك أولاد امبارك	أولاد عدو	مركاش
امحمد بن محمد بن امحمد	1944 من اصفية بنت محمد	هوارة أولاد ادراوي أولاد قدور	أولاد قدور	مرزوقي
أحمد بن عبد القادر بن عتو	1934 من يامنة بنت محمد	هوارة أولاد اخليفة لحمازي	لحمازي	عنو
الحسين بن أحمد بن لحسن	1947 من حدهوم بنت الجيلالي	هوارة أولاد حموسة امسون	امسون	نبيل
أحمد بن محمد بن محمد	1946 من يامنة بنت قدور	هوارة أولاد ادراوي أولاد محند	أولاد محند	ابن الاخضر
احليمة بنت البشير بن مح	1949 من ارقية بنت عبد القادر	هوار أولاد اخليفة أولاد اعلى	أولاد اعلى	شامي
عبد القادر بن موح الازرق	1945 من فاطنة بنت محمد	هوارة لملوكيين أولاد ايغود	أولاد ايغود	الازرق
عبد السلام بن محمد بن اسعيد	1947 من يامنة بنت عبد الرحمان	هوارة لبدادرة أولاد حموسة	لبدادرة	الازرق
علي بن محمد بن مرزوق	1927 من فاطنة بنت البشير	هوارة أولاد اخليفة أولاد على	أولاد اعلى	مرزوق
عبد القادر بن امحمد	1944 من فاطنة بنت السنوسي	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	أولاد حموسة	بالقاسمي
المختار بن الصغير	1946 من جمعة بنت العادل	هوارة تدارت تدارت	تدارت	القندوسي
رمضان بن الحاج محمد	1937 من فاطنة بنت عبد القادر	هوارة أولاد اعمارة أولاد العباس	أولاد العباس	صدوق
زروال بن عبد الله بن الطاهر	1940 من ارقية بنت عبد الله	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	أولاد حموسة	نعوم
محمد ولد عيسى بن الماحي	1902 من ارقية بنت ولي	أولاد موسى تاوريرت أولاد موسى	أولاد دراوي	عيسى
لكبير بن التهامي بن الشيخ	1920 من ارقية بنت موح	أولاد رحو الطرش الطرش	الطرش	ناصري
الحاج حمو عيسى بن محمد	1912 من بخثة بنت العربي	أولاد رحو أولاد حادة أولاد حادة	أولاد حادة	الشنافي
محمد بن أحمد بن البشير	1890 من فطومة بنت الجيلالي	أولاد رحو أولاد حادة أولاد حادة	تدارت	الابيض
أحمد بن محمد بن احميدو	1935 من رحمة بنت الحاج محمد	صنهاجة بني قورة بني قورة	أولاد حموسة	مطاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن علال النوح	1938 من افصية بنت أحمد	هوارة أولاد ابراهيم أولاد ابراهيم	تدارت	نوح
بوزيان بن محمد بن بوزيان	1940 من يامنة بنت قدور	هوارة تدارت تدارت	تدارت	منصوري
العربي بن الجيلالي بن عياد	1948 من الزهرة بنت أحمد	هوارة لمزارشة لمزارشة	الزركان	العيادي
فاطنة بنت عبد السلام بن محمد	1922 من فاطنة بنت بالقاسم	هوارة لملوكيين لملوكيين	لملوكيين	شليح
محمد بن لحسن بن بوعزة	1912 من اصغيرة بنت امحمد	هوارة لمزارشة لمزارشة	لمزارشة	المحيرزي
عبد القادر بن محمد بن اعمارة	1940 من آمينة بنت علي	أولاد رحو الطرش الطرش	الطرش	الهريم
علال بن أحمد بن الضيف	1935 من فاطنة بنت أحمد لشهب	هوارة لملوكيين أولاد عيسى	أولاد عيسى	عياوي
الضيف بن عبد الله بن الطيب	1900 من يامنة بنت منصور	هوارة أولاد ادراوى أولاد محند	أولاد محند	بوحريية
أحمد بن محمد بن علي	1930 من الزهرة بنت زروال	هوارة أولاد اخليفة أولاد اخليفة	أولاد اعلي	الاحمر
البشير بن الجيلالي بن زروال	1922 من الزهرة بنت بن رحو	هوارة لمزارشة لمزارشة	لمزارشة	زروالي
قدور بن عبد الله بن اسليمان	1937 من يامنة بنت العماري	أولاد رحو الطرش الطرش	الطرش	زموري
محمد بن لفضيل بن عبد الله	1940 من الزهرة بنت موح ابن الشيخ	هوارة أولاد صالح الجل	الجل	بلفضيل
عبد القادر بن أحمد بن القايد علي	1945 من فاطنة بنت امبارك	هوارة أولاد حموسة أولاد حموسة	أولاد حموسة	مالكي
الحاج المدني بن الحاج	1942 من حيدة بنت محمد	هوارة أولاد اخليفة أولاد اخليفة	أولاد اعلي	الفاطمي
عبد القادر بن محمد بن أحمد	1920 من فاطنة بنت لحسن	اتسول الحرش الحرش	هوارة	الزويري
بناصر بن أحمد بن محمد	1936 من عربية بنت قدور	أولاد رحو أولاد امبارك أولاد قشور	أولاد قشور	الضيفي
محمد بن الطاهر بن احميان	1950 من فاطنة بنت محمد	أولاد العباس أولاد اعمارة أولاد العباس	تدارت	الجاحظ
بوزيان بن العنتري	1937 من توشة بنت أحمد	هوارة أولاد حموسة اولاد حموسة	أولاد حموسة	أمين
عبد القادر بن المختار بن محمد	1952 من فاطنة بنت عبد القادر	هوارة لملوكيين أولاد الفلالي	أولاد الفلالي	سعيدي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ — مطالب التحفيظ (1)

محافظة مراكش

مطلب رقم 33182 م

تاريخ التقييد : 11 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد المغازلي الحاج محمد بن المختار ، مغربي مولود حوالي 1928 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1970 بالسيدة محجوبة بنت محمد الساكن بمراكش الرحبة القديمة زنقة الرحبة درب الفران رقم 3.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار المغازلي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار المغازلي ».

نوعه : ارض بها منزل للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي زنقة الرحبة درب الفران رقم 3.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا سكنى السيدة خديجة ، شرقا السيد الحاج ابراهيم السوداني ، جنوبا مقهى السيد الحاج على البياض ومولاي الحسن قرميم وغربا درب اعرجان (م م ب) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : استمرار بتاريخ 20 شعبان 1396 (17 غشت 1976)

مطلب رقم 33183 م

تاريخ التقييد : 11 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عباس بن محمد بن حمو ، مغربي مولود حوالي 1917 بقبيلة احمر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت مسعود حوالي 1937 ، ساكن بدوار الكنات فرقة الكرارمة الجبل قبيلة احمر دائرة الشماعية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قرية هنان ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرية هنان ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الشماعية قبيلة احمر فرقة الكرارمة الجبل دوار الكنات.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد رزوق بن حميدة ، جنوبا السيدة زهرة بنت حنان ، شرقا السيد رزوق بن حميدة المذكور ومحمد ابن عبد القادر الحجاج ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد استمرار مثبت بتاريخ 22 ربيع الثاني 1397 (11 ابريل 1977).

مطلب رقم 33184 م

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد عمر بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1945 بالسيدة الكبيرة بنت الطيب ؛

2 — السيد محمد بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1948 بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛

3 — السيد حسن بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1951 بالسيدة خديجة بنت محمد ؛

4 — السيد الحبيب بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1931 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1953 بالسيدة جمو بنت ابراهيم ، كلهم ساكنون بدوار وفرقة تشبيبت قبيلة اولاد امطاع دائرة امزميز ، بصفتهم شركاء على الشياع سوية بينهم.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الغرس ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الغرس ».

نوعه : ارض فلاحية بها اشجار مختلفة.

موقعه : دائرة امزميز قبيلة اولاد امطاع فرقة ودوار تشبيبت.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله بن مولاي ادريس النائب عن ورثة خالد بن علي ، شرقا السيد التهامي بن احمد ، جنوبا وغربا الطريق (م م ع).

الحقوق العينية : صرح طالبو التحفيظ بأنه يوجد بداخل هذا الملك :

1 — 25 شجرة زيتون لفائدة السيد عمر بن الحاج المنبهي ؛

2 — 5 أشجار زيتون لفائدة السيد مولاي اليزيد بن الحسين ؛

3 — 7 أشجار زيتون لفائدة السيد محمد بن الحاج محمد النائب عن ورثة السيد عثمان بن محمد ؛

4 — 13 شجرة زيتون لفائدة السيد احمد بن اليزيد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

اصل الملك : عقد استمرار مثبت بتاريخ متم رمضان 1376 (ابريل 1951).

مطلب رقم 33185 م

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد عمر بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالي 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1945 بالسيدة الكبيرة بنت الطيب ؛

(1) تنبيه — ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد محمد بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالى 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1948 بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛

3 – السيد حسن بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالى 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1951 بالسيدة خديجة بنت محمد ؛

4 – السيد الحبيب بن الطيب بن احمد ، مغربي مولود حوالى 1931 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1953 بالسيدة جمو بنت ابراهيم ، كلهم ساكنون بدوار وفرقة تشبيب قبيلة اولاد امطاع دائرة امزميز ، بصفتهم شركاء على الشياع سوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « اجنان اسفيسى ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اجنان اسفيسى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة امزميز قبيلة اولاد امطاع فرقة ودوار تشبيبت.

مساحته : 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد المهدى بن سعيد ، شرقا السيد احمد ابن بحمان ، جنوبا السيد التهامى بن احمد وغربا السيد عباس ابن الحاج حسن نائب عن ورثة السيد العيد حسن بن حمان.

الحقوق العينية : ان طالبو التحفيظ صرحو بأنه يوجد داخل هذا الملك ثلاثة أشجار من الزيتون اثنان فى ملك السيد عبد المالك ابن علال ، الساكن بعين المكان وعباس بن الحاج الحسن والثالثة فى ملك الاحباس الكبرى.

اصل الملك : عقد استمرار مثبت ومؤرخ فى 30 رمضان 1376 (ابريل 1951).

مطلب رقم 33186 م

تاريخ التقييد : 13 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد زعيم بوشتة بن محمد ، مغربى مولود حوالى 1930 بفلس متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1960 بالسيدة رقية بنت الحاج محمد الخطير ، ساكن وجاعل محل المخابرة معه بمراكش الحى المحمدى عمارة 46 رقم 242.

الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « زعيم ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زعيم ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : مراكش جيليز طريق آسفى المكان المدعو ابراهيم وابراهيم.

مساحته : 6 ءارات و 30 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا مطلب رقم 32212 م ، شرقا السيد بوريشة محمد وجنوبا وغربا الطريق العمومية (م م ب).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء مثبت ومؤرخ فى 12 جمادى الاولى 1397 (فاتح مايو 1977).

مطلب رقم 33187 م

تاريخ التقييد : 14 اكتوبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة البوعيشى نجاح ، مغربية مولودة حوالى 1953 بمراكش متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1971 بالسيد بن ابراهيم الاندلوسى ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بـ 79 زنقة كلبير الدار البيضاء.

الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « نجاح ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « نجاح ».

نوعه : ارض بها دكان معد لمتجر.

موقعه : مراكش ارميلة زنقة فاطمة الزهراء رقم 41.

مساحته : ءار واحد و 35 سنتيارا.

حدوده : شمالا درب الجديد (م م ب) ، شرقا زنقة فاطمة الزهراء (م م ب) ، جنوبا درب الجديد التحتانى (م م ب) وغربا السيد السقاط محمد والسيد مولاى عبد الرحمان السباعى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد قسمة مؤرخ فى مايو 1974.

مطلب رقم 33188 م

تاريخ التقييد : 20 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوطالب عمر ، مغربى مولود حوالى 1939 بفاس ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1959 بالسيدة الفكيكى ليلى ، الساكن بمراكش بحى جليز شارع فرنسا رقم 13.

الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « دراك ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نوال ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، المكان المدعو اولاد لـ بلعكيد.

مساحته : هكتارا واحدا.

حدوده : شمالا مولاى احمد بن الطالب ومولاى عمر بن الطالب ، شرقا محمد بن علال ومحمد بن احمد ، جنوبا وغربا مولاى عمر ابن الطالب المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 21 رجب 1397 (5 ابريل سنة 1977).

مطلب رقم 33189 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد حمزة ابراهيم بن محمد ، مغربى مولود حوالى 1945 ، بتفراوت ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1968 بالسيدة اخنوش حبيبة ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش جيليز 36 مكرر حى الزاهية.

الاسم الذى يعرف به المالك حاليا : « حمزة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمزة ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : مراكش جيليز حى الزاهية.

مساحته : 11 ءارا و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مولاى الطيب الشروعات ، شرقا الاحباس الصغرى بمراكش ، جنوبا جلال المصطفى ، الساكن بمراكش جيليز طريق الصويرة روض الاشغال العمومية وغربا الاحباس الصغرى بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 جمادى الثانيـة 1397 (21 مايـو سنة 1977) ؛

2 – ملحق عدلي مثبت ومؤرخ في 28 شعبان 1397 (15 غشـت سنة 1977) ؛

3 – استمرار مؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977)

مطلب رقم 33190 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد جلال المصطفى بن احمد ، مغربي مولود بتاريخ 17 اكتوبر 1938 باسفي متزوج حسب الشريعة الاسلاميـة حوالي 1969 بالسيدة لحاجي حليمة ، ساكن بمراكش جليز طريـق الصويرة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « هند ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « هند ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : مراكش جليز حي الزاهية.

مساحته : 11 ارا و 60 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد حمزة ابراهيم ، ساكن بمراكش جليـز رقم 36 مكرر حي الزاهية ، شرقا وجنوبا وغربا الاحباس الصغرى بمراكش.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مثبت مـؤرخ في 2 جمادى الثانيـة 1397 (21 مايو 1977) ؛

2 – ملحق عدلي مؤرخ في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) ؛ سنة 1977) ؛

3 – استمرار مؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1397 (20 ابريل 1977)

مطلب رقم 33191 م

تاريخ التقييد : 25 اكتوبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الرحالي بن المعطي بن مبارك ، مغربـي مولود حوالي 1922 بقبيلة الرحامنة ، المتزوج حوالي 1942 بالسيـدة كبورة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد علي بن ناصر فرقة بني حسان قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدي بوعثمان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمو عيسى ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمو عيسى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة سيدي بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة بني حسان دوار اولاد علي بن ناصر.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا لحبيب بن محمد ، شرقا رحال بن امحمد ، جنوبا التهامي بن محمد وغربا المداني بن سليمان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء مثبت ومـؤرخ فـي 22 شعبـان 1391 (13 اكتوبر 1971).

مطلب رقم 33192 م

تاريخ التقييد : 22 اكتوبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الكدار الحاج الحسن بن النصرى ، مغربـي مولـود حوالي 1930 بقبيلة لحمر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1955 بالسيدة فاطمة بنت احمد ؛

2 – السيد الكدار الحاج احمد بـن النصرى ، مغربـي مولـود حوالي 1924 بقبيلة احمر ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1944 بالسيدة رقية بنت الجيلالي ، الساكنان بالشماعية درب بـن عاطـي رقم 301 ، بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيدي جلول ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « سيدي جلول ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : مدينة اليوسفية قبيلة احمر فرقة الباهسة دوار السعادنة

مساحته : 9 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وادي (م م ع) ، شرقا محمد بن علـي الحفحاف والسيد محمد بن احمد ، جنوبا السيد كبور بن عبد اللـه و لسيـد المحجوب بن الفاطمي وغربا ورثة السيد خليفة بن السليماني.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء مثبت ومـؤرخ فـي 2 ذي الحجـة 1391 (19 يناير 1972).

مطلب رقم 33193 م

تاريخ التقييد : فاتح نونبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ولد بنحمان بوجمعة بن محمـد ، مغربـي مولـود حوالي 1928 بمراكش ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1947 بالسيدة عائشة بنت المهدي والساكن والجاعل محل المخابرة معه بمراكش حي القصبة زنقة القصر رقم 159 ، بصفته مالك لحق الزينة ؛

2 – الدولة (الملك الخاص) بصفتهما مانكة لحق الارض.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار بن حمان ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بن حمان ».

نوعه : ارض بها منزل للسكنى.

موقعه : بمراكش حي القصبة زنقة القصر 159.

مساحته : 1 ار واحد و 23 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد السعيدي محمد ، شرقا اروا السبع (الملك الخاص) ، جنوبا ورثة السيد محمد العيدي وغربا السيد الحسيـن المزميزي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 24 ستنبر 1962 مع ملحق مؤرخ في 17 اكتوبر 1977.

مطلب رقم 33194 م

تاريخ التقييد : 3 نونبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد قرفة التهامي بن علال بـن ابراهيـم ، مغربي مولود حوالي 1904 بقبيلة اولاد امطاع متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1924 بالسيدة هنية بنت لحسن ، الساكن بـدوار مخفمان فرقة تيزلت اولاد امطاع دائرة امزميز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « تحت اكدير ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تحت اكدير ».
نوعه : ارض فلاحية مغروسة بأشجار مختلفة.
موقعه : دائرة امزميز قبيلة اولاد امطاع فرقة تيزلت دوار مطفمان
مساحته : 4 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا محمد بن علال وحميدة بن علال ، شرقا طريق ، جنوبا لحسن بن حمادى وكبور بن بيه وغربا ورثـة السيـد عـلال ابن حدوش.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : عقد استمرار مثبت ومؤرخ فى 3 جمادى الثانية (24 يونيه 1941).

مطلب رقم 33195 م

تاريخ التقييد : 8 نونبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 ـ السيد الحسين بن محمد بن حمـادى ، مغربـى مولـود سنة 1944 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد حوالى 1970 ؛
2 ـ السيد لحسن بن محمد بن حمادى ، مغربى مولود سنة 1946 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1973 بالسيدة نعيمة بنت الحسين ؛
3 ـ السيد ابراهيم بن محمد بـن حمـادى ، مغربـى مولـود سنة 1954 ، عازب ، كلهم ساكنون بدوار اروزوط ، فرقة ايت تملى قبيلة مسفيوة ، دائرة ايت اورير ، مالكين على الشياع بنسبة النصف للاول والربع لكل من الثانى والثالث.
الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « قرب ايت مروات »
نوعه : ارض للفلاحة.
موقعه ايت اورير ، فرقة ايت تملى ، المحل المدعو مرجان.
مساحته : هكتار ونصف.
حدوده : شرقا الطريق ، شمالا الطريق والحسين بوتلان ومحمد ابن عمر ، جنوبا ايت بن الداودى وغربا لحسن بن محمد وابراهيم ابن محمد.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : استمرار بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (8 مايو 1973)

مطلب رقم 33196 م

تاريخ التقييد : 11 نونبر 1977.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد لهليل عبد اللطيف بـن المختـار ، مغربـى مولـود حوالى 1943 بأزرو ؛
2 ـ زوجته السيدة اصبيحى زبيدة بنت بوجمعة ، مغربية مولودة حوالى 1940 ، بالصويرة متزوج بهـا حسـب الشريعـة الاسلاميـة سنة 1964 ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بمراكش درب التوارك قصيبة النحاس رقم 3 بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مولاى بوشعيب ».
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مولاى بوشعيب ».
نوعه : ارض بها بناء معد للسكنى.
موقعه : مراكش درب التوارك قصيبة النحاس رقم 3.
مساحته : 1ار واحد و 82 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا ملك الرابطة اليهودية ، شرقا جنوبا وغربا طريق عمومية (م م ب).
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 21 شتنبر 1968 ؛
2 ـ عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 10 يناير 1966 ؛
3 ـ عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 30 يوليوز 1958 ؛
4 ـ عقد شراء عبرى مؤرخ فى 13 يوليوز 1958 ؛
5 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 22 شوال 1350 (29 يبراير 1932) ؛
6 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 28 رجب 1340 (28 مارس 1922) ؛
7 ـ عقد عدلى مثبت ومؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1340 (16 يبراير سنة 1922) ؛
8 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 7 صفر 1333 (28 دجنبر 1914) ؛
9 ـ عقد استمرار ومؤرخ فى 24 ربيع الاول 1332.

مطلب رقم 33197 م

تاريخ التقييد : 14 نونبر 1977.
طالب التحفيظ : بوشعيب بن امحمـد بن كروم ، مغربى مولـود سنة 1907 بقبيلـة الرحامنة المتـزوج حسب الشريعة الاسـلامية حوالى 1927 بالسيدة مباركة بنت احمد ، الساكن بدوار العشاش ، فرقة اولاد عبو ، قبيلة الرحامنة الشمالية ، ملحقة السخور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بحبوس ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحبوس ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : ملحقة السخور ، قبيلة الرحامنة الشمالية ، فرقة اولاد عبو ، دوار العشاش.
مساحته : هكتارا واحدا.
حدوده : شمالا عبد القادر بن حمادى ، شرقا احمـد بن امحمـد ابن حيمود ، جنوبا محمـد بن بوسلهام وغربـا الحسين بن عـلال كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم شراء مثبت ومؤرخ فى 31 رجب 1390 (23 شتنبر 1970) ؛
2 ـ استمرار بنفس التاريخ.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « تيرس بوعلام » مطلب رقم 12183 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريـدة الرسمية عدد 1858 المؤرخة فى 4 يونيه 1948.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 يوليوز 1977 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « تيرس بوعلام » مطلب رقم 12183 م الكائن باقليم القلعة ، دائرة العطاوية ، جماعة سيدى رحال ، دوار الروحا المشتمل على ارض فلاحية البـالغة مساحته 4 هكتـارات و 9 ءارات و 70 سنتيارا تتابع من الآن فصاعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا : فيما يخص القطعة الاولى مساحتها هكتارا واحدا تقريبا تسمى الترس فى اسم السيد محمد بن الهاشمى بن الميلودى المذكور فى الخلاصة الاصلاحية عدد 3082 بتاريخ 24 نونبر 1974.

ثانيا : باقى الملك تحت التسمية القديمة فى اسم ورثة بوعلام ابن رحال بن قدور وهم :

1 – أرملته ذهيبة بنت صالح بن قدور ، مغربية مولودة حوالى سنة 1901 بقبيلة زمران ارملة غير متزوجة ؛

2 – المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربى ، مولود حوالى 1926 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1946 بالسيدة عائشة بنت الغالى ؛

3 – خليفة بن بوعلام بن رحال ، مغربى مولود حوالى 1941 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1961 بالسيدة خديجة بنت المحجوب ؛

4 – حسن بن بوعلام بن رحال ، مغربى مولود حوالى 1946 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1966 بالسيدة حبيبة بنت امبارك ؛

5 – فاطنة بنت بوعلام بن رحال ، مغربية مولودة حوالى 1952 بقبيلة زمران ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1968 بالسيد خليفة بن كبور ؛

6 – دامية بنت بوعلام بن رحال ، مغربية مولودة حوالى 1950 بقبيلة زمران ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1971 بالسيد الطاهر بن أحمد ؛

ثالثا : الموصى لهم بالثلث.

7 – امحمد بن المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربى مولود حوالى 1947 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1967 بالسيدة زهرة بنت عبد السلام ؛

8 – عمر بن المكى بن بوعلام ، مغربى مولود حوالى 1948 بقبيلة زمران ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1968 بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر ؛

9 – عبد الرحمان بن المكى بن بوعلام بن رحال ، مغربى مولود حوالى 1950 بقبيلة زمران عازب ، كلهم ساكنون بدوار الروحا ، فرقة أولاد بوشهبة ، قبيلة زمران ملحقة سيدى رحال ، بصفتهم شركاء على الشياع بالنسب التالية :

24 سهما من 288 سهم للاولى و 42 سهما من ذلك للثانى والثالث والرابع و 21 سهما من ذلك للخامسة والسادسة و 32 سهما من ذلك للسابع والثامن والتاسع.

وذلك بمقتضى رسم اراثة مثبت بتاريخ 6 ربيع الاول 1396 (9 مارس 1976) ورسم وصية مثبت بتاريخ 22 صفر 1380 (غشت 1960).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « كونير » مطلب رقم 15573 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2107 المؤرخة فى 13 مارس 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 أكتوبر 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « كونير » مطلب رقم 15573 م الكائن بمركز ورزازات الطريق الذاهبة من مراكش الى بولمان المشتمل على أرض بها مطعم البالغة مساحته حسب الرسم التخطيطى 16 آرا تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم :

1 – السيد حوميد الحاج أحمد بن لحسن ، مغربى ، مولود حوالى 1920 بتزناقت والمتزوج حوالى 1946 بالسيدة اعناية بنت محمد الساكن بمركز ورزازات شارع محمد الخامس رقم 75 وكذا فى اسم طالبى التحفيظ الاولين ؛

2 – السيد عبد النبى بن عبد الرحمان بن محمد ؛

3 – السيد اكنوش عبد الرحمان ، بالنسب والاسهم التالية.

1/4 لكل من الاول والثانى 2/4 للثالث.

وذلك بمقتضى رسم عدلى مثبت ومؤرخ فى 29 صفر 1389 (16 مايو 1964) مضمنه أن السيد عبد النبى بن عبد الرحمان بن محمد طالب التحفيظ الاول باع للسيد حوميد الحاج أحمد بن لحسن المذكور أعلاه الربع المشاع من الحقوق الراجعة له فى الملك المذكور بثمن قدره 5.000 درهم وقع الابراء منه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « واقف » مطلب رقم 15959 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2147 المؤرخة فى 18 دجنبر 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 يونيه 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « واقف » مطلب رقم 15959 م الكائن بدائرة الرحامنة جماعة أربعاء الصخور دوار أولاد موسى ، المشتمل على أرض فلاحية تتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت اسم « العباسى » فيما يخص قطعة مساحتها هكتارا واحدا و 26 آرا و 64 سنتيارا فى اسم السيد العباسى محمد بن أحمد بن المعطى ، مغربى ، مولود حوالى 1926 بقبيلة الرحامنة الشمالية ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1952 بالسيدة رابحة بنت المعطى والساكن بالدار البيضاء الحى المحمدى زنقة الناجم الشافعى رقم 137 ؛

2 – تحت الاسم القديم فيما يخص باقى الملك فى اسم طالب التحفيظ الاول.

وذلك بمقتضى رسم شراء بخط اليد بتاريخ 18 مارس 1977 ومضمنه أن السيد المعطى بن محمد بن المعطى طالب التحفيظ الاول باع للسيد العباسى محمد كافة هذه القطعة بثمن قدره 2.150 درهما وقع الابراء منه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عوجا ثانيا » مطلب رقم 17023 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة فى 29 ابريل 1955.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 نونبر 1973 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « عوجا ثانيا » مطلب رقم 17023 م الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة فرقة فطناسة دوار أولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول بالصهريج ، تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم طالبى التحفيظ الاولين :

1 – السيد البشير بن الطاهر بن العربى بن الحسين ؛

2 – السيد الطاهر بن العربى بن الحسين وكذا فى اسم ؛

3 – السيدة فطيمة بنت المعطى بن اعمارة ، المغربية ، المولودة حوالى 1930 بقبيلة السراغنة أرملة غير متزوجة الساكنة بدوار اغرابشة قبيلة السراغنة فرقة فطناسة ملحقة الصهريج دائرة العطاوية ؛

4 – السيدة عيطونة بنت الحسين ، المغربية ، المولودة حوالى 1947 بقبيلة السراغنة والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1947

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيد المصطفى بن محمد بن عزوز الساكنة بدوار لقرابشة ، فرقة فطناسة قبيلة السراغنة ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية.

بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة السدسين لكل واحد من الاول والثاني وسدس واحد لكل واحدة من الثالثة والرابعة.

وذلك حسب الرسوم التى تم ايداعها بالمحافظة العقارية بمراكش وكذا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ 12 دجنبر 1966 مصحوبا بشهادة عدم الاستئناف المؤرخة فى 19 يبراير 1971.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بن حنون » مطلب رقم 17024 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة فى 29 ابريل 1955.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 نونبر 1973 فان مسطرة التحفيظ للملك « بن حنون » مطلب رقم 17024 م الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة فرقة فطناسة دوار أولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول بالصهريج من الآن فصاعدا تتابع تحت نفس التسمية فى اسم طالبى التحفيظ الاولين :

1 ـ السيد البشير بن الطاهر بن العربى ؛

2 ـ السيد الطاهر بن العربى بن الحسين وكذا فى اسم :

3 ـ السيدة خطيمة بنت العربى بن اعمارة ، المغربية ، المولودة حوالى 1930 بقبيلة ، أرملة غير متزوجة الساكنة بدوار الطرابشة ، فرقة فطناسة ، قبيلة السراغنة ، ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية ؛

4 ـ السيدة عيطونة بنت الحسين ، المغربية المولودة حوالى 1947 بقبيلة السراغنة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية ، حوالى 1967 بالسيد المصطفى بن محمد بن عزوز ، الساكنة بدوار القرابشة ، فرقة فطناسة ، قبيلة السراغنة ملحقة الصهريج ، دائرة العطاوية.

بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة الربع لكل واحد منهم.

وذلك بمقتضى الرسوم التى تم ايداعها بالمحافظة العقارية بمراكش وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ 12 دجنبر 1966 مصحوبا بشهادة عدم الطعن المؤرخة فى 19 يبراير سنة 1971.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « اخويلطة » مطلب رقم 20334 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2496 المؤرخة فى 26 غشت 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 مارس 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اخويلطة » مطلب رقم 20334 م الكائن بقبيلة الرحامنة فرقة البرابيش ، دوار اولاد وكاد ، دائرة سيدى بوعثمان المشتمل على أرض فلاحية البالغة مساحته 4 هكتارات و 16 ءارا و 60 سنتيارا تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم :

1 ـ ابريك بن المكى بن العربى (طالب التحفيظ الاول) وكذا فى اسم ؛

2 ـ السيدة ارحيلة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالى سنة 1937 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1957 بالسيد العربى بن قدور ؛

3 ـ السيدة ارقية بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالى 1925 أرملة غير متزوجة ؛

4 ـ العالية بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالى 1932 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1952 بالسيد رحال ابن علال ؛

5 ـ نجمة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالى 1927 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1947 بالسيد على بن احمد ؛

6 ـ محجوبة بنت عمر بن الطاهر ، مغربية مولودة حوالى 1927 ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1948 بالسيد احمد ابن ادريس ؛

7 ـ رحال بن علال ، مغربى مولود حوالى 1920 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1952 بالسيدة العالية بنت عمر المذكورة ؛

8 ـ امحمد بن رحال بن علال ، مغربى مولود حوالى 1949 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1969 بالسيدة فاطمة بنت ميلود ، كلهم ساكنون بمراكش ، جليز كدية العبيد طريق الدار البيضاء فيلا بوليت باستثناء ابريك بن المكى بن العربى الساكن بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بالنسب والاسهم التالية :

249.772 سهما من 2.764.800 اسهم لكل من الاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة و 1.302.720 سهما من ذلك للثانية و 53.305 سهما من ذلك للسابع و 159.915 سهما من ذلك للثامن

وذلك بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 20 يبراير 1974 والمصحوب بشهادة عدم الاستيناف المؤرخة فى 14 مايو 1975.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « عزيب الملاسة » مطلب رقم 20367 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2497 المؤرخة فى 2 شتنبر 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيب الملاسة » مطلب رقم 20367 م الكائن بدائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة اولاد عكيل دوار خريزيزة والبالغة مساحته 87 هكتارا تتابع من الآن فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم السادة والسيدات الآتية اسماؤهم :

1 ـ السيدة لالة هشومة بنت الحاج محمد بن الزادى بنسبة 63 من 576 ؛

2 ـ السيد محمد بن محمد بن الزادى بنسبة 126 من 576 ؛

3 ـ السيد احمد بن محمد بن الزادى بنسبة 126 من 576 ؛

4 ـ السيد عمر بن محمد بن الزادى بنسبة 126 من 576 ؛

5 ـ السيدة ضمار مليكة بنت محمد بن الزادى بنسبة 63 من 576 ؛

6 ـ السيد مزال محمد بن على بنسبة 36 من 576 ؛

7 ـ السيد احمد بن عمر بنسبة 12 من 576 ؛

8 ـ السيد محمد بن احمد بن عمر بنسبة 6 من 576 ؛

9 ـ السيدة زبيدة بنت احمد بن عمر بنسبة 9 من 576 ؛

10 ـ السيدة عائشة بنت احمد بن عمر بنسبة 3 من 576 ؛

11 ـ السيد بن التاجرة المحجوب بنسبة 6 من 576.

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 25 ربيع الثانى 1397 (14 ابريل 1977) مضمنه ان السيدة محجوبة بنت عباس طالبة التحفيظ السادسة باعت كافة حقوقها المشاعة لها فى هذا الملك لفائدة السيد مزال محمد بن على وذلك بثمن قدره 2.000 درهم وقع الابراء منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوحولة » مطلب رقم 22952 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2596 المؤرخة فى 27 يوليوز 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 يونيه 1977 فان الملك المسمى « بوحولة » مطلب رقم 22952 م الكائن بملحقة سيدى رحال قبيلة زمران ، فرقة دلاوة ، دوار النواغرة دائرة العطاوية الذى تتابع مسطرة تحفيظ فى اسم السيد حمادى بن رحال بن محمد وشركاؤه الثمانية بصفتهم مالكين على الشياع ، له مساحة قدرها 6 هكتارات و 87 سنتيارا بدلا من 3 هكتارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة بمطلب التحفيظ المذكور ورسم استمرار مؤرخ فى 29 محرم 1397 (20 يناير 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عقار مخزنى رقم 10 – ص – س » مطلب رقم 23464 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2675 المؤرخة فى 31 يناير 1964.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 ابريل 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عقار مخزنى رقم 10 – ص – س » مطلب رقم 23464 م الكائن بقلعة امكونة ، دائرة بولمان ، اقليم ورزازات المشتمل على أرض مبنية ، البالغة مساحته المصرح بها فى مطلب التحفيظ ، 8 هكتارات و 16 ءارا و 44 سنتيارا تقريبا تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية مقسمة كما يلى :

1 – فيما يخص قطعة مساحتها : 30.000 الف متر مربع فى اسم المكتب الوطنى المغربى للسياحة النائب عنه مديره العام بالرباط ؛

2 – بقية الملك فى اسم الاملاك المخزنية.

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 14 شتنبر 1972 مضمنه أن مصلحة الاملاك المخزنية طالبة التحفيظ الاولى ، باعت للمكتب الوطنى المغربى للسياحة المذكورة اعلاه قطعة من هذا الملك مساحتها 30.000 مترا مربعا تقريبا بثمن قدره 30.000 درهما وقع الابراء منه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عبو الطويل » مطلب رقم 23941 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2763 المؤرخة فى 13 اكتوبر 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 غشت 1977 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « عبو الطويل » مطلب رقم 23941 م الكائن باقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية ، جماعة سيدى بوعثمان ، المشتمل على أرض فلاحية تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيدة محجوبة بنت علال طالبة التحفيظ الثانية النائب عنها زوجها السيد احمد بن الجيلالى ابن رحال.

وذلك بمقتضى رسم عدلى مثبت بتاريخ 6 رجب 1395 (15 يوليوز 1975) مضمنه ان كل المالكين على الشياع قد تخارجوا فيما بينهم كل الاملاك المشاعة وعليه خرجت السيدة محجوبة بنت علال المذكورة أعلاه بكافة هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار ايت احماد وايت بلا » مطلب رقم 30756 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3111 المؤرخة فى 14 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ فاتح يوليوز 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار ايت احماد وايت بلا » مطلب رقم 30756 م الكائن بمدينة مراكش حى القصبة درب ابن زينة رقم 44 تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم :

1 – السيد افكرين عمر بن مالك ، مغربى ، مولود حوالى 1922 بقبيلة اوريكة متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1948 بالسيدة تيدار محمد ساكن بمراكش حى القصبة درب ابن زينة رقم 44 بصفته مالكا لحق الزينة.

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 28 شتنبر 1973 مضمنه ان السيد الروبيعة عبد الله بن احمد المذكور طالب التحفيظ الاول باع للسيد افكرين عمر بن مالك ، كافة حق الزينة فى الملك المذكور.

2 – الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بصفتها مالكة لحق الارض.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « أوبيرج تلوات » مطلب رقم 31630 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3111 المؤرخة فى 14 يونيه سنة 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 ابريل 1977 وبناء على ما نتج عن محضر التحديد بتاريخ 17 يونيه 1974 والتصميم العقارى للملك المسمى « اوبيرج تلوات » مطلب رقم 31630 م الكائن بدائرة وارزازات جماعة تلوات المكان المدعو اماونم ، فان المساحة الحقيقية لهذا الملك هى 19 ءارا و 4 سنتيارات بدلا من 174 سنتيارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى رسم شراء عدلى مثبت بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « وادى الزاوية » مطلب رقم 32091 م الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة فى 20 مارس 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 يبراير 1977 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « وادى الزاوية » مطلب رقم 32091 م الكائن باقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد سليمان الحوزية المكان المدعو « وادى الزاوية » البالغة مساحته ثلاثة هكتارات تقريبا تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيد ايت اعنيبة الحاج كبور بن علال ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1907 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1933 بالسيدة فاطمة بنت على الساكن بمراكش باب هيلانة درب القاضى رقم 173.

وذلك بمقتضى رسم محرر من طرف الاستاذ مصطفى الزين موثق بمراكش مؤرخ فى 9 يبراير 1977 مصحوبا بشهادة الاعفاء من الملك العائلى مؤرخة فى 8 يبراير 1977 مضمنه ان السيد بورزوق بوجمعة ابن لحسن والسيدة محجوبة بنت لحمادى طالبى التحفيظ الاولين باعا كافة هذا الملك للسيد ايت اعنيبة الحاج كبور المذكور اعلاه وذلك بثمن قدره 4.750 درهم وقع الابراء منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « زمحان سيدى لخضر » مطلب رقم 32114 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة فى 17 ابريل 1974

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 2 يونيه 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « زمحان سيدى لخضر » مطلب رقم 32114 م الكائن بدائرة الصويرة جماعة الحنشان ، دوار الزنافرات المكان المدعو سيدى لخضر تتابع من الآن فصاعدا تحت نفس التسمية فى اسم السيد زومهان لحسن بن احمد (طالب التحفيظ الاول).

وذلك بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 10 يبراير 1977 مضمنه ان السيد زومهان ابراهيم بن احمد (طالب التحفيظ الثانى السابق) باع للسيد زمهان لحسن بن أحمد المذكور كافة حقوقه المشاعة فى الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بشارة مزكور » مطلب رقم 32430 م الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة فى 11 يبراير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 غشت 1976 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بشارة مزكور » مطلب رقم 32430 م الكائن باقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار اولاد بلعكيد ، البالغ مساحته 5 هكتارات تقريبا تتابع من الان فصاعدا وتحت نفس التسمية فى اسم السيد امباركى عمر ، مغربى مولود حوالى 1942 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيدة زهرة بنت عبد السلام ، الساكن بالدار البيضاء 266 شارع رحال المسكينى.

وذلك بمقتضى رسم بخط اليد بتاريخ 19 مايو 1976 مضمنه ان السيد بشارة محمد بن ابراهيم باع له كافة هذا الملك بثمن قدره 80.000 درهما وقع الابرء منه.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « اجنان الحاج عمر بولفروح » مطلب رقم 32264 م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3248 بتاريخ 29 يناير 1975.

بدلا من :

« دوار الصمامدة ، فرقة السكارة ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدى بوعثمان. »

اقرأ :

« الكائن بدوار ايت الكريف ، فرقة اولاد دكيد ، قبيلة زمران ملحقة سيدى رحال. »

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش .

القنفود الكوشمى.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17180 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – بونوة الدخيسى بن احمد بن عمرو المولود سنة 1942 ، زوج السعدية بنت باديد ؛

2 – بونوة محمد بن احمد بن عمرو المولود سنة 1944 زوج الضريفة بنت الحاج كوخة ؛

3 – ادريس بن محمد بن احمد بن عمرو ، المولود سنة 1946 ، زوج عزيزة بنت كعبوش ؛

4 – عبد القادر بن محمد بن احمد بن عمرو ، المولود سنة 1950 اعزب ، كلهم مغاربة ، مزدادون وساكنون بالمحل المسمى اولاد عمرو قبيلة بنى وريمش الجنوبيين جماعة رسلان القروية قيادة تافوغالت ، بصفتهم طالبى التحفيظ فى الشياع بنسب متساوية بينهم.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دمنة حركة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة تافوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المحل المسمى « اولاد عمرو ».

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج بنسعيد بوتة وعبد القادر بن ميمون ، شرقا طريق (ملك عمومى) ومن ورائها طالب التحفيظ والميلود بن الميلود جنوبا احمد بن مولود ، ميمون بن محمد تقلعيت وادارة الاحباس ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة وغربا طريق (ملك عمومى) كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم ملكية عدلى عدد 231 بتاريخ 19 ذى الحجة 1397 (2 نونبر 1977).

مطلب رقم 17181 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الجيلى احمد بن محمد بن الجيلى ، المغربى ، المولود سنة 1925 والساكن بالمحل المسمى « اولاد علة » قبيلة بنى منقوش الجنوبيين ، جماعة تافوغالت القروية ، قيادة تافوغالت ، زوج فاطنة بنت عمرو.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الفيض ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى منقوش الجنوبيين المحل المسمى اولاد علة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا محمد بن مبارك ومن معه ، شرقا ممر عمومى ، جنوبا الطريق الرئيسية الذاهبة من تافوغالت الى وجدة وغربا ممر عمومى ومن ورائه ميمون بن بلعياشى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم ملكية عدلى عدد 232 بتاريخ 2 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977).

مطلب رقم 17182 و

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المحجوب بوعلام بن احمد بن بلقاسم الساكن بوجدة طريق طايرت ، جنان بوعلام ، مغربى ، مولود سنة 1912 بقبيلة المهاية الشمالية ، زوج خيرة بنت اليزيد ؛

2 – السيد هابى سليمان بن عبد الرحمان بن عبد الوهاب ، الساكن بوجدة زنقة الامام مالك ، رقم 10 ، مغربى مولود سنة 1917 بقصر الحمام التحتانى (فجيج) ، زوج فاطنة بنت احمد ، بصفتهما طالبا التحفيظ فى الشياع بنسبة متساوية بينهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : «راقن ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : قيادة احواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج محمد الخلوفى ، شرقا وادى اسلى (ملـك عمومى) ، جنوبا الدريسى الشيخ بن محمد وغربا الدولـة المغربيـة (غار البرود) ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – نسخة شمسية مطابقة للاصل لرسم عدلى لملكية عدد 47 بتاريخ 22 ربيع الاول 1952 (16 يوليوز 1933) ؛

2 – نسخة شمسية مطابقة للاصـل للرسم عـدد 212 بتـاريـخ 23 رمضان 1955 (8 دجنبر 1936) ؛

3 – رسم عدلى عدد 426 بتاريـخ فاتـح جمـادى الاولـى 1383 (9 اكتوبر 1963) ؛

4 – رسم عدلى عدد 192 بتاريخ 12 شوال 1385 (2 يبراير 1966)

5 – رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 14 شتنبر 1977 ؛

6 – شهادة الملك العائلى بتاريخ 12 شتنبر 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « كيتان » مطلب رقم 16766 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كيتان » ذو المطلب رقم 16766 و تتابع مـن الآن فصاعدا فى اسم : السيد كمال بنيونس بن عبد الله ، الساكن بحى كولوش ، الزنقة 150 ، المنزل رقم 13 ، مغربى مولـود سنـة 1922 بوجدة.

وذلك على اثر البيع الصادر له من طرف السيد الفتوح حسن طالب التحفيظ سابقا

بمقتضى رسم بيع محرر بخط اليد بتاريخ 9 غشت 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فراح » مطلب رقم 16767 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3300 المؤرخة فى 28 يناير 1976

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فراح » ذو المطلب رقم 16767 و تتابع من الآن فصاعدا فى اسم : السيد كمال بنيوتس بن عبد الله ، الساكن بحى كولوش الزنقة 150 ، المنزل رقم 13 ، مغربى مولود سنة 1922 بوجدة.

وذلك على اثر البيع الصادر له من طرف السيد الفتوح حسن طالب التحفيظ سابقا.

بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 9 غشت 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،

امعمن بن أحمد.

محـافظـة سطـات

مطلب رقـم 317 ى

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بعمرو الحاج عبد السلام القائم فى اسم الشركة المدنية العقارية « ايلانا » الذى يوجد مركزهـا الاجتماعـى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده رقم 17.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايلانا ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، فرقـة اولاد حجـاج ، دوار العرارمة.

مساحته : 75 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك المدعو « جوديت » ، شرقا وجنوبا السيد احمد بن حمو بن الشافعى وغربا الطريق الرئيسية رقم 7 (الملك العام)

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛

3 – ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛

4 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقـم 318 ى

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائـم فـى اسم الشركة المدنية العقارية « احسـان » الذى يوجـد مركـزهـا الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده ، رقم 17.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « احسان ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيـد ، فرقـة اولاد حجـاج دوار العرارمة.

مساحته : هكتار واحد و 28 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الهيبة العبارى ، الساكن بعين المكـان ، شرقا مريـرة عموميـة ذات 10 امتـار ، جنوبـا الرسـم العقـارى رقم 25254 ض وغربا الرسم العقارى رقم 4153 ض.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛

3 – ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛

4 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقـم 319 ى

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائـم فـى اسم الشركة المدنية العقارية « للا زوبيدة » الـذى يوجـد مقرهـا الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده ، رقم 17.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « للا زوبيدة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيـد ، فرقـة اولاد حجـاج دوار العرارمة.
مساحته : هكتارا واحدا و 45 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا المطلب رقم 29705 ض ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها ورثة علال بن حمو ، جنوبا الملك المدعو « جوديث » وغربـا مريرة عمومية ذات 10 امتار.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
3 ـ ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) :
4 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقـم 320 ى

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد بنعمرو الحاج عبد السلام ، القائـم فـى اسم الشركة المدنية العقارية « جوديـث » الـذى يوجـد مركزهـا الاجتماعى بالدار البيضاء ، شارع محمد عبده رقم 17.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جوديت ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيـد ، فرقـة اولاد حجـاج دوار العرارمة.
مساحته : هكتار واحد وءاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا الشركة المدنية العقارية « للا زوبيدة » ، شرقـا السيد احمد بن حمو بن الشافعى ، جنوبا الشركة المدنية العقارية ايلانا وغربا مريرة عمومية ذات 10 امتار.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ ملكية مؤرخة فى 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيه 1977) ؛
2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977) ؛
3 ـ ملكية مؤرخة فى 28 جمادى الثانية 1397 (16 يونيه 1977) ؛
4 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1397 (19 يوليوز 1977)

مطلب رقم 321 ى

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد الزاهى عمر بن لحسن ، المغربى ، المولود حوالى 1925 بتفنوت ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيـدة ايجة بنت محمد حوالى 1948 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالكارة حى المسجد ، زنقة 40 رقم 27.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المرس ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزاهية ».
نوعه : ارض للبناء.
موقعه : اقليم سطات ، مدينة الكارة.
مساحته : 137 متر مربع تقريبا.
حدوده : شمالا زنقة (الملك البلدى) ، شرقا السيدة فاطمة بنت المهدى ، جنوبا السيدة امباركة بنت المير وغربا زنقة (الملك البلدى)
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 4 صفر 1381 (18 يوليوز 1961) ؛
2 ـ عقـد شراء عدلـى مـؤرخ فـى 16 جمـادى الثانيـة 1387 (21 شتنبر 1967) ؛
3 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى متم ذى الحجة 1393 (24 يناير 1974)
4 ـ عـقـد شـراء عـدلـى مـؤرخ فـى 29 ربيـع الاول 1396 (31 مارس 1976).

مطلب رقم 322 ى

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد العربى بن بوشعيب بن الطاهر ، المغربى المولود حوالى 1934 بقبيلة املال المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد حوالى 1965 ، الساكـن والجاعـل محـل المخابرة معه بقبيلة املال (امزاب) فرقة اولاد زهرة دوار الدهاميه.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحوض ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحوض ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعـه : اقليـم سطـات ، دائـرة ابـن احمـد ، قبيلـة امـلال دوار الدهامية.
مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن بوزيان ، شرقا السيد بوعزة ابن بوشعيب ، جنوبا السيد العربى بن محمد والسيدة عائشة بنت بوشعيب وغربا الحاج محمد بن عروب ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1376 (1956) ؛
2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 14 شعبان 1394 (2 شتنبر 1974)
3 ـ عقـد شـراء عدلـى مـؤرخ فـى 18 جمـادى الاولـى 1376 (يونيه 1956).

مطلب رقم 323 ى

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد العربى بن بوشعيب بن الطاهر ، المغربى المولود حوالى 1934 بقبيلة املال المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد حوالى 1965 ، الساكـن والجاعـل محـل المخابرة معه بقبيلة املال (امزاب) فرقة اولاد زهرة دوار الدهامية.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكارة ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكارة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعـه : اقليـم سطـات ، دائـرة ابـن احمـد ، قبيلـة امـلال دوار الدهامية.
مساحته : 20 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد احمد بن امحمد ، شرقا السيد بوشعيب بن بوزيان ، جنوبا الحاج العربى الدحمانى وغربا السيدة عائشة بنـت بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1386 (2 شتنبر 1966).

مطلب رقم 324 ى

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الزرافي محمد بن احمد ، المغربي ، المولود سنة 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت عبد الله ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء سيدي البرنوصي بنوك 50 ، رقم 22.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بوناب ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الزرافي ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، جماعة الكارة ، فرقة الزكارنة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة عبد القادر بن يوسف ، شرقا وجنوبا السيد محمد بن عبد القادر وغربا السيد الطيب بن القاضي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 23 صفر 1392 (18 ابريل 1972) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 20 ربيع الاول 1392 (4 مايو 1972) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1396 (18 مايو 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكي.

محافظة طنجة

مطلب رقم 11213 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج ميمون سنة 1939 بالمدشر المذكور ويامنة بنت محمد التمسماني سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة شارع المعسكر رقم 6 ؛

2 – السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسي في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من 77.818 للثاني.

الاسم الذي اطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشي 5 »

نوعه : ارض بها بناء طفيف.

موقعه : القصر الكبير قرب الوادي الجديد.

مساحته : 15 ارا و 15 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا طالبا التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 600 ت ق.

مطلب رقم 11214 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج ميمون سنة 1939 بالمدشر المذكور ويامنة بنت محمد التمسماني سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة شارع المعسكر رقم 6 ؛

2 – السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسي في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من 77.818 للثاني.

الاسم الذي اطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشي 4 ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : القصر الكبير ، طريق الرباط ، المدعو « جنان مصباح ».

مساحته : هكتار واحد و 17 ارا و 45 سنتيار تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا طالبا التحفيظ وجنوبا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 704 ت ق.

خلاصة تعديلية – تتعلق بالملك المسمى « الاهلي 2 » مطلب رقم 10622 ط الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3303 المؤرخة في 17 صفر 1396 (18 فبراير 1976).

بمقتضى مطلب تعديلي بتاريخ 27 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الاهلي 2 » ذي المطلب رقم 10622 ط ، الواقع بتطوان بحي الملاح ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد محمد بن احمد الصغير المغربي الجنسية المولود سنة 1934 بتطوان المتزوج بالسيدة الزهرة بنت المفضلة كويرة سنة 1961 بنفس البلدة المقيم بالمدينة المذكورة بشارع اسطانكو رقم 5.

وذلك بناء على :

1 – الرسم العدلي المودع سابقا ؛

2 – العقد العرفي المؤرخ في 19 اكتوبر 1977.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،

أحمد العمارتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد لاركى جورج بصفته نائبا عن ورثة السيد لاركى جورج الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بـ 28 ، زنقة ابن علـى القزونى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 14193 ص المؤسس للملك المدعو « زينكرار » الكائن بسيدى مومن وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد لوى فوتران ، مدير شركة مصانع عين السبع وفوتران المتحدة ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء عين السبع ، طلب أن يسلم له نظير للرسم العقارى رقم 32778 ض المؤسس للملك المدعو « مصانع عين السبع » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة عائشة بنت امحمد لغزولى ، الساكنة والجاعلـة محـل اقامتها للمخابرة معها بسيدى عثمان ، زنقة 31 ، دار 72 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 84156 ص المؤسس للملك المدعو « دار عائشة » الكائن بالدار البيضاء ، حـى سيـدى عثمان ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

(1) ان آخر لاجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد شناف كريم بدوى ، مدير شركة ابولو ، الساكن بالدار البيضاء ، 17 ، زنقة اميوط ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 37241 ص المؤسس للملك المدعو « فوكريوز » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشـر هـذا اعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفـله بالاعلام للعموم ان السيد جسوس عبد الكريم ، الساكن بالدار البيضاء ، زنقة كايو ، رقم 10 ، طلب أن يسلم له نظير للرسم العقارى رقم 41841 ص المؤسس للملك المدعو « نينيت 1 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليـه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشـر هـذا اعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد مبارك بن محمد الرودانى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، شارع الحزام الكبير ، الزنقة 62 ، الرقم 46 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 53344 ص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسس للملك المدعو « الرودانى » الكائن بالدار البيضاء ، شارع الحزام الكبير وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا اعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 105 د المؤسس للملك المدعو « بلاد الحاج امحمد بن دحان » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 303 ج المؤسس للملك المدعو « الفير » الكائن بضواحى الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1279 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد العربة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1385 م المؤسس للملك المدعو « عزيب السهيب » الكائن بثمرة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1408 س المؤسس للملك المدعو « تيران حمو 44 » الكائن بضواحى الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

نظير جديد للرسم العقارى رقم 472 س المؤسس للملك المدعو « تيران النواصر » الكائن بضواحى الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1279 ج المؤسس للملك المدعو « بلاد العربة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1409 س المؤسس للملك المدعو « تيران حمو 46 » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1836 ج المؤسس للملك المدعو « ارض مسار » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 1843 ج المؤسس للملك المدعو « بحيرات الملك » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2934 م المؤسس للملك المدعو « اليوطي فرانسوا » الكائن بعبدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 4284 د المؤسس للملك المدعو « كلود » الكائن بالزمامرة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 4942 ج المؤسس للملك المدعو « جان كلود » الكائن بالولدية وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 5215 د المؤسس للملك المدعو « معمل دار بومهدي » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الإملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 9333 ج المؤسس للملك المدعو « عزيب مولاى الهادى » الكائن بارييعة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12388 س المؤسس للملك المدعو « حبل اولاد احمد » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12767 ج المؤسس للملك المدعو « حبل غضيفة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12768 ج المؤسس للملك المدعو « سانية الدار » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12769 ج المؤسس للملك المدعو « حبل كركور » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 14013 ج المؤسس للملك المدعو « بوركية 2 » الكائن بالعونات وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 16075 ج المؤسس للملك المدعو « جواشيم » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلـم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19934 س المؤسس للملك المدعو « الفقيه سى محمد 11 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلـم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19935 ج المؤسس للملك المدعـو « الفقيه سى محمد 12 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليـم نظيـر جديـد للرسـم العقـارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20093 س المؤسس للملك المدعو « الفقيه سى محمد 11 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفـله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20094 س المؤسس للملك المدعو « الفقيه سى محمد 12 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20140 س المؤسس للملك المدعو : « تيران اوديبير » الكائن باولاد بوزرارة وذلك بسبب عـدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20153 س المؤسس للملك المدعو : « بيرينى » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20600 ص المؤسس للملك المدعو : « سيمون » الكائن بالاود عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتهـا للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لهـا نظير جديد للرسم العقارى رقم 21664 س المؤسس للملك المدعو : « ايستير 2 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21821 س المؤسس للملك المدعو : « لوشا 2 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21822 س المؤسس للملك المدعو : « لوشا 3 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محـل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 21823 س المؤسس للملك المدعو « لوشا 4 » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين.

محـافظـة فـاس

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان السيدة نفيسة بنت البشير بن محمد الزمرانى الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بزنقة المتنبى رقم 2 الاطلس فاس نظير جديد للرسم العقارى رقم 16833 ف المؤسس للملك المدعو : « عين املالو » الكائن بدائرة تازة ، قبيلة التسول ، فخذة بنى مجدول دوار اولاد بن تيتو وذلـك بسبب ضياع النظيـر الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط.

محـافظـة مـراكش

مطلب رقم 18228 م

اسم الملك : « رقوان » موقعه اقليم القلعة ، ملحقة سيدى رحال قبيلة زمران ، جماعة سيدى رحال دوار اولاد امطاع.

وقع تحديده فى : 23 يناير 1971.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 20 هكتارا تقريبا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مصرف ومن ورائه الحاج الجيلالى اجعيدى ، شرقا المصرف المذكور ومن ورائه محمد بن رحال بن المعطى ومن معه جنوبا الحاج محمد بن الحمرى ومن معه ، الساقية طلبيا وغربا مصرف ومن ورائه العربى بن قدور بن الوامى.

القطعـة الثانية : شمالا الطـريق ومـن ورائها الحـاج محمـد ابن الحمرى ، مصرف والمحجوب بن الجيلالى ، شرقا الحاج محمد ابن الحمرى وحسن بـن الجيـلالى ومن معـه ، جنـوبا الساقيـة كباسية (مرع) وغربا مصرف ومن ورائه حسن بن الجيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : السيد رحال بن المعطى بن امبارك اليزيدى لمطاعى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد امطاع ، فرقة ابن زيد ، قبيلة زمران ملحقة سيدى رحال.

مطلب رقم 23783 م

اسم الملك : « بوعرماس » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة امزميز ، قبيلة تكركونت ، دوار واويزات.

وقع تحديده فى : 6 يبراير 1975.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا الممر العمومى (م م ع) ومقبرة دوار واويزات التابعة للاحباس ، شرقا السيد محمد بن علال ، جنوبا السيدة زهرة بنت الحسين المهدى بن ادريس وغربا السيد المهدى ابن ادريس والرسم العقارى رقم 18694 م.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بلقاس بن حمو المدعو : افناج ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحى حرث الصورة درب البرود ، رقم 12 ، مراكش.

مطلب رقم 23935 م

اسم الملك « بلاد المصمات » ، موقعه اقليم مراكش دائرة امزميز جماعة اكودار دوار واويزلت.

وقع تحديده فى : 5 يبراير 1975

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 7 هكتارات و 50 ءارا.

المجاورون : شمالا الطريق الذاهبة من مراكش الى امزميز (م م ع) ، شرقا السيد محمد بن علال وورثة السيد احميدة بن عبد الرحمان وممر عمومى (م.م.ع) ، جنوبا السيد حميد بن الحاج لحسن والمطلب رقم 21955 وغربا الطريق الذاهبة من مراكش الى امزميز (م م ع).

طالب التحفيظ : السيد اركيك العربى بن الحاج عمر الساكن والجاعل محل المخابرة معه عند السيد ابيه بن حوماد بدوار وفرقة تيزفريت جماعة اكودار دائرة امزميز.

مطلب رقم 23941 م

اسم الملك : « عبو الطويل » موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، جماعة سيدى بوعثمان

وقع تحديده فى : 10 مارس 1971.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 16 هكتارا و 74 ءارا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ومن ورائها حسن بن المكى ، شرقا خليفة بن الحسين ومحمد بن الجيلالى وعمر بن الجيلالى ، جنوبا فاطمة بنت امحمد وخليفة بن الجيلالى وغربا ورثة حمان بن امبارك وصالح بن عباس.

طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت علال ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بدوار اولاد محمود لمخاليف ، فرقة عطاية ، قبيلة الرحامنة الجنوبية.

مطلب رقم 24216 م

اسم الملك : « شعبة مسعود » ، موقعه اقليم اسفى ، دائرة اليوسفية ، جماعة سيدى احمد دوار عباد.

وقع تحديده فى : 16 يبراير 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : هكتاران و 30 آرا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 14813 م السيد الحاج الطاهر ابن ابراهيم ، شرقا مريرة عمومية (م م ع) والمطلب رقم 23986 م ، جنوبا ورثة السيد عمر بن الطاهر ورثة زهرة بنت التهامى ، وغربا محمد بن العربى بن المعطى.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن الهاشمى بن على الساكن بدوار عباد جماعة سيدى احمد دائرة اليوسفية اقليم آسفى.

مطلب رقم 24700 م

اسم الملك : « ع م رقم 166 السراغنة » المدعو فدان المخزن بدار السيد ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة القلعة ، جماعة الكازيط ، دوار اولاد علال.

وقع تحديده فى : 16 نونبر 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 14 هكتارا و 40 ءارا.

المجاورون : شمالا محمد بن المهدى بن امحمد ، شرقا مصرف والطريق العمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها المنصورى محمد ابن احمد بن منصور ومن معه ، جنوبا الساقية دار السيد مولاى سعيد بن ابراهيم ، ومولاى لكبير بن أحمد وغربا مصرف ومن ورائه محمد بن صالح ومولاى على بن الاشكر ومحمد بن أحمد ومولاى أحمد بن محمد بن الهاشمى والرسم العقارى رقم 16810 ومحمد بن العربى بن اعمارة ومن معه ولبنان محمد بن لكبير واحمد ابن رحال واحمد بن لكبير بن القائد ومحمد بن الجيلالى الزحيفة.

طالب التحفيظ : السيد العساوى رحال بن محمد ، الساكن بأولاد فكرون دوار العزبة الفاقانيين بالسراغنة ، دائرة السراغنة زمران.

مطلب رقم 24724 م

اسم الملك : « الشعبة الغارقة » موقعه اقليم مراكش ، دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار اولاد عتو.

وقع تحديده فى : 10 مارس 1971.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 6 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة العربى بن خليفة والسيد امبارك ابن خليفة ، شرقا ورثة خليفة بن هاشم ، جنوبا وغربا ورثة عمر ابن خليفة.

طالبو التحفيظ : السيد سالم بن عباس بن محمد الرحمانى ومن معه ، الساكن بمراكش ، عرصة البردعى الجديدة رقم 110.

مطلب رقم 24733 م

اسم المالك : « واد المطافى » ، موقعه باقليم اسفى دائرة اليوسفية ، جماعة اليوسفية ، دوار بلاد اولاد الحاج

وقع تحديده فى : 25 مارس 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى (م م ع) والسيد الحاج حمو بن أحمد ، شرقا السيد محجوب بالفاطمى بن الحاج ومن معه والسيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسعود بن الفطمي بن الحاج ، جنوبا ممر عمومي (م م ع) والسيد عمر بن العربي بن الحاج وغربا السيد مسعود بن الفطمي بالحاج والوادي الفيض.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن العربي بن الحاج محمد الحمري ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار البلاعدة اولاد الحاج ، جماعة اليوسفية ، دائرة اليوسفية.

مطلب رقم 28761 م

اسم الملك : « امنصور » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة امزميز وسط امزميز درب العلو رقم 35.

وقع تحديده في : 16 يوليوز 1973.

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد هي : 7 ءارات تقريبا.

المجاورون : شمالا زنقة عمومية (م م ع) ، شرقا السيد الحسين ابن محماد عزود درب العلو (م م ع) ، جنوبا السيد اخردام احماد ابن محماد ، السيدة فاطمة بنت حمو ومن معها درب العلو (م م ع) وغربا زنقة عمومية (م م ع).

طالب التحفيظ : السيد امنصور حسن بن محمد بن الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدرب العلو رقم 35 امزميز.

مطلب رقم 30724 م

اسم الملك : « بلاد المختار » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، جماعة العكرمة ، دوار اولاد النى.

وقع تحديده في : 23 نونبر 1970.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 17 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى دراع بامنصور والرسم العقاري رقم 15543 ومحمد بن البهلول ، شرقا امبارك بن المؤذن ولمفضل ابن الحاج امبارك والفقير صالح بن سعيد وورثة عبد السلام بن النغيرة وجنوبا الطريق العمومية عرضها 10 امتار والطاهر بن قدور وغربا الشيخ الجيلالي بن قدور وعبد السلام بن لمنور.

طالبو التحفيظ : السيد ازريكم الحاج امبارك بن رحال ومن معه السباكن بمراكش جيليز شارع يعقوب المنصور فيلا النخلة.

مطلب رقم 30739 م

اسم الملك : « بلاد الزواتنى » ، موقعه اقليم القلعة ، جماعة لعكرمة دوار اولاد منصور قيادة رأس العين ، دائرة سيدى بو عثمان.

وقع تحديده في : 12 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 13 هكتارا و 88 ءارا

المجاورون : شمالا السيد عبد الرحمان بن محمد ومن معه والصك العقاري رقم 8964 م ، شرقا ممر عمومي عرضه 10 امتار ومن ورائه السيد لكبير بن عمر كنيو ، جنوبا مطلب رقم 23003 م ادريس ابن الفاطمي بن المكي ومن معه ، السيدة الخودة بنت الجيلالي الغناب ومن معه والسيد الكبير بن عمر كنيبو المذكور وغربا مطلب وغربا مطلب رقم 23590 م والسيد رحال بن الحسين.

طالب التحفيظ : السيد عباس فكرى الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه الكائن بشارع ابن خلدون ساحة الكتبية رقم 19 مراكش.

مطلب رقم 30819 م

اسم الملك : « الركيتة اولا » ، موقعه اقليم قلعة السراغنة ، دائرة ابن جرير ، جماعة ابن جرير ، دوار الركيتة.

وقع تحديده في : 26 يبراير 1974.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هي : 11 هكتارا و 19 ءارا

المجاورون : شمالا عمرو بن احمد وابريك بن لطاهر ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها الحسين بن احمد ، جنوبا الحاج الحسين بن احمد والمحجوب المدعو بن ايزة وغربا التهامي ابن الجيلالي ثم طريق عمومية عرضها 10 امتار.

طالب التحفيظ : بن حيدة امحمد بن بلخير بن محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بوشنتوف درب الميتر زنقة رقم 10 الدار رقم 42.

مطلب رقم 30870 م

اسم الملك : « تجزئة الملك الاصلي المسمى ملك الحاج لحسن » موقعه اقليم مراكش، دائرة امزميز جماعة ثلاثاء انيعقوب دوار امغدول المكان المدعو ثلاث انيعقوب.

وقع تحديده في : 29 نونبر 1971.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 23 ءارا و 27 سنتيارا

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 23537 م وغربا الطريق (م م ع) رقم 501.

القطعة الثانية : شمالا ممر (م م ع) ، شرقا طريق السوق (م م ع) جنوبا ممر (م م ع) وغربا الطريق رقم 501 (م م ع).

طالب التحفيظ : السيد الحاج لحسن بن ابراهيم بن عبد الله نايت باعراب ، الساكن بدوار تفرغوست فرقة تلمست قبيلة غندافة دائرة امزميز.

مطلب رقم 31422 م

اسم الملك : « فكرى » ، موقعه مراكش المدينة حى سيدى يوسف بن علي درب الفران رقم 2.

وقع تحديده في : 5 أكتوبر 1973.

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد هي : ءار واحد و 30 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الفشيري ، شرقا السيد الفشيري بوجمعة بن الجيلالي ، جنوبا درب الفران (تابعة للاملاك العمومية) والحاجة خدوج وغربا السيد لحبيب بن اهلالي والسيدة الحاجة خدوج

طالب التحفيظ : السيد عباس فكرى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بـ 19 شارع ابن خلدون (عمارة س م ب ب) ساحة الكتبية بمراكش.

مطلب رقم 31436 م

اسم الملك : « تاغزوت » ، موقعه دائرة ايت اورير ، جماعة تديلى فطواكة ، دوار ايت مزدو.

وقع تحديده في : 24 مارس 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارين و 93 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مولود اسومان ومن معه ، شرقا مولاى الحسن ابن مولاى عمر ، والسيد عمر بن ناصر ، جنوبا احمد بن ابيه وعباس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابن محمد ايت زعكيك ومن معه وغربا المختار بن عيسى ومن معه وشعبة ايت حيدا (م ع).

طالب التحفيظ : السيد راوندى محمد بن الحاج عبد الكبير ، الساكن والجاعل محل المخابرة بدوار تسوخت فرقة تدلى ، قبيلة فطواكة ملحقة دمنات ، دائرة ايت اورير.

مطلب رقم 31758 م

اسم الملك : « النبوى » ، موقعه مدينة مراكش حى اسوال درب للا بنت العمرى الرقم 49.

وقع تحديده فى : 21 اكتوبر 1974.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد : ءار واحد و 72 سنتيارا

المجاورون : شمالا درب للا بنت العمرى (ممر مغطى) ، شرقا الحاج محمد بن عمر ، الحاج محمد بن بنفضيل ، جنوبا حسن البارودى ، عائشة الكركورى ومن معها وغربا بوبكر لكلاوى.

طالب التحفيظ : النبوى مولاى محمد بن مولاى احمد بمدينة مراكش حى اسوال درب للا بنت العمرى رقم 49.

مطلب رقم 31812 م

اسم الملك : « افليك 72 مقرات توزيع اسنى » ، موقعه اقليم مراكش دائرة تحناوت جماعة اسنى دوار اسنى.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1975.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد : 10 ءارات و 99 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق عمومية رقم 501 الذاهبة من مراكش الى تروودانت ، شرقا السيد حوس بن محمد بن اواكريم ، الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) ، جنوبا مطلب رقم 31382 م وغربا طريق عمومية رقم 6038 الذاهبة الى امليل.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للكهرباء ، الجاعل محل المخابرة معه بمراكش طريق الصويرة.

مطلب رقم 31860 م

اسم الملك : « شعبة النحل » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بو عثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دوار ادبيبزات ، جماعة العكرمة.

وقع تحديده فى : 9 يوليوز 1976.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 80 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الحاج علال بن محمد والمطلب رقم 31859 م ، شرقا عبد الله بن الفاطمى ومن معه ، مطلب رقم 19014 ، جنوبا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها المحجوب بن قدور وغربا عبد القادر بن لحبيب بن احميدة ومن معه ، والمختار بن احميدة والمختار بن قدور والمطلب رقم 20139 م.

طالبو التحفيظ : السيد امحمد بن علال بن محمد ومن معه الساكن بدوار العكرمة فرقة ادبيبزات ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، دائرة سيدى بوعثمان.

مطلب رقم 32091 م

اسم الملك : « وادى الزاوية » ، موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد سليمان الحوزية

وقع تحديده فى : 6 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 3 هكتارات تقريبا

المجاورون : شمالا الصك العقارى رقم 7587 م ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 امتار ومن ورائه محمد بن كرمين ، جنوبا مولاى عباس ابن مولاى المكى وغربا الصك العقارى رقم 7587 م المشار اليه اعلاه

طالبا التحفيظ : السيد بورزوق بوجمعة بن لحسن بن رحو والسيدة محجوبة بنت لحسن لحمادى ، كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معها بطريق مكناس درب جمعة رقم 1 مكينة الزمرانى مراكش.

مطلب رقم 32315 م

اسم الملك : « بقعة الفرح » ، موقعه مدينة مراكش الحى الصناعى زنقة ابن القاضى.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 47 ءارا و 93 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسمين العقاريين 12003 م و 12004 م ، شرقا وجنوبا طريق ابن بطوطة وغربا السيد اسدو رفائيل.

طالب التحفيظ : السيد بودرقة مولاى لحسن بن مولاى احمد ابن لحسن ، الساكن بمدينة مراكش الحى الصناعى زنقة بن القاضى

مطلب رقم 32399 م

اسم الملك : « مومو » ، موقعه اقليم ومدينة مراكش المكان المدعو القصبة درب حربيل رقم 91.

وقع تحديد فى : 9 يونيه 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 3 ءارات و 12 سنتيارا

المجاورون : شمالا ممر السيد محمد بن عبد النبى والسيد مولاى عمر بن محمد ، شرقا السيد الحسين حربيل الرسم العقارى رقم 14458 م ، جنوبا الرسم العقارى رقم 14864 م والرسم العقارى رقم 15183 م ، 23356 م ، 2954 م و 23345 م وغربا درب حربيل (م م ع).

طالبة التحفيظ : السيدة السحساع الحاجة هنية بنت ميلود ، الساكنة بمراكش حى القصبة درب حربيل رقم 91.

مطلب رقم 32936 م

اسم الملك : « لطف الله اولا » ، موقعه مدينة مراكش ، حى ازبزط تشناشت درب للا عزونة رقم 19 و 20.

وقع تحديده فى : 23 شتنبر 1977.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : ءار واحد و 60 سنتيارا تقريبا بدلا من ءار واحد و 70 سنتيارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ

المجاورون : شمالا ، شرقا درب للا عزونة (م م ع) ، جنوبا السيد احمد بن محمد كركر وغربا السيد بالكامل الحاج احمد.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الفتحى العلوى مولاى اسعيد بن مولاى احمد ؛

2 ـ السيدة الورزازى مليكة بنت الحاج احمد كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بزنقة احمد الملاخ رقم 4 مراكش.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 17023 م

الملك المسمى : « غوجا ثانيا » ، الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة ، فرقة فطناسة ، دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول الصهريج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ :
1 – السيد البشير بن الطاهر بن العربى ؛
2 – السيد ابراهيم بن الطاهر بن العربى ؛
3 – السيدة فاطمة بنت المعطى بن اعمارة ؛
4 – السيدة عيطونة بنت الحسين.
وقع التحديد فى : 12 دجنبر 1958.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2432 المؤرخة فى 5 يونيه 1959.

مطلب رقم 17024 م

الملك المسمى : « بنى حنون » ، الكائن بدائرة القلعة قبيلة السراغنة ، فرقة فطناسة ، دوار اولاد ادريس منطقة ضم الاراضى القسم الاول الصهريج.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد البشير بن الطاهر بن العربى ؛
2 – السيد الطاهر بن العربى بن الحسين ؛
3 – السيدة فاطمة بنت المعطى بن اعمارة ؛
4 – السيدة عيطونة بنت الحسين.
وقع التحديد فى : 12 دجنبر 1958.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2428 المؤرخة فى 8 مايو 1959.

مطلب رقم 20334 م

الملك المسمى : « اخويلطة » ، الكائن بقبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة البرابيش دوار اولاد وكاد دائرة سيدى بوعثمان.
طالبة التحفيظ : السيدة ارحيلة بنت عمر بن الطاهر ومن معها الساكنة بمراكش جليز كدية لعبيد ، طريق الدار البيضاء فيلا بوليت.
وقع التحديد فى : 16 دجنبر 1960.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2760 المؤرخة فى 22 شتنبر 1965.

مطلب رقم 20367 م

الملك المسمى : « عزيب الملاسة » ، الكائن بدائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد عكيل دوار خريزيزة.
طالبو التحفيظ : السيدة هشومة بنت الحاج محمد بن الزادى وشركائها العشرة.
وقع التحديد فى : 19 مارس 1963.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2948 المؤرخة فى 30 ابريل 1979.

مطلب رقم 22952 م

الملك المسمى : « بوحولة » ، الكائن بملحقة سيدى رحال ، قبيلة زمران فرقة ادلاوة دوار النواغرة دائرة العطاوية.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد حمادى بن رحال بن محمد ؛
2 – صالح بن رحال بن محمد وشركاؤه الثمانية بصفتهم مالكين على الشياع.

وقع التحديد فى : 9 يونيه 1965.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2945 المؤرخة فى 9 ابريل 1969.

مطلب رقم 31630 م

الملك المسمى : « أو بيرج تلوات » ، الكائن بدائرة ورزازات ، جماعة تلوات ، المكان المدعو « اماونم ».
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن حمو ، الساكن بمراكش ، حومة باب دكالة درب زمران ، رقم 3.
وقع التحديد فى : 17 يونيه 1974.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3314 المؤرخة فى 5 مايو 1976.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،
القنفود الكوشى.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16657 و

اسم الملك : « حامدية » ، موقعه ، وجدة درب مباصو.
وقع تحديده فى : 6 اكتوبر 1976.
المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : ءاران اثنان و 16 سنتيارا عوضا عن ءارين اثنين المصرح بها فى المطلب.
المجاورون : شمالا السيدة عديل فاطمة بنت الحاج امبارك ، شرقا السيدتان حاجى فاطنة بنت محمد ورشدى الشريفة بنت السيد الهاشمى ، جنوبا درب مباصو الزنقة رقم 2 وغربا السيد حامدى محمد ومن معه ، والسيدة فارس الزهرة بنت محمد بن على والسيد برحمون احمد حنافى.
طالبة التحفيظ : السيد حامدى يمينة بنت محمد الساكنة بوجدة درب مباصو رقم 62 الزنقة رقم 45.

مطلب رقم 16739 و

اسم الملك : « ملك قدورى » ، موقعه وجدة طريق العونية زنقة سيدى ادريس.
وقع تحديده فى : 11 اكتوبر 1976.
المساحة التى اظهرها له التصميم العقارى : ءار واحد و 59 سنتيارا عوضا عن ءار واحد و 57 سنتيارا المصرح بها فى المطلب.
المجاورون : شمالا السيد ادريس بومدين ، شرقا زنقة بدون منفذ جنوبا زنقة سيدى ادريس وغربا زنقة بدون منفذ (ملك خاص) ومن ورائها الرسم العقارى عدد 9034.
طالب التحفيظ : السيد قدورى احمد بن محمد بن موح الساكن بوجدة زنقة فاس رقم 31.

مطلب رقم 16791 و

اسم الملك : « جنان وراء الحيط » ، موقعه وجدة طريق العونية المحل المسمى شك الحيط.
وقع تحديده فى : 12 اكتوبر 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 56 ءارا و 36 سنتيارا عوضا عن 75 ءارا المصرح بها في المطلب.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الرسم العقاري عدد 3781 (القطعة الاولى) شرقا وجنوبا ساقية عمومية مبينة ومن ورائها الملك الموضوع له المطاب رقم 16808 وغربا الملك الموضوع له المطلب رقم 10923 ؛

القطعة الثانية : شمالا السادة ورثة الطيب بالحسين نم الرسم العقاري عدد 3781 (القطعة الثانية) ، شرقا الملك الموضوع له المطلب رقم 10923 ، جنوبا الملك الموضوع له المطلب رقم 16792 وغربا السيد محمد بن عبد القادر بيوض ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد المول محمد بن عبد الرحمان بن محمد الساكن بوجدة طريق عبد المومن رقم 24.

مطلب رقم 16822 و

اسم الملك : « صفاح البشير » ، موقعه بوجدة صفاح البشير قسم الجنانات.

وقع تحديده في : 7 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 21 ءارا و 52 سنتيارا عوضا عن 21 ءارا المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد 24138 ثم السيد الطاهر بالحسين ، شرقا الرسم العقاري عدد 24140 ، جنوبا الرسمان العقاريان عدد 3637 و 3344 وغربا الرسوم العقارية عدد 4176 و 20499 و 20498 و 20497 و 20352 و 20351.

طالبا التحفيظ :

1 ـ ادارة الاحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر احباس وجدة ؛

2 ـ السيد بنحمو الطيب بن علي بن حمو.

مطلب رقم 15829 و

اسم الملك : « المسيرة » ، موقعه وجدة درب مباصو.

وقع تحديده في : 7 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : ءار واحد و 60 سنتيارا

المجاورون : شمالا وجنوبا السيدة فاطمة بنت الحاج قدور ومن معها ، شرقا ممر من درب امباصو وغربا السيد محمد بن عمرو الزرزوري ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد تالحيمت محمد بن احمد بن الحاج قدور الساكن بوجدة زنقة احراش رقم 19.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،
امعمر بن احمد.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوعبد الله عبد القادر بلحاج ، الساكنو الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4698 و المؤسس للملك المدعو « المخنته » الكائن بقيادة السعيدية وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد كزون البير.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة سطات

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد بنسوم حجاج ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء كريان المسيرة بلوك I3 ، زنقة 5 رقم 28 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7102 د المؤسس للمالك المدعو « عونات اولاد ايوب » الكائن بقبيلة المعاريف وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد عبد السلام ابن ايوب.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة فاطنة بنت عبد الكريم ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء ، درب مولاي بوشعيب زنقة 6 رقم 3 حي الجماعة ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 17536 ض المؤسس للمالك المدعو « بلاد الغواوتة » الكائن بقبيلة اولاد زيان وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد عبد الكريم بن احمد.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقاريه والرهون بسطات ،
محمد ابريكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.